


٣٠١٠٢٠٠٠٣٧١٣



٢٠١٦/٢
٢٠١٦/٢

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

من المغني لابن قدامة

من كتب: المراح والديات وقتل أهل الغير والمرتد

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

عبد الملك بن محمد بن عبد الله السبيل

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

عثمان بن إبراهيم المرشد

١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رابع): عبد الملك بن محمد بن عبد الله السبيل

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير. في تخصص: الفقه.

عنوان الأطروحة: (القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتاب الجراح، والديات،

وقتال أهل البغي، والمرتد)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه

أجمعين. وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي قمت مناقشتها

بتاريخ /٢٧/١٤٢١هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم،

فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية، المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،،


أعضاء اللجنة


المناقش:

المناقش:


المشرف:

د. عثمان بن إبراهيم المرشد د. عبد الله بن مصلح الشمالي

التوقيع: 

التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية



د. عبد الله بن مصلح الشمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتاب الجراح(الجنايات)، والديات، وقتل أهل البغي، والمرتد.

طريقة العمل: استخراج جميع القواعد والضوابط الفقهية، التي أوردها ابن قدامة في كتابه المغني، شريطة أن يكون قد احتاج هو بهذه القواعد والضوابط للمذهب الحنفي، فتكون هذه القواعد والضوابط حنبلية، وقامت بالاستدلال لها، والتفرع عليها، والبحث عن مستنباتها في ظل المذهب الحنفي

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

في المقدمة: سبب اختيار الموضوع ومنه: إبراز قواعد وضوابط المذهب الحنفي، كما شملت منهج البحث وتقسيماته.

وفي التمهيد: ترجمة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المولود بجماعيل في بيت المقدس سنة ٥٤١ هـ، والمتوفى بدمشق سنة ٥٦٢ هـ.

وفي الفصل الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وأئمها قضية فقهية كلية، جزئياًها قضايا فقهية لا من باب، والتعريف أيضاً بالضابط الفقهي وأنه: قضية فقهية كلية، جزئياًها قضايا فقهية من باب، وذكرت الفرق بينهما، وأن القاعدة غير مختصة بأبواب معينة، بخلاف الضابط فهو مختص بباب من الأبواب الفقهية.

كما ذكرت مدى الاحتياج بالقاعدة الفقهية، وأنه يحتاج لها في حالات ولا يحتاج لها في حالات أخرى.

والفصل الثاني: وفيه القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المغني، من الكتب الأربع المذكورة.

والفصل الثالث: وفيه الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المغني، من الكتب الأربع المذكورة.

والخاتمة: وذكرت فيها بجمل نتائج هذا البحث.

عميد الكلية:

د. محمد بن علي العقلاء

المشرف:

د. عثمان بن إبراهيم المرشد

الطالب:

عبد الملك بن محمد السبيل

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لطريق الحق القويم، وسلوك سبيل الفقه في الدين، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليم المنان، خلق القلم، وعلم الإنسان البيان، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله خير ولد عدنان، أرسله ربه للأمة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، أرسى به قواعد الدين وجعلها مناراً، وآتاه جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن من منن الله على عبده أن يسهل له سلوك سبيل العلم الشرعي الذي تُرفع به مnarات الهدى، وتردم به مغارات الردى، فلقد حض الشرع المطهر عليه ورغم فيه، وبين أن من دلالة التوفيق للخير التفقة في الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١)، ولما كانت العلوم متشربةً كثيرة حتى في الفن الواحد، كان على طالب العلم أن يختار منها ما يراه الأصلح لدينه والموافق لملائكته.

ونظراً لشرف علم الفقه، وحاجة المسلم الماسة إليه في معرفة الحلال والحرام، بل إن الناس إليه محتاجون من ولادة ولידهم إلى وفاته، في كل أحوالهم وحيث تصرفاتهم، ولا يغنى عنه علم من العلوم، وحيث كان الفقه بهذه المترفة،

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٩٧/١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٧/٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

فإن من انفع ما يُشارك به في هذا العلم، بعد أن دُوّن الفقهُ وحرر، وصيغت مسائله، وأكمل، هو إبراز القواعد الفقهية، واستخراجُها، ويبيانُ ما يتخرج من الفروع الفقهية عليها، ويرجع من الشوارد المفرقة إليها، وهي الطريق التي خفيت مسالكها، وصعبت على الناظر فيها مداركها^(١)، لذا فإن أهل الاعتناء بهذا العلم -أعني علم القواعد- هم العلماء الأفذاذ الذين تشربوا الفقه ففاض، لا من تطلبه ففاض، ومن هؤلاء الأفذاذ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الذي طنت بذكره الأمصار، وضفت بمثله الأعصار^(٢)؛ وفي كتابه المغني على الأنصب، إذ قصد فيه الإسهاب فقعد فيه كثيراً من القواعد، وضبط العديد من الضوابط، ولما كان الكتاب من الكتب المعتمدة، ومؤلفه شيخ المذهب الحنبلي، وحيث أنه كبير الحجم، غزير العلم، فقد وقع اختياري عليه، لإبراز بعض محسنه، واستخراج بعض درره، وهي القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالذهب، حيث قلة المؤلفات في علم القواعد الفقهية فيه، ولما في جمع هذه القواعد والضوابط من خدمة جليلة للعلم بعمومه، وللذهب الحنبلي بخصوصه، إذ الغرض جمع القواعد والضوابط التي يوردها علماء الذهب في المسائل الفقهية، ليسهل على الفقيه إدراكُ علل المسائل، وضبطُ حكماتها، وتقيدُ شواردها.

وإني وإن لم أكن أهلاً لذلك، -فكما دوني ودونه من مهالك-، إلا إن رغبت التعلق بأديال العلم وبمحالسة أهله، عليه يغفر لي معهم، فإنَّ العلماء من

(١) انظر: المجموع الذهب، ١/٢٠٧.

(٢) قاله: عمر بن محمد ابن الحاجب. سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٦٧.

ال القوم الذين لا يشقي بهم حليسهم^(١) ، واستأنست بمن سبقني من أساتذة فضلاء، وزملاء أكفاء في استخراج قواعد هذه الموسوعة الفقهية، لعلي أكمل معهم عقداً نظمه، ليزينوا به العلم والمذهب ويجملوه.

وقد قمت في هذا البحث بجمع القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن قدامة في المغني^(٢) في معرض احتجاجه للمذهب، في الأبواب التي هي مجال البحث، وراجعت لذلك كتب ابن قدامة الفقهية، للاستفادة من لفظه في كتبه الأخرى عند إيراده لقاعدة أو ضابط وبعد استخراج هذه القواعد والضوابط عكفت على كتب القواعد لنسبة ما ذكره ابن قدامة من القواعد إليها وللاستفادة من محتوياتها، شرعاً وتديلاً، وتفرি�عاً واستثناءً.

(١) لما روى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنبتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله عز وجل، وهو أعلم بهم، من أين جعتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض: يسبحونك ويكبرونك ويهللونك... ويستغرونك قال: فيقول: قد غفرت لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر مجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت هم القوم لا يشقي بهم حليسهم). مسلم بشرح النووي، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر ١٧ / ١٤ - ١٥ .

(٢) والطبعة التي اعتمدتها للمغني في هذا البحث طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ بتحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو.

وكان منهجي فيه على هذا التفصيل:

- ١- ذكر القاعدة والضابط بلفظ ابن قدامة كما أورده، ولا أكاد أغير في لفظه شيئاً إلا ما اقتضته الصياغة من حذف ضمير ونحوه، على أني أبين هذا في الامامش، حيث أكتفي بذكر المرجع دون الكلمة انظر، إن كان النقل بالنص، وإن كان هناك شيء من التصرف اليسير صدرت ذكر المرجع في الحاشية بكلمة انظر.
- ٢- إذا ذكر ابن قدامة عدة ألفاظ للقاعدة أو الضابط وبعضها يدخل في بعض بصورة ظاهرة أكتفي بذكر أوسعها مع بيان ذلك في الحاشية.
- ٣- بيان معنى هذه القواعد والضوابط الفقهية، وشرحها شرحاً موجزاً، موضحاً غريبيها، معرفاً بحدودها، مختصرأً قدر الإمكان في ذلك كله.
- ٤- الاستدلال للقاعدة أو الضابط من الكتاب أو السنة نصاً أو استنباطاً إن وجدت، أو مستدلاً بإجماع أو قياس أو غير ذلك.
- ٥- ذكر فروع القاعدة والضابط مكتفياً بثلاثة أفرع أو أكثر حسب سعة القاعدة، على أني لا أزيد عن خمسة أفرع.
- ٦- ذكر مستثنى القاعدة والضابط إن وجدت مكتفياً بثلاثة أفرع أيضاً، محيلاً في الامامش على المزيد أن وُجد.
- ٧- ترتيب القواعد بذكر ما وجدت من القواعد الكبرى ثم ما يندرج تحت كل منها، واتبعتها بالقواعد الأخرى مقدماً ما أرى أنه أكثر اتساعاً.
- ٨- توثيق القواعد والضوابط من كتب القواعد الفقهية، مكتفياً بمصدرين أو ثلاثة غالباً، لتحقق الغرض بها، على أني أكون قد رجعت إلى العديد من كتب القواعد وضربت صفحأً عن ذكر عدد منها اختصاراً.

- ٩- عزو الفروع والمستثنيات إلى كتب المذهب، محرراً المذهب في بعض المسائل التي يورد فيها ابن قدامة أكثر من رواية، مرتبًا الفروع والمستثنيات حسب ترتيب غالب فقهاء الحنابلة لأبواب لفظه.
- ١٠- التنويع في ذكر فروع القاعدة لتشمل بعض أبواب البحث وغيره، للتأكد على كونها قاعدة.
- ١١- عدم ذكر المستثنى من القواعد والضوابط إلا ما كان هو المذهب، وإن كان غير ذلك أشرت إلى هذا في الحاشية.
- ١٢- وضع النص داخل علامتي الترقيم، هكذا "... ، إذا كان الكلام بينهما منقولاً بالنص وتكون الإحالة في الحاشية دون كلمة انظر، وإن كان النقل بالمعنى صدّرت المرجع بكلمة انظر، وهذا فيما عدا لفظ القاعدة والضوابط، إذ سبق بيان المنهج في ذلك.
- ١٣- ترتيب المراجع في الهاشم حسب قدم وفاة مؤلفيها، مقدماً المغني، على غيره حيث هو عمدة البحث، أو مقدماً ما اقتضى التقسيم كأن تكون أكثر الصياغة المنقوله عنه.
- ١٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم
- ١٥- عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، فإن لم يكن رجعت إلى كتب السنن، وغيرها، لعرو الحديث، وتخريجه.
- ١٦- شرح المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.
- ١٧- ترجمة غير المشهورين من الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، والذين حوثهم كتب التراجم.

٢١ - وضع الفهارس الفنية المعتادة.

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: وتحتوي على:

أ: سبب اختيار الموضوع ب- منهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: وهو في ترجمة موفق الدين عبد الله بن قدامة -رحمه الله- ويكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: حياته الشخصية

المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره.

المبحث الرابع: ابن قدامة وكتابه المعنى.

الفصل الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق

بينهما

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة

الأصولية.


المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: مدى الاحتياج بالقاعدة الفقهية.

الفصل الثاني: في القواعد الفقهية.

الفصل الثالث: في الضوابط الفقهية

و فيه أربعة مباحث:



المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الجراح.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الديات.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب قتال أهل البغي

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب المرتد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

الفهارس الفنية: وذيلت البحث بالفهارس الفنية المعتادة وهي على الحو

ال التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس آثار الصحابة والتابعين.

فهرس التعريفات والمصطلحات.

فهرس الأعلام المترجمين.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس الضوابط الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع العلمية.

فهرس الموضوعات.

وقبل الختام أذكر هنا بعض الصعوبات التي واجهت الباحث، ليتمسّ له بعض العذر فيما يكون من قصور في هذا البحث، وأهم هذه الصعوبات ما يلي:

أولاً: احتاج التثبت من صياغة جملة ما هل تكون قاعدة أولاً وقتاً طويلاً وتفحصاً، فكم جملة ظنّت قاعدة فاتضح بعد البحث خلافها إذ هي مسألة ذات صور لا فروع.

ثانياً: أن عدداً من القواعد والضوابط التي يذكرها ابن قدامة لم أجده من ذكرها غيره مع كثرة البحث، ومن ذكرها فربما ذكرها بلفظ مختلف، يحتاج إلى تأمل في القاعدتين هل هما ذات معنى متعدد أو لا، ومن ذكر منهم قاعدة من القواعد التي ذكرها ابن قدامة أو حتى قريباً منها فلا يورد لها فروعاً، وإن أورد فروعاً لم يورد استثناءً، لذا فاحتاج مني الأمر إلى طول تأمل في القاعدة وعمق بحث في كتب المذهب على أحد فرعاً أدخله أو مستثنى آخر جهه.

ثالثاً: أن حل القواعد التي ذُكرت في كتب القواعد الفقهية، أو غيرها من الكتب التي ذكرت القاعدة لم تقم بشرحها وبيان معناها، كما أنها لم تذكر لها أدلة منصوصة أو مستنبطة، فاجتهدت في بيان جميع ذلك، وأرجو أن أكون قد وفقت ولو في بعض ما قصدت.

رابعاً: حيث كانت القواعد عبارة عن موضوعات مستقلة احتاج الأمر أحياناً كثيرة إلى الرجوع إلى كتب الفقه في كل فرع من فروع القاعدة والضابط فربما تكرر الرجوع للكتاب الواحد ولذات الصفحة عدة مرات لاحتمال وجود فرع لقاعدة أو ضابط.

خامساً: قلة التأليف في القواعد في المذهب الحنفي، مما ضاعف الجهد.

وفي الختام فلا بد من تسجيل الشكر وإعلانه، ونسبة الفضل لأربابه،

(١) استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) وكمـا قـيل:

(٢) عـلامـة شـكـرـ المـرـء إـعـلـان حـمـدـه فـمـن كـتـمـ المـعـرـوفـ مـنـهـمـ فـمـا شـكـرـ فالـشـكـر بـعـدـ الـمـوـلـي سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـوـالـدـيـ الـكـرـيمـينـ بـحـسـنـ تـوـجـيهـهـمـاـ وـدـعـواـهـمـاـ،ـ وـلـوـالـدـيـ خـصـوصـاـ،ـ إـجـلـالـيـ وـتـقـدـيرـيـ،ـ فـقـدـ حـثـنـيـ عـلـىـ سـلـوكـ سـبـيلـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ،ـ وـرـغـبـيـ فـيـهـ،ـ وـكـشـفـ لـيـ كـثـيرـاـ مـا غـمـضـ عـلـيـهـ مـا مـسـأـلـ الـعـلـمـ،ـ وـأـطـلـعـنـيـ عـلـىـ خـبـاـيـاـ زـوـايـاـهـ،ـ وـمـنـثـورـ دـرـرـهـ،ـ مـعـ اـسـفـادـيـ مـنـهـ حـفـظـهـ اللـهـ سـلـوكـاـ وـمـنـهـجـاـ.

كـمـاـ أـنـقـدـمـ بـالـشـكـرـ لـمـشـرـفـ هـذـهـ الرـسـالـةـ فـيـ نـشـأـهـاـ فـضـيـلـةـ الـأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ /ـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ،ـ الـذـيـ أـخـذـ بـيـديـ،ـ وـأـفـادـيـ مـنـ عـلـمـهـ،ـ وـغـمـرـيـ بـفـضـلـ خـلـقـهـ،ـ وـالـذـيـ اـقـضـتـ ظـرـوـفـهـ الـاـنـتـقـالـ عـنـ هـذـهـ الجـامـعـةـ،ـ فـشـرـفـتـ بـإـشـرـافـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ الـجـلـيلـ الدـكـتـورـ /ـ عـثـمـانـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـرـشـدـ،ـ الـذـيـ كـانـ خـيـرـ مـعـيـنـ لـيـ بـتـوـجـيهـهـ،ـ وـتـعـلـيقـاتـهـ الـقـيـمةـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ،ـ وـمـلـحـوظـاتـهـ عـلـىـ صـغـيرـهـاـ وـكـبـيرـهـاـ،ـ مـنـذـ تـكـرـمـهـ بـقـبـولـ إـشـرـافـ عـلـيـهـاـ،ـ إـلـىـ قـبـيلـ مـنـاقـشـتـهـاـ فـلـهـ مـنـ خـالـصـ الدـعـاءـ وـوـفـرـ الشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ،ـ كـمـاـ أـزـجـيـ خـالـصـ شـكـرـيـ لـلـشـيـخـ الـكـرـيمـ فـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ /ـ سـعـودـ بـنـ مـسـعـدـ الشـيـبيـ الـذـيـ تـفـضـلـ بـتـوـجـيهـاتـ سـدـيـدةـ،ـ وـإـفـادـاتـ عـلـمـيـةـ عـدـيـدةـ عـنـ قـرـاءـتـهـ

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، عارضة الأحوذى، ٤ / ٣٣٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك.

(٢) روضة العقلاء ونرفة الفضلاء، محمد بن حبان البستي. شرح وتحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد - محمد عبدالرزاق حمزة - محمد حامد فقي. دار الكتب العلمية. ص، ٢٦٧.

لهذه الرسالة، ولشقيقه فضيلة الشيخ الدكتور / عمر، وافر التقدير حيث شجعني وساعدني على مواصلة دراستي العليا، كما أفادني كثيراً بمحظاته مع توجيهاته لاستشاراتي الكثيرة.

كماأشكر زميلاً الكريمين الشيخ / علي بن يوسف الزهراني، والشيخ / شامي آل عجيـان، حيث تفضلـا بمساعـدات مشـكورة، كما أـشـكر أـيـضاً كـلـ من سـاعـدـنـي بـقـلـيل أو كـثـيرـ، من أـسـاتـذـةـ أـجـلاءـ، وـزـمـلـاءـ أـعـزـاءـ.

وفي الختام أـسـحـلـ شـكـريـ لـجـامـعـةـ أـمـ القرـىـ مـمـثـلـةـ فيـ كـلـيـتـهاـ المـبـارـكـةـ، وـنـوـاـهـاـ الطـيـبـةـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ - ثـبـتـ اللـهـ أـرـكـاهـاـ، فـأـتـقـدـمـ بـشـكـريـ لـأـسـاتـذـهـ وـالـعـامـلـينـ فـيـهـاـ وـفـيـ مـكـتـبـاهـاـ، كـمـ أـخـصـ مـرـكـزـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ إـلـاسـلامـيـةـ بـخـالـصـ شـكـريـ، حـيـثـ اـسـتـفـدـتـ كـثـيرـاـ مـنـ مـحتـويـاتـهـ مـنـ مـخـطـوـطـاتـ، وـكـتبـ، وـدـورـيـاتـ، وـإـنـيـ لـأـسـأـلـ اللـهـ الـكـرـيمـ، أـنـ يـجـزـلـ لـلـجـمـيعـ وـافـرـ الـجـزـاءـ، إـنـهـ جـوـادـ كـرـيمـ. هـذـاـ وـأـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـتـقـبـلـ هـذـاـ عـمـلـ عـنـهـ وـأـنـ يـجـزـيـ بـهـ عـبـدـهـ، بـمـاـ هـوـ سـبـحـانـهـ أـهـلـهـ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ.

مُهَيْدٌ

في ترجمة موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

ويحتوى على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

المبحث الثاني: حياته الشخصية

المبحث الثالث: حياته العلمية وأثاره.

المبحث الرابع: ابن قدامة وكتابه الغني.

المبحث الأول

(١) اسمه ونسبه:

هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٢) المقدسي الدمشقي الصالحي الحنفي.

(١) انظر ترجمته في: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، أبو المظفر يوسف بن قراوغلي (سبط ابن الحوزي)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، ٦٢٧ / ٨، التكملة في وفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ٤٠٥هـ، ١٠٧ / ٣، تراجم رجال القرنين السادس والسابع (ذيل الروضتين) لحمد بن عبد الرحمن (أبو شامة)، دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، ص ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن الذهي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ٤١٠هـ، ٢٢ / ١٦٥، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ٤١٨هـ، حوادث ووفيات ٦٢٠-٦١١، ص، ٤٨٣ ، فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتباني، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر، ٤٣٣ / ١، الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٣ / ٢، المقصد الأرشد، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ٤١٠هـ، ٢ / ١٤ ، القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحة، لابن طولون، تحقيق، محمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ، التاج المكمل للقنوجي، ص، ٢٢٩.

(٢) ونسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن بدران في ترجمته لابن قدامة في مقدمة كتابه نزهة الخاطر العاطر، ٣ / ١، ونقل هذه النسبة عن كتاب المورد الانسي، في ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي، وردَّ هذه النسبة الباحث فلاح السعدي، حيث قال انه لم تشر أحد المصادر في ترجمته إلى هذه النسبة، كما أنه عند ترجمته لسالم بن عبد الله في كتابه التبيين في نسب القرشيين لم يذكر صلاته =

موالده:

ولد -رحمه الله- بقرية حمّاعيل^(١) في فلسطين، في شهر شعبان من عام إحدى وأربعين وخمسين.

= به. انظر: منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين، لابن قدامة، تحقيق، فلاح السعدي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، عام ١٤١١هـ، ص، ١٠.

(١) بفتح الحيم وتشديد الميم قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله بن محمد الحموي. تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ٢ / ١٨٥ ، وتبعد نابلس عن مدينة القدس قرابة سبعين كيلا. انظر: اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الفقهية، د. علي الغامدي، دار طيبة، ١٤١١هـ.

المبحث الثاني: حياته الشخصية

ولد موفق الدين بن قدامة في أحضان أسرة علمية معروفة، فأبوه الشيخ أحمد بن قدامة^(١)، خطيب جماعيل المعروف بالصلاح والتقوى، وأنه الأكبر هو الشيخ أبو عمر^(٢)، وعموماً فآل قدامة من الأسر العلمية الكبيرة، ومن بيوت الحنابلة الشهيرة منهم بيت قاضي الجبل ، وابن عبد الهادي^(٣) ، فلذا أثر هذا على تكون شخصيته بمحبته للعلم وأهله، واحترامهم وتوقيرهم، والاستفادة منهم، وسلوك سبيلهم.

(١) أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الإمام القدوة، كان خطيب جماعيل، فهاجر منها فراراً بدینه من الفرنج ونزل قرب مسجد أبي صالح في دمشق فإليه نسب وذریته، فقيل الصالحون، كان رجلاً صالحًا عابداً زاهداً كثیر التلاوة، وكانت له في القلوب مهابة عظيمة، توفي -رحمه الله- سنة ٥٥٨ هـ انظر ترجمته في: العبر في خبر من غير، للذهبي، تحقيق محمد العيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ..، ٢٩ / ٣ ، المقصد الأرشد، ١ / ١٧٢.

(٢) محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٢٨، وهو صاحب المدرسة العمرية في قاسين وخطيب الجامع المظفرى فيه، تولى تربية إخوته ومنهم الموفق، فكان لهم بمنزلة الوالد، وكان زاهداً قدوة صالحًا، خاشعاً ربانياً، انتفع الناس بشفاعاته، نسخ بيده كتباً كثيرة بلا أجر، منها المغنى، ومحتصر الخرقى، توفي -رحمه الله- سنة ٦٠٧ هـ..

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢ / ٥٢ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢ / ٥ ، المقصد الأرشد، ٢ / ٣٤٦

(٣) انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن بدران، المجمع العربي للتأليف والدراسات والترجمة -١٤٠٦ هـ، ص، ٢٣٠ ، المدخل المفصل، ١ / ٥٢٥.

وبعد بلوغه سن العاشرة انتقل مع أهله إلى دمشق مهاجرين، بعد دخول الصليبيين إلى بيت المقدس وماجاورها مضطهد茵 أهلها، ونزلوا قرب مسجد أبي صالح في دمشق ومنه جاءتهم نسبة الصالحي، ثم إنهم استوحووا المكان بعد أن سكنا فيه قرابة ثلاثة سنين إذ مات منهم فيه نفوس كثيرة، فأشير عليهم بالانتقال إلى جبل قاسيون^(١)، ثم توفي والده عام ٥٥٨هـ، بعد أن وجهه للعلم، وثبته على طريقه، إذ توفي والده وعمر الموفق سبعة عشر عاماً، وتولى بعد ذلك أخوه الشيخ أبو عمر تربيته وإخوته وكان لهم بمنزلة الوالد.

صفاته الفلاحية:

كان تام القامة، نحيف الجسم، أبيض البشرة، صغير الرأس، مشرق الوجه، أدعج العينين^(٢)، مقرون الحاجبين، واسع الجبين، قائم الأنف، طويل اللحية، لطيف اليدين والقدمين، ويظهر على وجهه أثر الصلاح، كأنما النور يخرج من وجهه^(٣)، قيل: من رأه فكأنما رأى بعض الصحابة^(٤).

صفاته الخلقية:

تميز الإمام موفق الدين -رحمه الله- بصفات كثيرة منها:

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٥٢/٢ ، سير أعلام النبلاء، ٦-٥ / ٢٢ ، القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، ١/٦٥-٦٦.

(٢) دعج العين: شدة سوادها مع سعتها. انظر: القاموس المحيط، ١٩٥/١، فصل الدال باب الحيم، مختار الصحاح، ص ٨٦ (دعج). وقد جاء في صفة أخيه الشيخ أبي عمر، أنه أزرق العينين!. انظر: سير أعلام النبلاء، ٩/٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٦٧-١٦٨.

(٤) انظر: مرآة الزمان، ٨/٦٢٨.

١- حسن الخلق: فقد كان هيناً ليناً محبًا للمساكين عطفاً بهم، وكان كثيراً ما يذهب بعد صلاة العشاء إلى بيته ومعه بعض الفقراء يطعمهم ما تيسر له، ومن حسن خلقه أنه لم يكن يرى لأحد ضحراً، ومن ذلك أن أولاده كانوا يتحاصمون عنده ويتضاربون وهو لا يتكلم، وربما تضرر من جلوس بعض الناس عنده وهو لا يتكلم، إلى أن يفرج الله عنه^(١) ، وربما يعرض عليه عامي في درسه فيتكلّم فيما لا يعرف، فيفهمه ولا يوجع قلبه^(٢).

٢- كثرة التلاوة والصلوة، فكان يقرأ في كل يوم وليلة سبعاً من القرآن.

٣- الجود والسخاء.

٤- الحياة.

٥- الزهد والورع والانصراف عن الدنيا.

٦- التقوى، وقد وصفه بذلك جل من ترجم له، وقد قال الذهبي^(٣): "له

(١) انظر: تاريخ الإسلام (وفيات ٦٢٠)، ٤٩٠ - ٤٨٩.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (وفيات ٦٢٠)، ص، ٤٩٠.

(٣) شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تركمان الأصل ولد بدمشق في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ، فقيه ومؤرخ محقق، قيل: والناس في التاريخ من أهل عصره فمن بعدهم عيال عليه، تربو كتبه على المائة، من أشهرها، سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام الكبير، وتذكرة الحفاظ، وغيرها، توفي -رحمه الله- في ذي القعدة سنة ٥٧٤هـ.

انظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي الحسيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ص، ٣٤، البدر الطالع، ١١٠/٢، فوات الوفيات، محمد شاكر الكتباني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ٣١٥، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تحقيق: جبرائيل جبور، ٢٢٦، ١/٣.

قدم في التقوى راسخ، يستحق أن تطوى إليه مراحل وفراشخ"^(١).

٧- الخرص على السنة ولزومها: منها أنه لم يكن يصلى السنة الراتبة إلا

في بيته^(٢) ، للحديث الثابت في ذلك^(٣).

٨- غزاره العقل، وسرعة البديهة: يدل على ذلك أنه كان يسير يوماً في أحد طرق دمشق وكان من عادته -رحمه الله- أن يضع صرة فيها تراب ليترسب بها ما يكتب، وكان يضعها في عمامته، فإذا بلصٍ يخطف العمامة من رأسه، فبادره الشيخ بقوله خذ الصرة أحللتها لك، ورُدَّ عَلَى عَمَامِي، ففعل، فخلص -رحمه الله- عمامته بذكائه وسرعة بديهته.

ومن وفور عقله أنه لم يكن يناظر أحداً إلا وهو يبتسم^(٤).

٧- قوته في الحق والخاذة لنفسه منهجاً علمياً رصيناً، فهو متبع غير مبدع، يدل على ذلك تلك الرسالة القيمة التي كتبها إلى الفخر بن تيمية^(٥) -رحمه الله-

(١) المختصر المحتاج إليه من تاريخ محمد بن سعيد بن الدبيسي، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ص ٢١٢.

(٢) انظر: مرآة الزمان، ٨ / ٦٢٨ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢ / ١٧١.

(٣) لحديث(..فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، مسلم بشرح النووي ٦/٧٠، باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٢٢ / ١٧٠ ، الذيل على طبقات الخنابلة، ٢ / ١٣٦-١٣٧.

(٥) هو فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ولد في شعبان سنة ٥٤٢ هـ - بحران، وولي الإمامة والخطابة في جامعها، ودرَّس في المدرسة التورية، وبنى فيها مدرسة، وانتهت إليه =

في مسألة تخليل أهل البدع في النار، فكان مما قال "فقد تيقنتُ أن السكوت عن الكلام فيها اتباعاً لسيد المرسلين... ثم خلفائه الراشدين، وسائر الصحابة المرضيin، لا أبيالي من لامني في اتبعهم، ولا من فارقني في وفاقهم... فأنا أوافق أئمتي في سكوتهم كموافقي لهم في كلامهم، أقول إذا قالوا وأسكت إذا سكتوا، وأسير إذا ساروا وأقف إذا وقفوا وأحتذى طريقهم في كل أحواهم جهدي"^(١)، وكان مما قال موضحاً منهجه "وأما قوله إنَّ كتب الأصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتکفير القائل بخلق القرآن، فهذا متضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة، وهذا عجب.." ^(٢)، مع أنه -رحمه الله- يعتمد على أقوال الأصحاب ويأخذ بها ويرجحها إذا لم يعلم في المسألة نصاً يلزمه الرجوع إليه، لذا فقد قال عندما روجع في مسألة، "أما المسألة التي في الوكالة، فإنما أفتت فيها باجتهادي بناء على ما ذكرت من التعليل، فإذا ظهر قول الأصحاب وغيرهم بخلافه، فقوتهم أولى، والرجوع إلى قوتهم متعين".^(٣)

= الرئاسة فيها، وقد كتب الله له القبول عند الناس، له كتب في الفقه والتفسير، والوعظ والخطب، من كتبه: بلغة الساغب، والتفسير الكبير، توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٢ هـ.

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة، ١٥١/٢.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٥٥/٢.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٥٥/٢.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٧/٣.

وأحياناً يشتد في الإنكار غضباً لله تعالى إذ يقول في رده على ابن عقيل^(١) -
رحمه الله-: " وأما قوله... فهذا تسرع في التجاهل والتعامي... وإن كان
الله قد أبكمه وأعمى قلبه إلى هذا الحد.." ^(٢)

عقبه:

خلف -رحمه الله- ثلاثة أولاد ماتوا في حياته، وهم: محمد، ويحيى، وعيسى،
وقد انقطع نسله من النسب -رحمه الله-. ^(٣)

وفاته:

توفي -رحمه الله- في منزله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ،
ثم صلي عليه من الغد وحمل إلى سفح جبل قاسيون فدفن فيه، وحضر جنازته
خلق عظيم . ^(٤)

(١) الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١، من شيوخ الحنابلة الكبار، أصولي متكلم،
صاحب عقل وافر، وذكاء وقد ، كان ديناً حافظاً للحدود متعاً بحواسه من كتبه: الفنون في فنون
متعددة، والواضح في الأصول، توفي -رحمه الله- سنة ٥١٣.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٤٤٣ / ١٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٢ / ١.

(٢) تحرير النظر في كتب الكلام، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد دمشقية، عالم الكتب
- الرياض - الطبيعة الأولى ١٤١٠ هـ، ص ٥٩.

(٣) انظر: مرآة الزمان، ٨ / ٦٣٠ ، سير أعلام النبلاء، ١٧٢ / ٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢ / ١٤.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٣ / ١٤٢.

حياته العلمية ورحلاته:

ذكرت في ما مضى أنه انتقل إلى دمشق مع أهله وله عشر سنين، فبدأ بحفظ القرآن، ثم مختصر الخرقى، ولما بلغ العشرين من عمره أي في سنة ٥٦١ هـ رحل

إلى بغداد ليأخذ عن علمائها، فترافق هو وابن خالته الشيخ عبد الغنى^(١) بن عبد الواحد المقدسي فأقاما بها أربع سنين درس فيها الموفق الفقه والحديث والخلاف، ثم رجع إلى دمشق فمكث فيها مدة، ثم رجع مرة أخرى إلى بغداد سنة ٥٦٧ هـ

^(٢) ، وعاد بعدها إلى دمشق^(٣) ، وبقي فيها مدة إلى أن خرج إلى مكة حاجاً سنة ٥٧٣ هـ^(٤) وله ثلاث وثلاثون سنة، وأخذ عن بعض علماء مكة، ثم عاد بعد حجه مع وفد العراق إلى بغداد للمرة الثالثة وأقام فيها سنة قفل بعدها راجعاً إلى دمشق، وبدأ بتصنيف كتابه المغنى^(٥) . كما رحل إلى الموصل للتلقى عن علمائها.

(١) هو عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي الجماعيلي الحنبلي، حافظ زاهد، ولد سنة ٥٤١ هـ، وقيل ٥٤٤ هـ، وقدم إلى دمشق بعد سنة خمسين، ابتدأ كثيراً بسبب معتقده الصحيح، حتى أفتى بعض فقهاء المذاهب في دمشق ومصر بحل دمه، له المصنفات الكثيرة، منها: عمدة الأحكام، والكمال في معرفة الرجال، ومحنة الإمام أحمد، توفي -رحمه الله- في ربيع الأول من عام ٦٠٠ هـ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٥ / ٢ ، القلائد الجوهرية، ٢ / ٤٣٩.

(٢) انظر: مرآة الزمان، ٨ / ٦٢٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢ / ١٣٣ ، البداية والنهاية، ١٣ / ١٠٧ . ١٠٨

(٣) وسبب رجوعه هذا، أنه لحق به أخوه عبد الله وعبد الملك بن عثمان فضيقا عليه إذ كانوا حديثين.

(٤) انظر: مرآة الزمان، ٨ / ٦٢٧ ، القلائد الجوهرية، ٢ / ٤٦٦.

(٥) انظر: القلائد الجوهرية، ٢ / ٤٦٦.

وكان -رحمه الله- إمام الجامع المظفري يجبل قاسيون، وإذا نزل إلى البلد
وصلى في الجامع الأموي كان هو إمام محراب الحنابلة^(١).
وكان وقته -رحمه الله- معموراً بالنفع للعام والخاص، فقد كان الطلاب
يقرأون عليه بكرة إلى ارتفاع النهار، ثم يقرأ عليه بعد الظهر إلى صلاة المغرب،
وأحياناً يقرأ عليه وهو يتعشى بعد المغرب^(٢).

شيوخه:

شيوخه الذين أخذ عنهم العلم كثيرون في عدة بلدان، أخذ عنهم الحديث
والفقه^(٣)، ومنهم والده، حيث سمع منه في صغره، ومن العلماء الذين أخذ عنهم
العلم كالتالي:

في مكة:

المبارك بن الطباخ.

وفي دمشق:

أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال الأزدي.

وفي بغداد:

عبد القادر الجيلاني^(٤).

أبو الفرج بن الجوزي.

هبة الله بن الحسن الدقاد.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٧/٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٥/٢.

(٢) انظر: القلائد الجوهرية، ٤٦٨/٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٧/٢٢ ، القلائد الجوهرية، ٤٦٦/٢.

(٤) وقدقرأ عليه في مختصر الخرقى، انظر: تاريخ الإسلام(وفيات ٦٢٠)، ص، ٤٨٤.

أبو الفتح نصر بن فتيان بن المنيّ.
أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر.
أحمد بن المقرّب.
علي بن تاج القراء.

وفي الموصل:

خطيب الموصل أبو الفضل الطوسي.

نلاميذه^(١):

سمع منه الحديث وتفقه عليه، خلق كثير، ومن الذين تفقهوا عليه:

- ١- ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، صاحب الشرح الكبير.
- ٢- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي^(٢).
- ٣- منصور بن أحمد المراتبي.
- ٤- أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين^(٣).
- ٥- ابنه محمد.
- ٦- ابنه عيسى.

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٣ / ٢.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧٠ / ٢.

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢٦٤ / ٢.

ألقابه العلمية:

- ١- شيخ الإسلام^(١).
- ٢- الشيخ^(٢).
- ٣- أحد الشيوخين في المذهب^(٣) عند إطلاق لفظ الشيوخين: والآخر مجد الدين عبد السلام^(٤) بن تيمية.
- ٤- شيخ المذهب^(٥).

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٠٨ ، المدخل المفصل، ٢٠٤/١.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٠٩ ، المدخل المفصل، ٢٠٤/١.

(٣) الإنصاف(الفرد)، ١٧/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٠٩.

(٤) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر الحراني ابن تيمية، العلامة الفقيه، ولد

سنة ٥٥٠ هـ. تقريباً، انتهت إليه الإمامة في الفقه، رحل إلى بغداد فبهر علماءها، قيل عنه: ألين له

الفقه كما ألين لداود الحديد، وقال حفيده شيخ الإسلام: كان عجباً في سرد المتون، وحفظ مذاهب

الناس وإيرادها بلا كلفة، من أشهر مصنفاته المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، توفي -

رحمه الله - بجران سنة ٦٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٩١/٢٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢٤٩/٢.

(٥) المدخل المفصل، ٢٠٥/١.

أقوال العلماء فيه:

أثنى عليه -رحمه الله- العديد من العلماء :

فقال أبو الفتح^(١) بن المَتَّى^(٢) مخاطباً الموفق: "إذا خرجت من بغداد لا يختلف فيها مثلك"^(٣).

وقال ياقوت الحموي^(٤): "كان من الصالحين، العلماء العاملين، لم يكن له في زمانه نظير في العلم على مذهب أحمد بن حنبل"^(٥).

(١) نصر بن فتيان بن مطر بن المَتَّى النهرواني، ناصح الإسلام، الزاهد فقيه العراق، ولد سنة ٥٠١، أفتى ودرّس نحواً من ستين سنة، ولم يتزوج أو يتسرى، له تعلقة في الخلاف، توفي -رحمه الله- في رمضان سنة ٥٨٣ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٣٧/٢١ ، المقصد الأرشد، ٦٢/٣ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ٢٧٦/٤.

(٢) المَتَّى بفتح الميم وتشديده النون. انظر: المشتبه، للذهبي، تحقيق، علي البحاوي، دار إحياء الكتب العربية، ٥٦٩/٢ ، تبصير المشتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البحاوي، الدار المصرية، ١٣٩٦/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٦٩/٢٢

(٤) هو شهاب الدين ياقوت بن عبد الله بن محمد الرومي البغدادي الحموي، أديب مؤرخ شاعر متضمن، حصلت له فتن أدت إلى انتقاله بين البلدان، من كتبه، المشترك وضعماً والمخالف صقعاً، والدول، والأنساب وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٦هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ، ١٢٧/٦ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢/٣١٢.

(٥) معجم البلدان، ٢/١٨٦.

وقال الإمام أبو بكر ابن غنيمة^(١) : "ما أعرف أحداً في زمامي أدرك درجة الاجتهد إلا الموفق"^(٢).

وقال الشيخ الزاهد عبد الله اليوناني^(٣) : "ما أعتقد أن شخصاً من رأيتي حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه"^(٤).

وقال الشيخ عمر بن الحاجب^(٥) : "هو إمام الأئمة، وفتى الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت

(١) محمد بن معالي بن غنيمة المؤمني الخبلي، عماد الدين أبو بكر بن الحلاوي، المقرئ الفقيه الزاهد، برع في المذهب الخبلي، وانتهت إليه معرفته، كان ذا دين وورع، وانقطاع عن الناس، من كتبه، المنيرة في الأصول، توفي -رحمه الله- في رمضان، سنة ٦٦١ هـ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/٧٧ ، المقصد الأرشد، ٢/٥٠٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٢/٦٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٦.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن جعفر اليوناني، زاهد عابد، أumar بالمعروف، نهاء عن المنكر لا يهاب أحداً، كثير الغزو، تبعه مدة في جبال لبنان، توفي -رحمه الله- سنة ٦١٧ هـ.

انظر ترجمته في: مرآة الزمان، ٨/٦١٢ ، سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٠١.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٧.

(٥) عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي ابن الحاجب، عز الدين، ولد بدمشق سنة ٥٩٣ هـ، وهو محدث بارع، من أذكياء الطلبة وأشدتهم عناية، سمع من الموفق بن قدامة وغيره، من كتبه معجم الشيوخ ذكر فيه ألفاً ومائة وثمانين شيخاً، ومعجم البقاع التي سمع بها، توفي -رحمه الله- سنة ٦٣٦ هـ، وقيل في شعبان، سنة ٦٣٠ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٢٢/٣٧٠ ، مرآة الجنان وعيرة اليقظان، محمد بن عبد الله اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، ٤/٧٠ ، معجم المؤلفين، عمر كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ٢/٥٧٨.

بمثله الأعصار، أخذ مجتمع الحقائق النقلية والعقلية"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي"^(٢) أفقه من الشيخ الموفق".

وقال الإمام الذهبي: "كان من بحور العلم وأذكياء العالم"^(٤)، وقال: كان إماماً حبراً مفتياً مصنفاً ذا فنون، بحراً لا ينزعف، انتهت إليه معرفة مذهب أحمد، ولم يكن في وقته أحد أعلم منه، ولا أفقه منه في سائر المذاهب".

شعره ونظمه:

للموفق -رحمه الله- علم بالشعر وقدرة عليه، ولعل زهره واستعجاله بالعلم أبعداه عن الإكثار منه، وقد قيل إن له قصيدة في عويس اللغة، والذي أورده بعض من ترجم له مقطوعات من الشعر يحث فيها على الزهد والورع منها قوله:

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٢ / ١٦٧.

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدِ، الأوزاعي وهو بطن من همدان، وقيل نسبه إلى محله بدمشق، وهو إمام الشام في الفقه والزهد، ولد بيعليبك سنة ٨٨هـ، في حياة بعض الصحابة، ولم يرهم، وقيل كان أمره في الشام أعز من أمر السلطان، من كتبه السنن، والمسائل، وما في الفقه، توفي رحمه الله في بيروت، سنة ١٥٧هـ، وقبره معروف فيها.

انظر ترجمته في: المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د. ثروت عكاشه، دار المعارف - مصر، ٣ / ٤٩٦ ، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلkan، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ٣١٠ / ٢ ، سير أعلام النبلاء، ٧ / ١٠٧.

(٣) الذليل على طبقات الخانبلة، ٢ / ١٣٦.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٢٢ / ١٦٦.

(٥) المختصر المحتاج إليه، ص، ٢١٢.

سوى القبر إني إن فعلت لأحمق
وشيكاً وينعاني إلى فيصدق
فهل مستطاع رقع ما يتحرق
فمن ساكت أو مُعولٍ يتحرق
وأدمهم تنهل^١: هذا الموفق
وأودعت في لحد به الترب مطبق
ويسلبني للترب من هو مشفق
فإني بما أنزلته لمصدق
ومن هو من أهلى أَبْرُ وأرفق^(١)

أَبْعَدَ بِيَاضِ الشِّعْرِ أَعْمَرَ مُسْكَنًا
يُخَبِّرِنِي شَيْئٍ بِأَئِنِّي مِيتٌ
تَخَرَّقُ عُمْرِي كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةً
كَأَيِّ بِنْفُسِي فَوْقَ نَعْشِي مَدَدًا
إِذَا سُئِلُوا عَنِي أَجَابُوا وَعَوَّلُوا
وَغَيْبَتِي فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيقٌ
وَيَحْثُوا عَلَيَّ التَّرْبَ أَوْثَقُ صَاحِبَ
فِي سَارِبٍ كَنْ لِي مَؤْنَسًا يَوْمٌ وَحْشَتِي
وَمَا ضَرَبَنِي أَتَيَ إِلَى اللَّهِ صَائِرٌ

وَمَا يَدْلِ عَلَى وَرْعَهُ وَعَزَّةُ نَفْسِهِ قَوْلُهُ
لَا تَحْلِسْنَ بَبَابَ مِنْ
وَتَقُولُ حَاجَاتِي إِلَيْهِ
وَاتَّرَكَهُ وَاقْصَدَ رَبَّهَا

(١) مرآة الزمان، ٨ / ٦٣٠ ، الدليل على طبقات الحنابلة، ٢ / ١٤١.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٢ / ٢

مصنفاته :

- ترك - رحمه الله - ثروة علمية في التوحيد، والفقه وأصوله، واللغة،
والأنساب والرقائق، وغيرها ومن هذا المكتبة العامرة :
١. إثبات صفة العلو .
 ٢. الاستبصار في نسب من الأنصار .
 ٣. البرهان في مسألة القرآن .

(١) وما نسب له خطأ:

- الشافى على الكافى، نسب له في فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي في مركز إحياء التراث الإسلامي، وبعد مطالعة المخطوط ظهر أنه لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ٢ - الشافى شرح المقنع، ٣ - تسهيل المطلب في بيان المذهب، تُسبّب له في فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، وبعد مطالعة المخطوطين إذ هما الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أحمد بن قدامة بن أخي الموفق، ٣ - النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، نسب له في فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، وبعد مطالعته إذ هو لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ٤ - تحفة الأحباب في بيان حكم الأذناب، وهو في علم الفلك، وقد نسبه له بروكلمان في تاريخ الأدب العربي الملحق، ١ / ٦٨٩، وتابعه على ذلك الدكتور عبد الله التركي في مقدمة تحقيقه للمعنى، وبعد مراجعة المخطوط ظهر أن اسمه تحفة الألباب، وأنه لعبد الله بن أحمد بن يحيى بن قدامة، وقد ترجم له خير الدين الزركلي في الأعلام، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م، ٤ / ٧٠، وذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته وذكر أن وفاته بعد سنة ٢٧٧هـ.

(٢) وهي مرتبة هجائية.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢، تاريخ الإسلام (وفيات ٦٢٠)، ص ٤٨٧، وقد طبع أكثر من مرة أحدها بتحقيق بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، عام ٤٠٦هـ.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢. طبع بتحقيق علي النويهض، دار الفكر - بيروت، عام ١٣٩١هـ

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢، تاريخ الإسلام (وفيات ٦٢٠)، ص ٤٨٧، وطبع بتحقيق، الدكتور سعود الفنيسان ، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء =

٤. التبيين في أنساب القرشين^(١) .

٥. ذم التأويل^(٢) .

٦. ذم الوسواس^(٣) .

٧. رسالة في ذم ما عليه مدعوا التصوف^(٤) ، وهذه الرسالة هي رسالة: فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع^(٥) ، ولعلها هي أيضاً: رسالة في السماع.

٨. الرقة والبكاء^(٦) .

٩. روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه^(٧) .

=والدعوة والإرشاد- الرياض العدد، ١٨٩ / ١٩، سنة ١٤٠٧هـ.، وقد أسماه بناء على صورة المخطوط، البرهان في بيان القرآن.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠ / ٢. طبع بتحقيق وتعليق محمد نايف الدليمي، المجمع العلمي العراقي - بغداد ١٤٠٢هـ.

(٢) مرآة الزمان، ٨ / ٦٢٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢ / ١٣٩، طبع أكثر من مرة، أحدها بتحقيق بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت، عام ١٤٠٦هـ.

(٣) مرآة الزمان، ٨ / ٦٢٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ٢ / ١٣٩. طبع أكثر من مرة أحدها بتحقيق د. عبد الله بن محمد الطريقي، عام ١٤١١هـ.

(٤) عبارة عن فتوى عن فعل المتصوفة من الرقص والغناء والتواجد، طبع بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.

(٥) وقد طبعت بهذا الاسم في مطبعة الجبلاوي، بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، سنة ١٣٩٧هـ.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢ / ١٤٠. وطبع بتحقيق، محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر عام ١٤١٥هـ.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢ / ١٣٩، وقد طبع مرات عديدة، أحدها بتحقيق د. عبد العزيز السعيد، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠. الصراط المستقيم في إثبات الحرف القدم^(١).

١١. العمدة في الفقه^(٢).

١٢. قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله والصحابة والتابعين^(٣)، ولعله هو ما سماه بعضهم بالقنعة، وبعضهم بغرب الحديث.

١٣. الكافي^(٤).

١٤. كتاب التوابين^(٥).

١٥. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد^(٦)، ولعله هو ما ذكر أن له: ملزمة من عقيدة أهل السنة والجماعة.

(١) صلة الخلف بموصول السلف، ص، ٢٨٥، وقد طبع بتحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الخميسي - نشر مكتبة الفرقان بالإمارات العربية المتحدة، عام ١٤١٩هـ.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، وقد طبع مرات كثيرة.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢ ، وذكره في هدية العارفين باسم (غريب الحديث)، ١/٤٦٠، وطبع بتحقيق: علي حسين البواب، دار أمية- الرياض، كما حقق رسالة علمية في جامعة الأزهر، للباحث حلمي السيد محمود أبو الحسن.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، وقد طبع مرات كثيرة، من آخرها بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر ١٤١٧هـ.

(٥) تاريخ الإسلام (وفيات ٦٢٠)، ص، ٤٨٧، ٤، وقد طبع عدة طبعات، أحدها بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٤هـ.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢ ، وذكرها بلفظ: " وجزء في الاعتقاد " وهو متضمن صغير في العقيدة، كان هو مقرر التوحيد للسنة السادسة في وزارة المعارف. طبع أكثر من مرة أحدها بتحقيق الشيخ عبد القادر بن بدران.

١٦. المحتابين^(١).

١٧. مختصر العلل^(٢)، ولعله هو المنتخب من العلل للخلال^(٣).

١٨. مختصر الهدایة^(٤)، ولعله هو المسماى بالهادی، أو عمدة العازم في المسائل
الزوائد على مختصر بن القاسم^(٥) [الخرقی].

١٩. مسألة تحريم النظر في كتب أهل الكلام^(٦) (وهو كتاب الرد على ابن
عacيل)^(٧).

(١) صلة الخلف بموصول السلف، ص، ٤١٤، وقد طبع باسم المحتابين في الله بتحقيق مجدى السيد ابراهيم، مكتبة القرآن - القاهرة، عام ١٩٨٠م.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، هدية العارفین، ٤٦٠ / ١.

(٣) وقد طُبع الجزء ١٠، ١١ منه بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد - دار الرایة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ .

(٥) وقد قام على طبعه قاسم فخرو، مطابع دار العباد - بيروت - وذكر المرداوى في الإنصاف انه رأى في نسخة معتمدة أن اسمه: عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجية عن مختصر أبي القاسم. انظر: الإنصاف، ١/١٨.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، هدية العارفین، ١ / ٤٦٠ ، وطبع بأكثر من مرة أحدها بتحقيق عبد الرحمن بن محمد دمشقية، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٧) انظر: صلة الخلف بموصول السلف، ص، ٢٥٠.

(١) ٢٠. المعني .

(٢) ٢١. المقعن .

(٣) ٢٢. المناظرة .

(٤) ٢٣. وصيته .

ومن كتبه غير المطبوعة^(٥) :

(٦) ٢٤. أنساب العرب الجاهليين .

(٧) ٢٥. جزء فيه مسلسل العيدين .

(٨) ٢٦. جواب مسألة وردت من صرخد .

(٩) ٢٧. رسالة في العقيدة إلى أهل رأس العين .

(١) وهو أشهر من أن ينسب، طبع العديد من المرات آخرها بتحقيق الدكتور عبد الله التركى، وعبد الفتاح الحلو، مطابع دار هجر.

(٢) ذكر محقق كتاب الاستبصار لابن قدامة، الأستاذ على نويهض نقاً عن مجلة الجمع العلمي العربي، ح ٢ لسنة ١٩٥١م، أنه ترجم إلى اللغة الفرنسية. انظر: الاستبصار، ص، ١٠-١١.

(٣) صلة الخلف بموصول السلف، ص ٤٤، وقد طبع باسم حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة، بتحقيق، عبد الله بن يوسف الجدعي، مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الثانية ٤١٨هـ.

(٤) أوصى بها من طلب منه ذلك وهي عبارة عن مواعظ وتذكير. طبعت بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف، عام ٤٠٨هـ.

(٥) فيما أعلم.

(٦) تاريخ الأدب العربي، (الأصل)، ١/٣٩٨.

(٧) توجد له نسخة خطية في الظاهرية في مجموع برقم: ٦٧.

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/١٣٩.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى، ١٤/٥٢.

٢٨. رسالة إلى الفخر بن تيمية في مسألة تحليل أهل البدع في النار^(١).
٢٩. رسالة في المذاهب الأربع^(٢).
٣٠. الزهد في علوم القرآن^(٣).
٣١. شرح مناسك الحج من كتابه المقنع^(٤).
٣٢. الطب النبوي^(٥).
٣٣. غاية الكمال في سائر الأمثال^(٦).
٣٤. فضائل الصحابة^(٧). وقال ابن رجب وأظنه هو (منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين)^(٨).
٣٥. فضائل العشر^(٩).

-
- (١) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢.
- (٢) تاريخ الأدب العربي (الملحق) ٦٨٩/١.
- (٣) مرآة الزمان، ٦٢٧/٨.
- (٤) الإنصاف (المفرد)، ١٥/١.
- (٥) نسبة إليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، (الأصل)، ٣٩٩/١، ولضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، كتاباً بهذا الاسم!
- (٦) تاريخ الأدب العربي (الأصل)، ٣٩٨/١، الملحق، ٦٨٩/١.
- (٧) معجم البلدان، ١٨٥/٢، مرآة الزمان، ٦٢٨/٨، سير أعلام النبلاء، ١٦٨/٢٢.
- (٨) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢، هدية العارفين، ٤٦٠/١، وقد حرق برسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية للباحث فلاح بن ثانى السعیدي، عام ١٤١١هـ، كما حرق برسالة ماجستير في جامعة أم القرى من الباحثة: لطيفة بنت عبد الملك مندورة، عام ١٤١٨هـ.
- (٩) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢.

٣٦. فضائل عاشوراء^(١).

٣٧. الفوائد^(٢).

٣٨. القدر^(٣).

(١) مرآة الزمان، ٨/٦٢٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠/٢.

(٢) توجد نسخة مصورة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في مجموع رقم ٧٠٤١، وهو المجموع رقم (٧)، وهو في الموعظ، وفيه أحاديث وآثار.

(٣) معجم البلدان، ٢/١٨٥.

- (٣٩) . قضایا علی رضی اللہ عنہ^(١) .
- (٤٠) . کتاب القدر^(٢) .
- (٤١) . مشیخۃ شیوخہ^(٣) .
- (٤٢) . مقدمة في الفرائض^(٤) .
- (٤٣) . مقدمة في المنطق^(٥) ، ولعلها هي مقدمة كتابه روضة الناظر.
- (٤٤) . مناسک الحج (جزء)^(٦) .
- (٤٥) . مناظرة بين الحنابلة والشافعية
- (٤٦) . المیزان في أصول الفقه^(٧) .
- (٤٧) . كما أن له رحمه الله فتاوى ورسائل كثيرة منتشرة^(٨) .

(١) نص عليه ابن قدامة نفسه في كتابه التبيين في أنساب القرشيين، بتحقيق نايف الديلمي ص ١٠١، حيث قال: "وَجَمِعْتُ قَضَايَاهُ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ" وَالذِّي نَبَهَ عَلَيْهِ دَبْرٌ بِدْرٌ فِي تَحْقِيقِهِ إِثْبَاتٌ صَفَةُ الْعِلْمِ لِلْمُؤْلِفِ ص ٢٥، وَرَبِّما احْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى التَّبْيَنِ فِي (جَمِيعِهِ) أَهِيَ تَاءُ الْفَاعِلِ أَمْ تَاءُ التَّأْنِيثِ.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، صلة الخلف بموصول السلف، ص، ٣٣٥.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ .

(٤) معجم البلدان، ١٨٥/٢ ، هدية العارفين، ١/٤٦٠ .

(٥) ذكره الدكتور علي العامدي في كتابه اختيارات ابن قدامة ص، ٣٩، ولم ينسبه.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٩/٢ ، القلائد الجوهريه، ٢/٤٦٨ .

(٧) تاريخ الأدب العربي(الملحق) ٦٨٨/١ - ٦٨٩ .

(٨) انظر: ذيل الطبقات، ١٣٩/٢ .

ما أظن خطأ النسبة إليه:

١ - الشافي شرح المقنع^(١) .

٢ - صفة الفلق (في الحديث)^(٢) .

٣ - العهدة^(٣) .

٤ - المنع^(٤) .

(١) هكذا ذكره في البداية والنهاية، ١٠٨ / ١٣، ولعله كتاب الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة بن أنسى الموفق وهو المعروف بالشرح الكبير على المقنع، أو تسهيل المطلب في بيان المذهب.

(٢) معجم البلدان، ١٨٥ / ٢، وقال الباحث فلاح السعدي في مقدمة تحقيقه لنهاج القاصدين، ص ٤٩ : "ويبدو أنه تحرير وصوابه: صفة العلو".

(٣) هكذا ذكره في معجم البلدان ١٨ / ٢، ولعله تحرير نسخ عن العمدة حيث لم يذكر العمدة ضمن مصنفاته، كما أني لم أطلع في جميع من رجعت إليهم في ترجمته أنه نسب إليه كتاباً بهذا الاسم.

(٤) هكذا ذكره الروداني في صلة الخلف بموصول السلف، ص ٤١، ولعله تحرير نسخ عن المقنع إذ لم يذكر المقنع ضمن مؤلفاته، كما أني لم أطلع في جميع من رجعت إليهم في ترجمته أنه نسب إليه كتاباً بهذا الاسم.

المبحث الرابع: ابن قدامة وكتابه المغني

كتاب المغني لابن قدامة من الموسوعات الفقهية العظيمة، الذي أراد به مؤلفه أن يكون في فقه كافة المسلمين، فهو من أغنى الكتب الفقهية المدعمة بالأدلة، وهو في الفقه المقارن بين المذاهب المختلفة، وليس في المذاهب الأربعة فحسب، إذ هو يذكر خلاف الصحابة والتابعين، والعديد من العلماء السابقين أصحاب المذاهب المدرسة وغيرهم.

وهو في كتابه مع ذكره لخلاف العلماء فهو يذكر أدلة دون غمط لها، كما أنه يرجح ما ترجم له دون تعصب لمذهب، ودون تكلف للطعن في أدلة

المخالفين^(١).

لذا فقد أثني العديد من العلماء على كتابه هذا فمنهم:

١- العز بن عبد السلام^(٢) ، حيث قال: "لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار

(١) مجلة المنار، الجزء الرابع سنة ١٣٤٤ هـ، المجلد ٢٦، ص، ٢٧٧.

(٢) الإمام الفقيه عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، فاشتهر به، ولد سنة ٥٧٧ أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، غير كثيراً من البدع في وقته، من كتبه قواعد الأحكام، واختصاره الفوائد، والإمام في أدلة الأحكام، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٦٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي - عبد الفتاح الحلوي، مطبعة عيسى الباعي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ، ٢٠٩ / ٨ ، فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر. ١ / ٥٩٤ ، الأعلام، ٤ / ٢١.

عندی نسخة من المغني^(١).

٢- الناصح بن الحنبل^(٢) حيث قال: "وهو كتاب بلغ في المذهب.. تعب عليه وأجاد فيه وحمل به المذهب".

٣- الشیخ محمد رشید رضا^(٤) حيث قال: "إذا يسر الله تعالى لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمناً على الفقه الإسلامي أن يموت".

طريقته في كتابه:

وطريقته -رحمه الله- أنه يورد المسألة من المحرقى ويجعلها كالترجمة ثم يتكلم عنها باستفاضة، فيبين ما دلت عليه بمفهومها ومنطقها، مضيفاً إليها العديد من

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٤٠ / ٢.

(٢) هو عبد الرحمن بن نجم الجزري العبادي، أبو الفرج، ناصح الدين ابن الحنبل، ولد سنة ٤٤٥ هـ، من علماء الحنابلة، حضر فتح القدس مع صلاح الدين، وله هيبة عند الملوك، ترك عدة كتب منها: أسباب الحديث، أقيسة المصطفى، تاريخ الوعاظ، توفي رحمه الله سنة ٦٣٤ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٣٤٠ / ٣.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٣٤ / ٢.

(٤) محمد رشيد بن علي رضا القلمونى الحسيني، ولد سنة ٢٨٢ هـ، وهو بغدادي الأصل، وصاحب مجلة النار، من العلماء بالحديث والأدب، مصلح ديني، أنسد إليه الملك عبد العزيز -رحمه الله- طبع بعض كتب الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القاسم، وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب فاستثار بذلك، وعرف حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فناصرها من خلال مجلة الشهيرة آنذاك، من كتبه: تفسير القرآن، والوهابيون والحجاز، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٥٤ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ١٢٦ / ٦.

(٥) مجلة النار، الجزء الرابع سنة ١٣٤٤ هـ، المجلد ٢٦، ص، ٢٧٨.

المسائل المتعلقة بها، ويذكر مذهبه ثم مذهب المخالف^(١)، وربما كان المخالف أحد المذاهب الأربعية أو غيرها من المذاهب المندرسة، أو من الأئمة البحتدين، وربما ذكر أيضاً خلاف فقهاء المذهب الكبير كالقاضي أبي يعلى^(٢) - وهو المقصود إذا أطلق ابن قدامة لفظ القاضي^(٣) - وأبي بكر عبد العزيز^(٤) وغيرهم، ويذكر أدلة، ثم يقول: ودليلنا، ثم يورد الأدلة التي تنصر المذهب الذي ذهب إليه غالباً ما يختار المذهب عند الخنابلة، وأحياناً يختار غير المذهب^(٥) كما أنه يورد الأقوال والأوجه والاحتمالات، وأحياناً يذكر المسألة دون ترجيح إذا كان الخلاف في المذهب.

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٢٥.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الإمام العلامة، القاضي الكبير، قاضي القضاة، ولد سنة ٣٨٠، فقيه عصره لا يدرك قراره ولا يشق غباره، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد له مصنفات منها: العدة في أصول الفقه، والروایتين والوجهين، والأحكام السلطانية، توفي - رحمه الله - في رمضان سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الخنابلة، ١٩٣١، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ١٠٥/٢، المقصد الأرشد، ٣٩٥/٢.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) عبد العزيز بن جعفر أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، كان متسع الرواية، ومشهوراً بالديانة والأمانة والعبادة، خالف شيخه الخلال في عدة مسائل، كما خالف الخرقى في مختصره في مسائل كثيرة جمعها القاضي أبو يعلى الشهيد، له عدة مصنفات، منها: الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، توفي - رحمه الله - سنة ٥٣٦هـ.

انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (دار صادر)، ٢٧٤/٢، المقصد الأرشد، ١٢٦/٢.

(٥) انظر: ١٢/٢٢٥.

كما أنه يرجح ما يراه راجحاً إما جازماً، أو بصيغة محتملة، ومن عباراته في ذلك: الأصح، الصحيح، الأصوب، الصواب، الأقرب، أقرب الأقوايل، أولى الأقوال وغيرها، كما أنه غالباً يبين وجه ذلك^(١)، كما أنه يردد ويتوقف، ويُخطيء من يرى أنه جانب الصواب ولو كان من فقهاء المذهب الكبير، ومن عباراته في ذلك: فيه نظر^(٢)، قوله في قول القاضي أبي يعلى: "وهذا تناقض شديد"^(٣).

وهو أيضاً يحكي الإجماع، وعدم علم الخلاف في مسائل عديدة، كما أنه يورد كثيراً من الفروق بين المسائل، كما أنه مشحون بالقواعد الفقهية والأصولية.

(١) انظر: ٣٤،١٩١ / ١٢

(٢) ٥٧٣ / ١١

(٣) ٤٥٢ / ١١

الكتب والدراسات والخدمات الدائرة حول كتاب المخفي:

نظراً لأهمية هذا الكتاب وضخامة حجمه فقد صنفت عدة كتب لتهذيبه واختصاره فمن الكتب التي اختصرته:

١ - التهذيب في اختصار المغنى، لأبي الفرج عبد الرحمن^(١) بن رزين، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

٢ - التقريب لنجم الدين أحمد^(٣) بن حمدان الجراني، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ.

٣ - مختصر المغنى: لأبي الفرج عبد الرحمن^(٥) بن محمود بن عبيدان، المتوفى سنة ٧٣٤ هـ.

٤ - مختصر المذهب من المغنى، لشمس الدين^(٧) بن رمضان المرتّب، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ٢/٢٦٤

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/٢٦٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٢٧.

(٣) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/٣٣١.

(٤) الإنصاف (المفرد)، ١/١٥.

(٥) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/٤٢٣.

(٦) الإنصاف (المفرد)، ١/١٥.

(٧) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/٤٣١ ، السحب الوابلة، ٢/٤٢٤.

(٨) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٢/٤٣١ ، السحب الوابلة، ٢/٤٢٤ ، ذيل الدر المنضد،

للدوسي، ص، ٨٦.

٥- الخلاصة في أربع مجلدات لعبد العزيز^(١) بن علي بن أبي العز القاضي عز الدين، المتوفى سنة ٨٤٦ هـ .

٦- المقني في اختصار المغني، للدكتور حمد بن حماد الحماد .

ومن حشى عليه:

١- تقي الدين عبد الله^(٤) بن محمد الزريراني، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ .

٢- الحب أحمد^(٦) بن نصر الله البغدادي، المتوفى سنة ٤٨٤ هـ .

وأما الدراسات والخدمات التي عنيت به فمنها:

١- كتاب (البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع)، لعبد الله بن عمر البارودي.

(١) انظر ترجمته في: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن عبد الهادي(ابن المبرد)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الحنابي - القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ص، ٦٧ ، السحب الراحلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد و د. عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - مؤسسة الرسالة، ٥٤٥ / ٢ .

(٢) انظر: الجوهر المنضد، ص، ٦٨ ، السحب الراحلة، ٥٤٧ / ٢ ، منادمة الأطلال ص ٢٣٢ .

(٣) طبع منه جزءان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

(٤) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ٤١٠ / ٢ ، السحب الراحلة، ٦٤٧ / ٢ .

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٤١١ / ٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص، ٤٢٦ .

(٦) انظر ترجمته في: الجوهر المنضد، ص، ٦ ، السحب الراحلة، ١ / ٢٦٠ .

(٧) انظر: السحب الراحلة، ٢٧٢ / ١ ، المدخل المفصل، ٦٩٨ / ٢ .

-
- ٢ - كتاب (الفروق الفقهية في الطهارة والصلاحة في المذهب الحنفي كما يراها ابن قدامة)، للدكتور عبد الله بن محمد العطيميل.
- ٣ - استخراج القواعد والضوابط الفقهية منه، وسار على نهج إخراج القواعد والضوابط الفقهية من المغني، عدد من طلاب هذه الجامعة^(١)، وهذا البحث هو أحد其ا، وبقي جزء يسير من الكتاب.
- ٤ - القواعد الفقهية من خلال المغني لابن قدامة المقدسي، رسالة ماجستير في جامعة محمد الخامس في الرباط، عام ١٩٩٥م، للباحث عبد الواحد الإدريسي.
- ٥ - القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث جبريل البصيلي.

(١) وأول من سبق إلى هذا الدكتور عبد الله بن عيسى العيسى، في رسالته: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني في بابي العبادات والمعاملات، رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم تلتها عدة رسائل في جامعة أم القرى وهي:

- ١ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، من أول كتاب النكاح، وحتى آخر كتاب النفقات، رسالة ماجستير للطالب سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم، ونوقشت عام ١٤١٧هـ.
- ٢ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية، رسالة دكتوراه، مسجلة عام ١٤١٨هـ، للطالب محمد بن عبد الرحمن السعدان.
- ٣ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الذبائح والصليد، إلى نهاية كتاب النذور، رسالة ماجستير مسجلة ١٤١٨هـ، للطالب سعود بن نفيع العلياني.
- ٤ - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب القضاء، إلى نهاية كتاب الدعوى والبيانات رسالة ماجستير مسجلة عام ١٤١٩هـ، للطالب عبد المجيد بن محمد السبيل.

-
- ٦- استخراج آيات الأحكام منه، من خلال رسائل علمية لعدد من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧- جمع ودراسة المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، أو عدم علمه بالخلاف فيها، من خلال كتابه المغني، وذلك من خلال عدد من الرسائل العلمية في هذه الجامعة.
- ٨- معجم الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٩- طبعة المغني، بتحقيق الدكتور عبد الله التركى، والدكتور عبد الفتاح الحلو، حيث خصص مجلد كبير لفهرسة الكتاب، ومنه فهرس تفصيلي لرأس أول مسألة في كل فصل من فصول الكتاب.

الفصل الأول:

والتعریف بالقاعدة الفقهیة والضابط الفقهی وبيان الفرق بينهما

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهی والفرق بينه وبين القاعدة الفقهیة.

المبحث الثالث: حجية القاعدة الفقهیة.

المبحث الأول:

التعريف بالقاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية

تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة: الأساس وقواعد البيت أساسه^(١) ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٢)، والقواعد أساسين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله، وقال أبو عبيد^(٣): قواعد السحاب: أصوتها المعترضة في أفق السماء، شبهت بقواعد البناء^(٤).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ص، ١٩٥ (Creed).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: (١٢٧).

(٣) هو القاسم بن سلام البغدادي، إمام في القراءات، ورأس في اللغة وحافظ للحديث، دين، حسن السيرة والمذهب، فاضل بارع، قال عنه الإمام أحمد: أستاذ. وقيل: هو أول من ألف في غريب الحديث، له بضعة وعشرون كتاباً، منها: الأمثال، وغريب الحديث وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة ٢٢٤ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ٤٠١ / ١٢ ، شذرات الذهب، ٢ / ٥٤ .

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، ٣ / ٣٥٧ (Creed).

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفها، ومن أهم أوجه الخلاف، هل تعرف بأنها كلية أو أغلبية؟، فمنهم من عرفها بأنها أغلبية، ومنهم من عرفها بأنها كلية، فجاءت تعريفاً لهم على هذا النحو:

- ١ - عرفها المقرئ^(١) بقوله: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".^(٢).
- ٢ - وعرفها ابن السبكي^(٣) بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحکامها منها".^(٤).

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ المالكي، أديب متصرف ولد وتعلم بتلمسان، وتولى القضاء مدة، من كتبه القواعد، والكليات الفقهية وغيرها توفي -رحمه الله- سنة: ٧٥٨هـ.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ص، ٢٣٣ ، الأعلام، ٧ / ٣٧.

(٢) القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث - جامعة أم القرى، ١ / ٢١٢.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة تاج الدين، ابن الشيخ تقى الدين أبي الحسن الأنصاري، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وكان جواداً مهاباً، تولى القضاء وحصلت له فيه فتن أدت إلى عزله وسجنه، ثم أعيد مكرماً، درس في عدة مدارس، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، والطبقات الكبرى، والوسطى، والصغرى، وغيرها من المؤلفات، توفي -رحمه الله- بالطاعون سنة ٧٧١هـ، وهو ابن أربع وأربعين.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة، ٢ / ٤٠٤، الدرر الكامنة، ٢ / ٤٢٥.

(٤) الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١ / ١١.

٣ - وعرفها الحموي^(١) بقوله: "حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(٢).

٤ - وعرفها الشيخ الدكتور أحمد بن حميد بقوله: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"^(٣).

٥ - وعرفها الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف بقوله: "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"^(٤).

٦ - وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بتعريفين متقاربين فقال:
أ - "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية".
ب - "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"^(٥).

(١) أحمد بن محمد بن مكي أبو العباس الحموي الحنفي، درس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، له مصنفات كثيرة منها: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، الدر الفريد في بيان حكم التقليد، فضل سلاطين آل عثمان، الدر المنظوم في فضل الروم، وكانت وفاته سنة ١٠٩٨هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٢٣٩ / ١ ، معجم المؤلفين، عمر رضا كيجالة، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ٢٥٩ / ١ .

(٢) غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الجموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية- بيروت، ٥١ / ١ .

(٣) انظر: القواعد، للمقربي، ١٠٧ / ١ ، مقدمة المحقق.

(٤) الجموع المذهب في قواعد المذهب لخليل بن كيكلي العلائي، تحقيق: د. محمد عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ص ٣٨ .

(٥) انظر: القواعد الفقهية، ص ٤ .

ويلاحظ على هذه التعريفات عدة ملاحظات منها:

أولاً: نقد عام:

اعتبر بعضهم القاعدة كلية والبعض الآخر أغلبية أو أكثرية، ومع أن الجميع متفق على أن لأكثر القواعد الفقهية مستثنيات خارجة عنها إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمن قال بأنها أغلبية علل أن هناك عدة مستثنيات تخرج من القاعدة وقل أن توجد قاعدة إلا ولها مستثنيات، فالتعبير بالأغلبية أكثر دقة، كما أنه واقع القاعدة الفقهية.

وأما من عرفها بالكلية فنظر إلى اعتبار الغالب، حيث غالب الفروع التي تنطبق عليها القاعدة داخلة في حكم القاعدة، وأيضاً فعل بعض هذه المستثنيات الخارجة إنما خرجت بسبب فقدها بعض شروط تطبيق القاعدة التي منعت دخولها في القاعدة أصلاً، وأيضاً فإنه وإن نَدَّت بعض الفروع عن قاعدة ما فإ أنها داخلة تحت قاعدة أخرى، ووجود بعض المستثنيات لقاعدة ما لا يؤثر على كُلِّيتها^(١)، كما أن المقصود بكلية القاعدة وعمومها هو: العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه أي جزئي^(٢) وأيضاً فإن لفظ (قاعدة)

(١) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٧، ص. ١٣.

(٢) انظر: المواقف في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح وتحريج: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ٣ / ٢٣٦.

مشعر بالثبات وذلك بالنظر إلى معناها اللغوي، فالتعبير بالأغلب في تعريفها فيه إضعاف لهذا المعنى.

ثانياً: نقد خاص :

١ - تعريف المcri : ذكر في تعريفه الضوابط والأصول وهي تحتاج إلى تعريف، فهي متساوية في عدم العلم بها للقاعدة إن لم تكن أخفى، ومن شرط المد أن يكون أظهر من المحدود^(١)، والتعريف بكتمه فيه غموض وإبهام لا يتحقق المقصود^(٢).

٢ - وأما تعريف ابن السبكي: فغير بكلمة (أمر) وفي هذه الكلمة تعميم^(٣)، بينما تفيد القاعدة حكماً شرعاً، فلو كان التعبير بكلمة (حكم) أو (قضية) لكان أظاهر، لوجود الحكم وهو مهم لبيان حقيقة القاعدة.

(١) انظر: إيضاح المفهم من معانى السلم، أحمد الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة الأخيرة لـ ١٣٦٧ هـ، ٢٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، علي أحمد الندوی، دار القلم- دمشق- الطبعة الثالثة لـ ١٤١٤ هـ، ٤٢.

(٣) القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى لـ ١٤١٨ هـ، ص ٣٣.

٣ - وأما تعريف الحموي فذكر أن القاعدة حكم أكثرى، ثم قال:

ينطبق على أكثر جزئياته فلو قال: ينطبق على جميع جزئياته لكان موافقاً

للواقع، أو لو عبر بأنه حكم كلي لناسب التعبير بأنه منطبق على أكثر جزئياته.

٤ - وأما تعريف الدكتور أحمد بن حميد فأضاف على التعريفات السابقة

كلمة (فقهية) لتخرج بذلك القاعدة النحوية وغيرها وأضاف كلمة (مباشرة)

لtxخرج القاعدة الأصولية^(١)، وذكر كلمة (يعرف) بدل (ينطبق) حيث قال: إن

التعُّرف فيه دلالة على إعمال الذهن في اندراج المسائل تحت هذه القاعدة

بخلاف لفظ الانطباق الذي لا يدل على ذلك^(٢)، ولكن يمكن أن يقال: إن معنى

الإنطباق هو الاشتتمال^(٣) أي اشتمال القاعدة على جزئيات، كما أن في التعبير

بالانطباق دلالة على صحة دخول ما تحتها فيها حيث انطباق القاعدة على

الفروع الذي يدخل تحتها، وأما كون الكلمة التعُّرف فيها دلالة على أن إدخال

بعض الفروع تحت القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن، فإن هذا ليس من ماهية

القاعدة وإنما هو أمر خارج عنها^(٤)، ثم إن الانطباق دل ضمناً على التعُّرف

(١) انظر: القواعد، للمقربي، ١٠٧ / ١.

(٢) انظر: القواعد، للمقربي، ١٠٧ / ١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على شرح التهذيب، ص، ٦٦، نقاً عن القواعد الفقهية للباحثين، ص

. ٢٥

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحثين، ص، ٣٧.

حيث لا يمكن معرفة الانطباق إلا بإعمال الذهن في دخول الفرع تحت قاعدته، وذكر قيد (مباشرة) وأراد إخراج القواعد الأصولية، ولكن يمكن أن يقال: إنها خرجت بقوله (أغلي) إذ إن قواعد الأصول كلية، كما أنه قال:

(فقهية) لإخراج القاعدة النحوية والقاعدة النحوية حكم كلي^(١).

٥ - وأما تعريف الدكتور محمد بن عبد الغفار، والدكتور يعقوب الباحسين فهو أقرب التعريفات إلى ماهية القاعدة فيما أرى، وإن كان الأول قد قال: (يتعرف منها أحکام جزئاتها)، وقد سبق نقد هذا، وأيضاً فإنه لم يخرج الضابط الفقهي من تعريفه، وأما الآخر فجعل فروع القاعدة الكلية قضاياً كلية، فقد أراد أن جزئيات القاعدة تصدق على الكثرين من تشملهم القاعدة فجعلها كلية بهذا الاعتبار.

وفي الحقيقة أن الاعتبار في كليتها هو شمولها لأحكام كثيرة، لا لأفراد كثرين، وإلا لزم من هذا أن تكون كثير من الفروع الفقهية قواعد.

وبعد النظر في التعريفات السابقة وغيرها، مع كلام أهل العلم فيها، ظهر - والله تعالى أعلم - تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئاتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المأخذ التي ذكرت في التعريفات

(١) انظر: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، سليمان الرحيلي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ١٤١٥هـ، ٦٦/٦٧.

السابقة، مع اختصار الفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسمًا للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه^(١)، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة^(٢)، و(فقهيّة) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلح على قصره على ذلك، و(جزئياتها قضايا فقهيّة) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية^(٣)، وكل فرع من فروعها هو قضية. ولا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعه بباب معين.

(١) القواعد الفقهية للباحثين، ص، ٢٥.

(٢) وهي القضية النظرية، انظر: الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفووي، تحقيق: د. عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ص ٧١٢.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحثين، ص، ٥٤.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

حيث إن علم الأصول يبحث في الأدلة الإجمالية، بخلاف الفقه الذي يبحث في فعل المكلف من خلال الأدلة التفصيلية، كان لابد أن يكون هناك فرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية، ومن هذه الفروق ما يلي:

- ١ - من حيث الاستمداد: فالقاعدة الأصولية مستمدّة من أصول الدين، واللغة، وتصور الأحكام^(١)، وأما القاعدة الفقهية فمستمدّة من النصوص الشرعية مباشرة، أو من خلال استقراء أحكام الفروع الفقهية.
- ٢ - من حيث الموضوع: فموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية ، بينما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين.
- ٣ - من حيث النشأة: فالقاعدة الأصولية متقدمة في الفرض الذهني على الفروع، كقاعدة: ما جاء في القرآن مقدم على ما جاء في السنة، فهي متقدمة في وجودها على استنباط الأحكام من الفروع بخلاف القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها الذهني عن الفروع^(٢) مثل قاعدة: زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك^(٣) ، فهذه القاعدة إنما نشأت بعد استقراء الفروع الفقهية لا قبلها.

(١) شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحى (ابن النجاش)، تحقيق: د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى-الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ٤٨ / ١.

(٢) انظر: الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ص، ٢١٨.

(٣) المغني، ١٢ / ٢٧٣.

٤ - القواعد الأصولية يتوصل بها المحتهد إلى الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية، فهي التي توصل إليها المحتهد باستعمال القواعد الأصولية،
وغيرها^(١).

٥ - القاعدة الأصولية كليلة^(٢) بحيث لا يكون لها استثناءات ، بينما القاعدة الفقهية أغلبية، وفي الغالب لا تخلو قاعدة منها من استثناء.

٦ - القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير مع اختلاف الأحوال بخلاف القاعدة الفقهية فربما تغيرت، حسب مقتضى المستند التي استندت عليه كالقواعد المستندة إلى سد الذرائع، أو العرف ونحو ذلك^(٣).

٧ - القاعدة الأصولية يحتاج إليها المحتهد لاستنباط الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فيحتاج إليها الفقيه و المتعلم و المفتى^(٤).

٨ - القاعدة الأصولية لا يستنبط منها الحكم مباشرة مثل قاعدة: الأمر لوجوب، فقد أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن عن طريق الدليل التفصيلي

(١) انظر: الإمام مالك، لأبي زهرة، ص، ٢١٨ ، القواعد الفقهية، للباحثين ص، ١٣٩.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ١ / ٤٤-٤٥.

(٣) انظر: النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ص، ٢٠١.

(٤) انظر: النظريات الفقهية، ص، ٢٠١.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(١) بخلاف القاعدة الفقهية فإنه يستبطن منها الحكم

مباشرة^(٢)، كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فقد دلت على عدم انتقاد

الطهارة بمجرد الشك، وكان استبانته هذا الحكم من خلال القاعدة فحسب^(٣).

تلك هي بعض الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، مع أن

هناك بعض القواعد المشتركة بحيث تعتبر قاعدة أصولية من جهة وتعتبر فقهية

من جهة أخرى^(٤)، ومن أمثلة ذلك، قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، فمن

عدها قاعدة أصولية فمن حيث اعتبارها دليلاً من الأدلة المختلف فيها، ومن

عدها قاعدة فقهية فمن حيث اعتبارها حكمًا لأفعال المكلفين^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٤٣).

(٢) انظر: مقدمة محقق القواعد للمقربي، ١٠٧ / ١.

(٣) انظر: نظرية التعديد الفقهي، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة محمد الخامس-الرباط-١٩٩٤م، ص، ٥٧.

(٤) ومن هذا النوع كتبت رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، إعداد: سليمان الرحيلي، وهي بعنوان: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

(٥) انظر: رسالة القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، ٢٨٥ / ١.

المبحث الثاني: تعریف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

الضابط لغة: من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً وضبطة: حفظه بالحزم، ولزمه لايفارقه والرجل ضابط أي حازم^(١).

اصطلاحاً:

من خلال المعنى اللغوي اتضح أن الضابط: يضبط الأحكام التي تدرج تحته أي: يحفظها فلا يند منها شيء دخل فيها.
ومن خلال تتبع ما أورده العلماء في كتب القواعد وغيرها مما يوردونه في عبارة جمعت تحتها عدة فروع، ظهر أن بعضهم يطلق لفظ الضابط أو القاعدة دون تفريقي بينهما، وقد ذكر هذا ابن السبكي حيث قال: "وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء وليس عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط

(١) انظر: الصنحاج تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية هـ١٣٩٩، ٣ / ١١٣٩ (ضبط)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - هـ١٤١٤، ١٠ / ٣٢١ (ضبط).

الجزئية ...^(١) ، وقد صرَح بعضهم بعدم التفرِيق فقال: "قاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلِي المنطبق على جميع جزئياته"^(٢).

ولكن ابن السبكي صرَح بالتفريق بين القاعدة والضابط، حيث قال بعد أن عرف القاعدة: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنها ما يختص كقولنا: (كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور)، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أُن يسمى ضابطاً"^(٣). كما نص على هذا التفرِيق ابن نحيم حيث قال: "والفرق بين الضابط وقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"^(٤).

وقد تابَع ابن السبكي على هذا التفرِيق ابن النجَار^(٥) في كتابه شرح

(١) الأشباه والنظائر، ٢ / ٣٠٤.

(٢) كشف الخطأ عن الأشباه والنظائر، للنابلسي (مخطوط)، ق: ١٠. نقلًا عن القواعد الفقهية للندوي، ص، ٤٧.

(٣) الأشباه والنظائر، ١ / ١١، مع أنه لم يورد فرعاً تحت ضابط فيما تتبعه من كتابه!.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ص، ١٦٦.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحِي الحنبلي، العالم الفقيه، القاضي تقى الدين، الشهير بابن النجَار، قيل: إن ولادته سنة ٨٩٨هـ، تولى الإفتاء والتدرِيس في الأقطار المصرية، وقصد بالسؤال من البلاد البعيدة، من كتبه وهي مطبوعة: منتهى الإرادات وهو من الكتب المعتمدة لدى المؤخرين، وشرحه بكتاب معونة أولي النهي، وله مختصر التحرير في الأصول عن كتاب تحرير المقول للمرداوي =

الكوكب المنير^(١)، كما أن المقرئ في تعريفه السابق للقاعدة قد نص على هذا، حيث أخرج الضابط من تعريف القاعدة^(٢).

وقد عرف ابن السبكي الضابط بقوله: "ما عم صوراً المقصود من ذكرها ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها"^(٣).

وفي الحقيقة لم يكن المتقدمون يفرقون بينهما كما ظهر ذلك من خلال كتاباتهم، ولكن المؤخرین بدأوا بالتفريق بينهما، والذي يظهر أن التفريق بينهما أكثر تأصيلاً، حيث يحدد معامل القاعدة أو الضابط إلى حد ما، ويسهل على الباحث مهمته في التعرف على الأحكام من خلال تصنيف هذه القواعد والضوابط.

وقولهم: إن الضابط هو ما تعلقت فروعه بباب معين، فهو أن يكون الباب ذا وحدة واحدة وإن اختلفت أجزاؤه، وأن لا تحتاج الفروع الداخلية تحته إلى مزيد تأمل لإدخالها في هذا الباب فمثلاً لا يفرد سجود السهو بضوابط منفردة

= ثم شرح مختصره التحرير بكتابه المختير المبتكر في شرح المختصر، المعروف بشرح الكوكب المنير، توفي رحمة الله في مصر سنة ٩٧٢ هـ.

انظر: ترجمته في: السحب الوائلة، ٨٥٤ / ٢ ، الأعلام، ٦ / ٦.

(١) انظر: ٣٠ / ١، وقد نقل كلام ابن السبكي نصاً.

(٢) انظر: القواعد للمقرئي، ١ / ٢١٢.

(٣) الأشباه والنظائر، ١ / ١١.

عن كتاب الصلاة لأنه من المعلوم دخول أحكام سجود السهو في باب

الصلاحة، وهكذا بقية الأبواب لأن الباب يُعرَّف بأنه: مجموعة من الأحكام

يجمعها موضوع واحد^(١) فيطلق الضابط على ما كان متعلقاً بكتاب الصلاة،

سواء كان متعلقاً بالفرض أو التطوع، أو صلاة الكسوف أو الاستسقاء.. ونحو

ذلك، حيث إن الضابط متعلق بكتاب الصلاة، وأما لو جرى التفريق حتى في

كتاب الصلاة يعني أن يقال: ضوابط صلاة الفرض، أو النفل أو سجود السهو

ونحو ذلك، فيسبب هذا تشعباً في الموضوعات، وكثرة التقسيمات، وربما فقد

الضابط قوته بسبب قلة المسائل المندرجة تحته، حتى تصبح الضوابط بكثراً

قريبة من عدد المسائل، والضابط إنما أورد تخفيفاً وتسهيلًا لحفظ الفروع

المختلفة، لذا كان اقتصاري في إطلاق الضابط فيما خص كتاباً معيناً، وإن ذكر

تحته عدة أبواب^(٢).

وعليه يمكن تعريف الضابط بناء على ما ورد في تعريف القاعدة، بأنه: قضية

فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية من باب.

(١) معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قبيبي، دار النفائس - الطبعة الثانية

. ١٤٠٨ هـ، ص، ١٠١.

(٢) ولا يفهم من كونه باب على ما اصطلاح عليه الفقهاء من أن الباب ضمن كتاب، بل المقصود ما

يجمعها من جنس واحد.

المبحث الثالث

حجية القاعدة الفقهية :

من الأمور المهمة التي تتعلق بالقواعد الفقهية هو مدى حجية هذه القواعد، وهل يصح أن تكون دليلاً يستند إليه في الأحكام أو لا تكون دليلاً؟ مع أن الجميع متყق على الاستدلال بالقواعد المستندة إلى نص شرعي واضح، وإن وقع نزاع فإنما هو في إدخال بعض الفروع تحتها، وأما فيما عدا ذلك ففي المسألة أخذ ورد، وبالنظر في كلام أهل العلم في هذه المسألة ظهر الخلاف في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: لا تكون دليلاً ولا يصح استنباط الأحكام منها^(١).

واستدلوا عليه بما يلي:

١ - أن العام الغالب في القواعد أن لها مستثنى من عمومها فربما كان ما أريد إدخاله فرعاً، من مستثنياها.

وأجيب بأن غالب ما يُظن أنه مستثنى ليس كذلك حقيقة، إذ أن عدداً من القواعد تحتاج لتطبيقاتها إلى وجود شروط وخلو موانع وعلى هذا فما ظن

(١) ومن يرى هذا ابن دقيق العيد، انظر: تمذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، محمد علي المكي (مطبوع بجاشية الفروق للقرافي)، ١٢/١.

مستثنى ليس كذلك حقيقة، إذ هو لم يدخل في القاعدة أصلاً، لتخلف
شرط أو لوجود مانع، فبقيت القاعدة سالمة من المعارضة^(١).

٢ - أن تقييد أكثر القواعد إنما كان بالاستقراء غير التام، أو الاجتهاد،
فلا تطمئن به النفس.

وأجيب بأن هذا الاستقراء أفاد الظن، والظن يعمل به في إثبات الأحكام
الشرعية^(٢).

٣ - أن القاعدة الفقهية حامضة للفروع فكيف تكون دليلاً عليها وهي
منها، فهو دور^(٣) فيمتنع.

وأجيب بأن الاستدلال بالقاعدة ليس على الفروع المستنبطة منها ولكن
على فروع غيرها، وإنما استفيد من مجموع المسائل المستنبطة الحكم وعلته
فعمت على غيرها^(٤).

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحثين، ص، ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/٤١٩-٤٢١ ، القواعد الفقهية للباحثين، ص، ٢٧٤.

(٣) والدور هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. الكليات، للكفوبي، ص، ٤٤٧.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحثين، ص، ٢٧٨.

القول الثاني: تكون دليلاً تستبط منها الأحكام^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن بعض العلماء يجعلها عاصداً، لا دليلاً مستقلاً ويظهر هذا في ثنايا كتاب المغني لابن قدامة حيث كثيراً ما يورد عدة أدلة تكون القاعدة الفقهية أحدها.

والذي يترجح - بعد هذا - والله تعالى أعلم - أن يقال: إن القواعد الفقهية على أقسام:

الأول: أن تكون القاعدة هي نص شرعي لفظاً ومعنى، كقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى)، فهي نص قاعدة^(٢). فهذا ظاهر في اعتبارها دليلاً.

الثاني: أن تكون بمعنى النص الشرعي أو بعضه دون التزام ألفاظه، مثل قاعدة: الأمور بمقاصدتها^(٣)، حيث هي معنى قوله صلى الله عليه وسلم في

(١) ومن أشار إلى ذلك القرافي إذ يرى نقض حكم القاضي بمخالفته القواعد، ولكنه نص على أن تكون القاعدة سالمة من المعارضة. انظر: الفروق، ٩٧-٩٨ / ٤، وابن البناء في كتابه المقنع شرح الخرقى يقول دليلنا ثم يورد ما يصلح أن يكون قاعدة أو ضابطاً، فيقول مثلاً: قال ص: وفي الأذنين الدية. ش: خلافاً لمالك، في إحدى روايته تحب حكمة، ودليلنا أن كل ما على البدن منه عضوان كان فيما الدية. انظر: ٣ / ٨٠.

(٢) انظر ص، ١٥٣ من هذا البحث.

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطى، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادى، دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ص، ٣٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٢٧ .

الحادي ^(١) (إما الأعمال بالنيات...) ^(٢)، وكذا ما تضافرت الأدلة عليه كقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

والحكم في هذا كالذى قبله.

الثالث: أن تكون مستنبطة من النص استنبطاً قريباً: مثل قاعدة: لا يجب على الغلام عقوبة ^(٣)، فهي مستنبطة من الحديث (رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصغير حتى يكبر) ^(٤)، وهذه كذلك يحتاج بها لظهور اعتمادها على النص.

الرابع: أن يكون مستند القاعدة الإجماع، فإنه يحتاج لها لدليل الإجماع، كقاعدة: الاجتهد لا ينقض بمنتهى ^(٥).

الخامس: أن يكون مستند القاعدة أصل من أصول الشرع، كحفظ النفس، ومن أمثلتها قاعدة: إذا حصل المقصود بدون قتل لم يجز القتل من غير حاجة ^(٦)، فالذى يظهر الاحتياج بها، لظهور حكم الشرع فيما هذا شأنه.

السادس: أن تكون القاعدة مبنية على استقراء عدد من الأحكام الفقهية، فهنا أمران:

١ - أن تكون هذه الفروع قد ثبتت أحكامها بالنص، فالذى يظهر جواز الاحتياج بها إذ هو من باب القياس.

(١) انظر: قواعد الحصني ١/٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٥/١، كتاب بدء الوجهي.

(٣) انظر هذه القاعدة ص، ١٦٤ من هذا البحث.

(٤) يأتي تخریجه ص، ١٩٨ من هذا البحث.

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص، ٣٣.

(٦) انظر هذه القاعدة ص، ١٩٨ من هذا البحث.

٢ - أن تكون هذه الفروع لا نص فيها إنما هي اجتهادات مذهبية، فالذى يظهر أن حكم القاعدة حكم الفروع ذاتها، فتكون حجة لمن يعتقد صواب هذه الفروع دون غيره من لا يرى ذلك.

الفصل الثاني :

القواعد الفقهية

الأصل براءة الذمة فلا تشغلاها بالشك^(١)

معنى القاعدة:

تعريف الأصل:

لغة: أصل الشيء أسفله^(٢)، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء عليه^(٣)، وقيل: ما يبني عليه غيره، وقيل: ما يتفرع عليه غيره، وقيل غير ذلك^(٤).

(١) المعني، ١٢ / ٩٤، ٨٧.

وانظر قاعدة الأصل براءة الذمة في : الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ١٢٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ٥٩ ، شرح المنهج المتلخص إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنحور، دراسة وتحقيق محمد الشیخ محمد الأمین، دار عبد الله الشنقطي للطباعة والنشر، ص، ٥٥٣ ، الفوائد الجنية، لأبي الفیض محمد یاسین الفادانی، اعتنی بطبعه، رمزي دمشقية، دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤١٧ھـ، ١ / ١٩٩ ، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٩ھـ، ص، ١٠٥ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقی بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤١٦ھـ، ص، ٩٩ ، الدليل الماهر الناصح شرح المحاذ الواضح، محمد يحيى الولاتي، مراجعة: بابا محمد عبد الله، دار عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٤ھـ، ص، ٢٣٠ .

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣ / ٣٣٨، (أصل).

(٣) المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ص، ٦ (أصل).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ١ / ٣٨.

اصطلاحاً: ماله فرع^(١)، ويطلق على عدة معان:

١- الدليل.

٢- الراجح، أو الغالب كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة^(٢).

٣- القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميّة على خلاف الأصل.

٤- المستصحب. ٥- المقيس عليه^(٣).

٦- ما وضع اللفظ له، وهو حقيقة فيه^(٤).

٧- على التعبّد كما يقال واجب الطهارة بخروج الخارج على خلاف

الأصل أي: لا يهتدي إليه القياس.

٨- المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا^(٥)، أي مخرجها.

٩- الحالة القديمة^(٦) أي: الحالة التي يكون عليها الشيء قبل عروض

(١) مختصر التحرير، محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجاشي) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ص ٨.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١/٣٩-٤٠، إرشاد الفحول، ١/٤٦.

(٣) شرح الكوكب المنير، ١/٣٩، وانظر: إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، حققه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١/٤٦.

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب، ١/٣٥٥.

(٥) البحر الحيط في أصول الفقه، محمد بن هادر الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني - راجعه: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١/١٧.

(٦) الكليات، للكفوبي، ص ١٢٢.

العارض، وطرو الأحكام^(١).

١٠ - ما يقابل البدل، فيقال الماء أصل، والتيمم بدل منه.

ونص ابن النجاشي رحمة الله عليه أن معنى الأصل هنا الرجحان حيث قال: "ويطلق الأصل على أربعة أشياء... والإطلاق الثاني على الرجحان أي على الراجح من الأمرين، كقولهم:... والأصل براءة الذمة"^(٢)، ويمكن أن يراد به الحالة القديمة، أي: ان براءة الذمة مقدم على إشغالها، وقد يراد به المستصحب، أي استصحاب النبي إلى أن يرد دليل ناقل عن هذا الأصل^(٣)، حيث تُستصحب البراءة الأصلية عند الشك في إشغالها.

تعريف الذمة:

لغة: العهد والكفالة^(٤)، وفي الحديث (المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)^(٥).

(١) وللمزيد من معاني الأصل، انظر: الكليات، للكفوري، ص، ١٢٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١ / ٣٩.

(٣) انظر: الجموع المذهب، ١ / ٣٠٥، ٣٠٦.

(٤) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجليل، ٤ / ١١٧ (ذمم).

(٥) مستند الإمام أحمد، ١ / ١٢٢ ، سنن أبي داود، راجعه: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٤ / ١٨٠ ، كتاب الديات ، سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، راجعه: د. عبد العفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ٤ / ٢١٧ - ١٤١١هـ، وقال محمد بن عبد الله الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وله شاهد من أبي هريرة وعمرو بن العاص" المستدرك على الصحيحين، راجعه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية =

اصطلاحاً: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه^(١).

والمراد ببراءتها هنا عدم إلزامها بالتكاليف الشرعية، أو الحقوق

المالية^(٢).

تعريف الشك: المراد بالشك هنا الشك عند الفقهاء وليس المراد به الشك

عند الأصوليين^(٣) إذ معنى الشك عند الفقهاء هو: التردد بين وجود الشيء

وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً^(٤)، قال

الستوي^(٥): "والشك حيث أطلقوا في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود

= بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ٢ / ١٥٣ ، وقال ابن عبد الهادي: "رجاله رجال الصحيح".

المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: د. يوسف المرعشلي - محمد سليم سمارة -

جمال حمدي الذهبي. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ٢ / ٦٠٠.

(١) التحقيق الباهر، لبنة الله التاجي، ق: ٩١ / ب.

(٢) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية الخضر علي إدريس، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ ، ص، ١٥١.

(٣) والشك عند الأصوليين: ما استرى طرفاه. الدر النقي، ١ / ٢٣٨ ، وانظر العدة في أصول الفقه، ١ / ٨٣ ، شرح الكوكب المنير، ١ / ٧٦.

(٤) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عطا - عادل العدوبي - أشرف جمال، مكتبة نزار الباز - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٤ / ٨٢٩ ، القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن (الحسيني)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١ / ٣٠٦ ، وانظر: المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ، ص، ٢٦.

(٥) أبو زكريا يحيى بن شرف النروي الدمشقي الشافعي، العالم الفقيه، من أعلام الشافعية، ولد سنة: ٦٣١هـ، قال إنه اشتغل بالطلب فأظلم قلبه فتركه فأثار، كان زاهداً ورعاً آمراً بالمعروف ناهياً عن

الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان، أو ترجح أحدهما^(١).

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى اليقين لا

يزول بالشك^(٢).

وتفييد بأنَّ الذمة بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، فلا تشغل براءتها بمجرد الشك العارض بل بيقين^(٣) يرفع اليقين الأول^(٤)، لذا فلا تشغل الذمة بمجرد شاهد واحد بل لابد من شغلها بشاهدين، أو يعتصم الشاهد ما يقويه كيمين المدعى^(٥).

وعَدَ بعض العلماء براءةَ الذمة أحد أدلة أصول الفقه، وتكون مرتبتها بعد القياس^(٦).

= المنكر، دقيق المراقبة، له المؤلفات السائرة النافعة في الفقه والحديث واللغة، كروضة الطالبين والمنهاج في الفقه، ورياض الصالحين في الحديث، توفي -رحمه الله- سنة ٦٧٦هـ، وهو ابن خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، ٤/١٤٧٠، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٣٩٥.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف التنوسي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ص ٣٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ١٢٢، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٨٧، ٨٨ ، القواعد الفقهية، للندوى، ص ٣٥٦.

(٣) والمراد باليقين غلبة الظن. التحقيق الباهر، ق ٩٢/١، وانظر القواعد، لابن رجب، ص ١٢٣.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٢/١٠٨.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ١٢٢-١٢٣.

(٦) انظر: البحر المحيط، ٦/٢٣٠.

تنبيه: الأصل براءة الذمة قبل ثبوت التكليف، أو الإشغال، وأما إذا ثبت التكليف، أو الإشغال، فالأصل عدم البراءة^(١).

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِعَمَّهُ أَبِيهِ طَالِبَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الشَّرِكَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ أَقْارَبِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى السَّنْهِيَّ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَىٰ﴾^(٣)، فَلَمَّا نَدَمُوا عَلَىْ فَعْلَمِهِمْ بَيْنَ لَهُمْ تَعَالَى أَنَّهُ لَا مُؤَاخِذَةٌ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُمْ قَبْلَ بَيَانِ مَنْعِهِ^(٤)، فَنَفَيَ الْإِضْلَالَ، دَلِيلٌ عَلَى براءةِ الذمةِ، وَإِنَّمَا تَرِدُّ المُؤَاخِذَةُ، بَعْدَ إِشْغَالِ الذمةِ،

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب، ٥٥٣.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: ١١٥.

(٣) سورة التوبة، الآية رقم: ١١٣.

(٤) انظر: أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب - بيروت، ٧٤٥/٧.

كما قال سبحانه ﴿حتى يبين لهم ما يتقوون﴾.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)^(١)، فدل الحديث على أنَّ ذمة المدعى عليه بريئة، حيث لم يقبل في شغلها مجرد شاهد واحد، مالم يعتضد باخر، أو يمين المدعى^(٢)؛ لأنَّه لو لا الحكم ببراءة الذمة، لادعى الناس على بعضهم حقوقاً موهومة، فالحكم ببراءة الذمة، وعدم شغلها بالشك، يقطع مثل تلك الدعاوى المجردة.

(١) السنن الكبيرى، أحمد بن الحسين البىهقى، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٢٥٢ / ١٠، كتاب الدعاوى والبيانات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. قال ابن رجب: "حديث حسن وبعضه في الصحيحين"، جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ٢٢٦ / ٢ ، كما حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ، ٥ / ٥٩ .

.٣٣٤

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ١٢٢ ، الأشباه والنظائر لابن نحيم، ص، ٥٩ .

من فروع القاعدة:

- ١- إذا صلى المصلى فرضه باجتهاد، ولم يتبين له هل صلى في الوقت، أو قبله، فلا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته^(١).
- ٢- قبول قول الوكيل في عدم التفريط، فيما تلف تحت يده؛ وذلك لأن الأصل براءة ذمته^(٢).
- ٣- قبول قول الجاني الذي قتل آخر مع يمينه، بأنه كان مجنوناً، لا سكراناً كما يدعى أولياء القتيل؛ لأنه أعرف بنفسه، والأصل براءة ذمته^(٣).
- ٤- إذا ضرب ثديي صغيرة، ثم ولدت فلم ينزل لها لبن، فإن قال أهل الخبرة: إنَّ اللبن ينقطع بغير جنائية، لم يجب على الجاني أرشه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يجب فيها شيء بالشك^(٤).
- ٥- إذا وقع عدد من الناس في بئر يُغرق الواقع فيه، فماتوا جميعاً، ولم

(١) انظر: المقنع، ص، ٢٧ ، الروض المربع، منصور بن يونس البهوي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار الفكر-الطبعة السادسة، ٤٣ / ١.

(٢) انظر: المغني، ٢١٤ / ٧ ، الروض المربع ، ٢٠٨ / ٢.

(٣) انظر: المغني، ٤٨٢ / ١١ ، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوي، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، ٢٧٢ / ٣.

(٤) انظر: المغني، ١٤٣ / ١٢ ، كشاف القناع، منصور البهوي، مطبعة الحكومة ١٣٩٤ هـ، ٦ / ١٢.

يعلم أكان موتهم بسبب وقوع بعضهم على بعض، أم بسبب الماء، فلا يضمن بعضهم بعضاً؛ لأن الأصل براءة ذمتهم، فلا تشغلهما بالشك^(١).

(١) انظر: المعنى، ١٢/٨٦-٨٧.

الأصل في المدعى عليه براءة ذمته^(١)

معنى القاعدة:

تعريف المدعى عليه:

عرفه القرافي^(٢) بأنه: من كان قوله على وفق أصل، أو عرف^(٣).

وقيل: من يوافق قوله الظاهر^(٤).

وقيل: بأنه المطالب، وإذا سكت لم يترك^(٥).

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة الأصل براءة الذمة، حيث قد يعتقد أن الادعاء على شخص ما، ناقل[ٌ] له عن هذه البراءة، فأفادت

(١) المغني، ١٩٠ / ١٢ ، وانظر: الجموع المذهب، ١ / ٣١٠.

(٢) الفقيه الأصولي أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له كتب في الفقه والأصول واللغة، وله صناعات عجيبة، من كتبه الشهيرة الذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق في الأصول وغيرها توفي -رحمه الله- سنة ٦٨٤ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، بتحقيق: د. محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، ٢٣٦ / ١ ، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٤٩ هـ، ص ١٨٨ ، الأعلام، ٩٤ / ١ . ٩٥-٩٤

(٣) الفروق للقرافي، ٣ / ٢٧٧.

(٤) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ٨ / ٢٨٧.

(٥) كشاف القناع، ٦ / ٣٧٨ ، الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى، يوسف بن حسن بن عبد الهادى (ابن الميرد). إعداد: د. رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ٣ / ٨٢٠ .

القاعدة: أن الأصل - وهو هنا المستصحب - المطرد، براءة ذمة المدعى عليه، ما لم يثبت عليه شيء ببينة، أو إقرار؛ لأن المدعى عليه متمسك بالأصل، وهو براءة ذمته، وعدم شغلها بما يُدعى عليه.

ويشبه معنى هذه القاعدة، القاعدةُ القانونية: المتهم بريء حتى تثبت إدانته^(١).

(١) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، د. إبراهيم محمد الحريري، دار عمار - عمان -
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ص ١٧١.

دليل القاعدة:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) ^(١).

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: (اليمين على المدعى عليه) ^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن المدعى عليه متمسكاً بأصل، وهو براءة الذمة؛ لما كفاه اليمين ردًا للدعوى، كما أنه لم يُكلّف ببيبة؛ لأن الأصل معه.

٣- أنه لم يقبل في شغل الذمة إلا شاهدين، أو شاهداً مع يمين المدعى ^(٣)، فدل على أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه.

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ٢ / ١٢، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٨ / ٦١، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيدهم ثناً قليلاً﴾.

(٣) انظر: تقرير القواعد، لابن رجب، ٣ / ١٦٣، القاعدة رقم: (١٥٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ١٢٢.

من فروع القاعدة:

- ١ - قبول قول المودع بأنه رد الوديعة إلى المودع^(١)؛ لأنه مدعى عليه، والأصل براءة ذمته.
- ٢ - قبول قول الوكيل مع يمينه في هلاك العين؛ لأنه مدعى عليه، والأصل براءة ذمته^(٢).
- ٣ - إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه القتل على رجل أو جماعة، ولم يكن بين الرجل أو الجماعة، وبين القتيل عداوة، فلا يلزم المدعى عليه يمين، ولا غرم؛ لأن الأصل براءة ذمته^(٣).

(١) انظر: الروض المربع، ٢ / ٢٣١.

(٢) انظر: الروض المربع بخاشية عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ٥ / ٢٣٤.

(٣) انظر: المعنى ، ١٢ / ١٨٩.

^(١)الأصل الحياة

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبصورة أخص تحت قاعدة: الأصل في الصفات الأصلية الوجود^(٢) ، واللitan تندرجان تحت القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك^(٣) ، وتفيد القاعدة: أن الحياة مستصحبة بمعنى أن الإنسان، أو الحيوان يعتبر حيًّا في حال الاختلاف في ذلك؛ لأنه اليقين، ما لم يثبت خلاف ذلك ببينة.

(١) أورد ابن قدامة - رحمه الله - هذه القاعدة بقوله: (الأصل حياة المحن عليه...)، وفي موضع آخر قال: (لأن الأصل بقاء حياته) أي المحن عليه. انظر: المغني، ٦٢، ١٠٣ / ١٢ ، الكافي، موقف الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: سليم يوسف - سعيد محمد اللحام، دار الفكر - ١٤١٤ هـ، ٢ / ٢٥٩ ، الإنصال في معرفة الراوح من الخلاف(مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ٢٢٧ / ١٨ ، شرح متنهى الإرادات، ٤٨٢ / ٢ ، المجموع المذهب، ٣١٢، ٣٣٦ / ١ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان - ١٤١٠ هـ، ٢٢٧ / ٢ .

(٢) قاعدة الأصل في الصفات الأصلية الوجود ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ٦٣ .

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص، ٩٠ - ٩١ .

شرط تطبيق القاعدة:

يشترط في تطبيق هذه القاعدة على فروعها أن تكون الحياة قد ثبتت له ولو للحظات، فإذا علمنا بشبوها، كانت هي الأصل.

دليل القاعدة:

عموم أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ لأن الحياة ثابتة بيقين فيكون هو الأصل، والناقل عن الأصل عليه الدليل.

من فروع القاعدة:

- ١ - إذا قدَّ إنساناً ملفوفاً أو ألقى عليه حائطاً، ثم ادعى أنه كان ميتاً، وأنكر ولد المقتول ذلك، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل الحياة^(١).
- ٢ - إذا اختلف الصبي الذي مات والده مع الولي عليه، بأن قال الولي: أنفقت عليك منذ ثلاثة سنوات، وقال الغلام ما مات أبي إلا منذ سنتين

(١) على أحد الوجهين، انظر: القواعد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ص ٣٦٦ ، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للفتوح (ابن النجاشي)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٨/١٦٩ ، المستوعب، محمد بن عبد الله السامرائي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٣/٤-٥.

فالقول قول الغلام لأنه موافق للأصل^(١).

٣- إذا مات والد عن ولدين مسلمين أحدهما كان كافراً، فاختلفاً
بأن قال من أسلم: أسلمتُ في المحرم ومات أبي في صفر، وقال الآخر، بل
مات أبي في ذي الحجة، فإنهما يرثان جمِيعاً؛ لأن إسلام الأخ ثابت في
الحرم، وإنما الخلاف في الموت، هل كان قبل الإسلام، أو بعده، والأصل
الحياة، وأنه لم يمت في ذي الحجة^(٢).

(١) انظر: المعنى، ٦/٣٤٦ ، كشاف القناع، ٣/٤٤٤.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٦/٣٩٨ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ، ٦/٥٨٩-٥٩٠.

من مستثنيات الفائدة:

- ١ - الحكم بموت المفقود الذي يغلب من الحال هلاكه، بعد مرور^(١) أربع سنوات من فقده، فتعتبر امرأته، ويقسم ماله .
- ٢ - عدم لزوم زكاة الفطر على من تجب عليه نفقة غائب شُك في^(٢) حياته .

(١) انظر: المعنى، ٩ / ١٨٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن الترکي، هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ٧ / ١٠٥-١٠٦، الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، راجعه: عبد الستار فراج، عالم الكتب - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ، ٢ / ٥٢٩، الإنصاف، ٧ / ١٠٥-١٠٧ وقال: "وذكر ابن شهاب أنها لا تسقط فتلزمه لغلا تسقط بالشك، قلت: وهو قويٌ في النظر، والأصل عدم موته".

الأصل الحرية^(١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة الأصل في الصفات الأصلية الوجود^(٢)، والمندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وتفيد القاعدة: أن حكم الحرية للإنسان مستصحب له، فهو يعتبر حرّاً في حال الاختلاف في ذلك؛ لأن الحرية صفة أصلية فيه، والعبودية أمر حادث بسبب الكفر^(٣).

دليل القاعدة:

أن الناس جمِيعاً أبناء آدم وحواء، وقد خلقهما الله تعالى حُرّين، فكان نسلهما كذلك، وأما الرق فإنما هو لعارض وهو الكفر فإذا لم يعلم العارض

(١) المغني، ١٠٣/١٢ ، ٥٩٧/١٤ ، ٤٠٠ ، الكافي، ٢٥٩/٢ ، الإنصاف، ٢٢٧/١٨ ، شرح منتهى الإرادات، ٤٨٢/٢ ، شرح المنهج المنتخب، ص، ٧٠٠ ، الدليل الماهر الناصح، ص، ٢٣٢ ، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/٢٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٦٣.

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص ٩٣.

فيتمسك بالأصل؛ لأنه المتيقن، فلا يزول بالشك^(١).

من فروع القاعدة:

١- الحكم بحرية اللقيط ولو ألحقته القافة^(٢) برقيق^(٣).

٢- عدم قبول قول الجاني القاتل بأن المجنى عليه كان رقيقا^(٤).

٣- وجوب الحد على من قال لآخر: زنيتَ إِذْ كُنْتَ رِقِيقاً، وَلَمْ يُبْثُتْ

رُقْهُ وَلَا عَدْمَهُ^(٥).

(١) انظر: المغني، ٣٥١/٨ المحتوى بالآثار، لابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٢٣/٧ ، القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للحضربي، علي أحمد الندوی، مطبعة المدين - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ص، ٣٢٢.

(٢) القافة: قوم يعرفون الإنسان بالشبه. المغني، ٣٧٥/٨ ، مطالب أولي النهي، ٤/٢٦٩، وقال في الإقناع: "والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه". الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: المغني، ٣٧٦/٨.

(٤) المغني، ١٠٣/١٢ ، معونة أولي النهي، ١٦٩/٨.

(٥) على إحدى الروايتين في المذهب، والأخرى لا يجد لأن الأصل براءة الذمة. انظر: المغني، ١٢/٤٠٠.

من مستحبات القاعدة:

الحكم برق اللقيط في دار حرب لا مسلم فيها سوى تاجر أو أسير^(١).

(١) وذلك تغليباً لحكم الدار. انظر: شرح متنى الإرادات، ٤٨٢ / ٢ ، كشاف القناع، ٤ / ٢٥١ ، أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملائين - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، ٢ / ٥١٩.

الأصل السلامة^(١)

معنى القاعدة:

تعريف السلامة: لغة: مصدر سِلَم، وهي البراءة من العيوب

القادحة^(٢).

ويمكن أن يكون المراد بالأصل هنا الغالب أي: أن الغالب في الأشياء سلامتها من العيوب.

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة: **الأصل** في الصفات الأصلية الوجود، والمتفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(٣) ، فتفيد القاعدة: أن الأصل في الأشياء عموماً أنها بريئة من العيوب القادحة المؤثرة فيها، فالأصل أن بدن الإنسان وعقله وتكوينه سليم لا عيب فيه، فلا تقبل

(١) انظر: المغني، ٤٥٧ / ١١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ٢٦٩ ، الكافي، ٤٥ / ٣ ، المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ٢٧٦ / ٨ ، شرح منتهى الإرادات، ١٨٦ / ٢ ، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ١٤٣، ١٤٤ ، المجموع المذهب، ٣٣٨ / ١.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ١٣١ / ٣ ، (سلم) ، معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٤٧ .

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص، ٩٠-٩٢ .

دعوى تلف شيء منها سواء كان العيب المدعي خفياً أو ظاهراً^(١) ، وكذا الحال في الحيوان والنبات وغيرها من الموجودات فإن الأصل فيها براعتها من العيوب، وما يدخل تحت هذه القاعدة:

١ - الأصل صحة الجسم^(٢) .

٢ - والأصل في المرأة البكاره^(٣) وغير ذلك.

دليل القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾^(٤) .

قال ابن كثير في تفسيره " ويخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها"^(٥) ، فيكون مقتضى هذا الكمال سلامه أعضاء الإنسان من أي نقص، فالأصل السلامه.

٢ - قول الله تعالى: ﴿الذی أحسن کل شيء خلقه﴾^(٦) ، وقوله: ﴿لقد

(١) انظر: المغني، ١٢ / ١٠٤ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشعون الإسلامية والأوقاف- الكويت، ٢٠ / ٢٧٣ .

(٣) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص، ٩٢ .

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم: (٧٠) .

(٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، المكتبة التجارية- مكة المكرمة- الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، ٣ / ٥٨ .

(٦) سورة السجدة، الآية رقم: (٧) .

خلقنا الإنسان في أحسن تقويم^(١) فدل هذا على أن كل شيء خلقه الله فقد أحسنه، بمعنى أتقنه^(٢)، وخلقه في أحسن تقويم، أي: في أحسن صورة وأعدلها^(٣)، والإتقان، وأحسن التقويم يقتضيان سلامته من النقص في أصل خلقة هذا الشيء، كما أن من مقتضاها "أن كل عضو من أعضائه مقدر بما يصلح معاشه"^(٤).

٣-أن الغالب الظاهر من أعضاء الناس أنها سليمة مما يعييها فلذا يحكم

بها^(٥).

من فروع القاعدة:

١- إذا قطع شخص عضواً من آخر، ثم ادعى القاطع شلل ذلك العضو، وأنكر المجنى عليه ذلك، فالقول قول المجنى عليه؛ لأن الأصل سلامه

(١) سورة التين، الآية رقم: (٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت- ٦١/١٤١٣ هـ.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، جعفر بن محمد بن حمرين الطبراني، دار الفكر- بيروت ١٣٩٨ هـ، ١٥٦/١٠.

(٤) اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، آخرون، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ٤٧٨/١٥.

(٥) قواعد الأحكام، ٢/٢٢٧.

أعضائه^(١).

٢- عدم قبول قول المشتري في المبيع التالف، بأنه كان معيناً؛ لأن الأصل سلامة المبيع^(٢).

٣- قبول قول الزوج في رد دعوى زوجته بلا بينة أنه عنين، فيقبل قوله بعدم عنته مع يمينه؛ لأن الأصل سلامته من هذا العيب^(٣).

٤- من صلّى خلف إمام حال إفاقته، والإمام من له حalan، حال جنون وحال إفاقه، فصلاة من خلفه صحيحة، مع احتمال أن يكون قد احتلم حال جنونه، ولم يعلم؛ لأن الأصل السلامة^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٠٣ / ١٢ ، شرح منتهی الإرادات، ٣ / ٢٩٥ ، المجموع المذهب، ١ / ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) انظر: شرح منتهی الإرادات، ٢ / ١٨٦ ، مطالب أولي النهى، ٣ / ١٣٦.

(٣) انظر: الكافي، ٣ / ٤٥ ، شرح منتهی الإرادات، ٣ / ٥٠.

(٤) انظر: المغني، ٣ / ٢٥.

الأصل في الإنسان الصغر^(١)

معنى القاعدة:

تعريف الصغر:

الصّّغَر لغة: ضد الكِبَر^(٢)، والصغر هو الصبي^(٣).

وشرعًا: هو من دون البلوغ^(٤).

وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وبصورة أخص تحت قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، وذلك أن الصغر هو المتقدم فهو متيقن، وأما الكبر فحالة ينتقل إليها الصغر، ويحتاج إثباته إلى دليل.

وتقييد القاعدة: أن الأصل في الإنسان كونه صغيراً لم يبلغ؛ ومعنى الأصل هنا المستصحب أي استصحاب الماضي في الحاضر^(٥)؛ لأن الصغر متقدم على

(١) انظر: المغني، ٤٨١ / ١١ ، حاشية المقنع، بخط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتبة السلفية- القاهرة.. ، ٣٤٤ / ٣ ، كشاف القناع، ٦ / ١٠٧.

(٢) لسان العرب، ٤ / ٤٥٨ ، (صغر).

(٣) انظر: المصباح المنير، ص، ١٢٧ ، (صبي).

(٤) الدر النقي، ١٧٠ / ٢-١ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر- دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ص، ٢٠٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ١٦٠ .

البلوغ فهو متيقن، فلا يزال هذا اليقين إلا بدليل ناقل وهو حصول إحدى علامات البلوغ للذكر والأنثى، وهي: الإنبات، أو الإنزال، أو بلوغ خمسة عشر عاماً، وتحتخص الأنثى بالحيض والحمل^(١)، فعلى هذه القاعدة إذا حصل الاختلاف في كون الإنسان صغيراً أو كبيراً ولا بينة، فإنه يعتبر صغيراً، سواء كان الاختلاف في ذلك في الزمان الحاضر، أو في الماضي.

دليل الفاعدة:

١ - عن عطية القرظي^(٢) رضي الله عنه قال: (عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أئبْتُ قتل، ومن لم ينجب خلي سبيله، فكنت ممن لم ينجب فخلی سبیلی)^(٣) .

(١) انظر: المعني، ٥٩٧/٦.

(٢) صحابي من بني قريظة، لا يعرف نسبه، سكن الكوفة و له حديث واحد. انظر: الطبقات، خليفة بن خياط العصيري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، ص ١٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات، للنروي، إدارة الطباعة المنيرية، ١ / ٣٣٥ ، تحرير أسماء الصحابة، محمد بن أحمد الذهي، تصحيح: صالححة عبد الحكم، مطبعة شرف الدين الكتبى وأولاده- بومبای، ١/٣٨٢.

(٣) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح مع شرحه عارضة الأحوذى، محمد بن عبد الله بن العربي، ضبط وتوثيق وترقيم: صدقى جميل العطار، دار الفكر- بيروت- ١٤١٥ هـ، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ٤/٨٥ ، أبو داود، ٤٥٣ / ٢، كتاب الحدود،

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد هذا الأصل
فعفا عن جميع الصغار فإذا حصل الشك في بعضهم لم يخالف هذا الأصل إلا
ببيقين فلذا احتاجوا إلى كشف العورات ليزول هذا الأصل ببيقين، فمن وجد
بالغاً قتل، وإلا سبي.

٢- أن الصغر هو المتيقن لأنه المتقدم، والكبير طارئ عليه، فيبقى الأمر
على المتيقن حتى يدل دليل على زوال هذا اليقين.

= باب في الغلام يصيب الحد ، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزوبي، تحقيق: محمد مصطفى
الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ - شركة الطباعة العربية السعودية، ٨٤٩ / ٢ كتاب الحدود، باب
من لا يجب عليه الحد.

من فروع القاعدة:

- ١ - قبول قول الجاني مع يمينه بأنه كان صغيراً حال جنايته^(١).
- ٢ - قبول قول القاذف بأن المقدوف كان صغيراً حال قذفه له^(٢).
- ٣ - قبول قول السارق بأنه كان صغيراً حال السرقة^(٣).
- ٤ - قبول قول المراهق^(٤) غير المأذون له بالتصرف، إذا أقر بمال لآخر، وادعى الصغر، لأنه الأصل^(٥).

(١) المعنى، ١١ / ٤٨١.

(٢) انظر: المعنى، ١٢ / ٣٩٩ ، كشاف القناع، ٦ / ١٠٧.

(٣) انظر: المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، ص، ٢٩٥ ، كشاف القناع، ٦ / ٧٨.

(٤) المراهق: هو من قارب الاحتلام، ولم يختلم بعد. المصباح المنير، ص، ٩٢، (رهق).

(٥) انظر: المعنى، ٧ / ٢٦٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٥٧١ ، مطالب أولي النهى، ٦ / ٦٥٨-٦٥٧.

لَا يثبت الحكم مع الشك في سببه^(١)

معنى القاعدة:

تعريف السبب^(٢):

لغة: يطلق على الجبل، وعلى كل ما يتوصل به إلى غيره.^(٣) ، فإن الله تعالى سمي الطريق سبباً حيث قال ﴿فَأَتَيْتُهُ سَبِيلًا﴾^(٤) أي: طريقاً، ولذا سمي الجبل سبباً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَرَأَ سَبِيلًا إِلَى السَّمَاءِ﴾^(٥) فقوله: ﴿بِسَبِيلٍ﴾^(٦) أي: بجبل، وكذا الباب فسمى سبباً، يدل عليه قول الله تعالى ﴿وَقَالَ فَرَعَوْنَ يَا هَامَانَ ابْنَ لِي صَرْحًا لَعَلِي أَبْلَغَ أَسْبَابَ أَسْبَابِ السَّمَاوَاتِ﴾^(٧) فقد قيل: أسباب السماء أبوابها.^(٨)

(١) المعنى، ١١ / ٤٥٣ ، وانظر: القواعد، لابن رجب، ص، ١٢٣.

(٢) سبق تعريف الشك ص ٧١.

(٣) انظر: الصداح ١ / ٤٢٦ ، (سبب) ، القاموس المحيط، (سبب)، ١ / ٨٣.

(٤) سورة الكهف، الآية رقم: (٨٥).

(٥) سورة الحج، الآية رقم: (١٥).

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣ / ٢٣٢.

(٧) سورة غافر الآية رقم: (٣٦، ٣٧).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٥ / ٢٠٥.

شرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم،
^(١)
لذاته .

وهذه القاعدة من القواعد المدرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(٢)، وتفيد بأن الحكم المنوط بسبب من الأسباب لا يثبت حكمه مع الشك في سبب ثبوته ، وهذا الحكم إما أن يكون فعله مع تخلف السبب حراماً، وإما أنه لا يجزئ؛ لأن اليقين هو عدم الحكم، فلا يرفع الشك^(٣) اليقين، ويكون العمل هنا بالاستصحاب، أي: استصحاب الحكم قبل الشك، فإن الشك في أمر ما قد يكون أصله محramaً أو مباحاً، فيبني على الأصل^(٤)، فمن شك هل يجب القتل في حالة من الحالات، رجع إلى الأصل، وهو حرمة دماء الموصومين، ومن شك في ماء هل أصابته بخاصة أو لا، فالأصل طهارته، أو ماء مت婧س هل طهر أو لا، فالأصل بخاسته^(٥)؛ لأن المشكوك فيه كالمعدوم^(٦)، فمن شك في وجود سبب حكم اعتبر

(١) شرح الكوكب المنير، ٤٤٥ / ١ ، نزهة الخاطر العاطر، ١٦١ / ١ ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة أحمد بن محمد المنقور، دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية هـ ١٣٩٩، ٣٥٢ / ٢.

(٢) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص، ١٩٦.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلبي (ابن اللحام)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية- القاهرة- هـ ١٣٧٥، ١ / ١٨١.

(٤) انظر: بدائع الفوائد، ٣ / ٧٨٩.

(٥) تحفة الحاج بشرح المهاجر، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، ٢ / ١٨٦.

عدم وجوده.

تنبيه:

المقصود بالشك هنا، هو شك المكلف بالحكم وليس المقصود أن

الشك صفة للحكم، إذ ليس في الشريعة أمرٌ مشكوك فيه^(١).

(١) انظر: بدائع الفوائد، ٣ / ٧٨٨.

أنواع الشك العارض للمكلف^(١):

الأول: شك يعرض للمكلف يمنعه من القطع بالحكم بسبب تعارض أumarات عنده، كمن شك هل تعتبر نية الإقامة أكثر من أربعة أيام

موجبة للإتمام أو لا؟

الثاني: شك يعرض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه، إما بنسيانه لأسبابه، أو ذهوله عنها، كمن شك في مال عنده هل بلغ النصاب، أو لا.

دليل الفاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى بين أنه ليس على المكلف الالتزام بالحكم وهو الصيام حتى يتبيّن له تحقق شرطه وهو طلوع الفجر^(٣)، فإذا

(١) انظر أنواع الشك في : بداع الفوائد، ٣ / ٧٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٧.

(٣) انظر: الإكليل في استنباط التتريل، جلال الدين السيوطي، راجعه وصححه: عبد الله محمد الصديق الغماري، مطبوع دار الكتاب العربي-القاهرة، ص، ٢٧.

أكل أو شرب أو جامع والشك مستمر معه فلا قضاء عليه^(١).

٢- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك، لقول

عمار بن ياسر^(٢) رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس، فقد

عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم^(٣).

ومفهوم الموافقة من هذا الحديث، عدم جواز الصوم في يوم الشك،

للشك في سبب الصيام.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٥ / ٢٦٠

(٢) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي، أمه سمية بنت خباط، وقيل: خياط، أمة لبني مخزوم، ويكنى عمار بأبي اليقطان، شهد بدرًا والشاهد كلها، وشهد اليمامة وفيها قطعت أذنه، قتل شهيداً في معركة صفين، سنة ٣٧ هـ، وكان عمره نيفاً وتسعين عاماً، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: طبقات خليفة، ص، ٢١ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر - الفجالة ، ٣ / ١١٣٥.

(٣) الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٣ / ٧٠ ، كتاب الصوم، سنن النسائي الكبير، ٢ / ٨٥.

من فروع القاعدة:

- ١ - أن الشخص لا تناط بالشك^(١) ، فمن شك في سفره هل هو سفر طاعة أو معصية فلا ترخص له^(٢) ، وكذا لو شك في قدر ما قطعه في مسيره هل يعتبر سفراً أو لا.
- ٢ - عدم وجوب الصلاة على من شك في دخول الوقت^(٣) .
- ٣ - عدم وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر في نهار شهر رمضان^(٤) .
- ٤ - إذا حبس إنسان آخر في مكان، ومنعه الطعام والشراب مدة، فمات، وحصل الشك في هذه المدة هل يمكن أن يبقى حياً فيها أولاً، وهل الغالب في هذه المدة أن يموت فيها من حس الطعام والشراب أولاً، فلا قود في الكل، للشك في السبب^(٥) ، وكذا إذا سقط جماعة في بئر، ولم يتحاذبوا، ولم يُعلم هل ماتوا بسقوط بعضهم على بعض، أو بسبب عمق البئر ونحوه^(٦) .

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ٢٦٤.

(٢) إذ القاعدة أن الشخص لا تناط بالمعاصي. الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ٢٦٤.

(٣) انظر: المغني، ٢ / ٣٠ ، شرح منتهى الإرادات، ١ / ١٣٧.

(٤) انظر: المغني، ٤ / ٣٩٠ ، شرح منتهى الإرادات، ١ / ٤٥٠.

(٥) انظر: المغني، ١١ / ٤٥٣.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٣٠٤.

ما ورد به الشرع مطلقاً إنما يحمل على العرف والعادة^(١)

معنى الفاعدة:

تعريف العرف:

لغة: أطلق لفظ العرف في اللغة على عدة معان، منها:
أنه ضد النكر، واسم من الاعتراف، تقول: له علي ألف عرفاً، أي:
اعترافاً^(٢) ، والعرف يطلق أيضاً على المكان المرتفع من الأرض وغيرها^(٣) ،
وقوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾^(٤) ، أي: المعروف، المعروف اسم
لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسنه^(٥) .

(١) المغني، ١٠ / ١٢ ، وانظر: بجموع الفتاوى، ٢٩ / ١٦ ، كشاف القناع، ٣ / ٢٥٠ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)، مطبعة السنة الحمدية، ٢ / ٢ . ٢٨٦

وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ١٩٦ ، وانظر قاعدة العادة محكمة في: القواعد، للحصيني ١ / ٣٥٧ ، الأشباه والنظائر، لابن نحيم، ٩٣ ، شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم الباز، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٠٥ هـ، ١ / ٣٤ .

(٢) انظر: القاموس المحيط، ٣ / ١٧٩ ، (عرف) ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، إخراج: دار المعاجم في مكتبة لبنان- ١٩٨٦ م، ١٧٩ ، (عرف).

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٣ / ١٧٩ ، (عرف) ، الكليات، للكفوبي، ص، ٥٩٨ .

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم: ١٩٩.

(٥) المفردات في غريب القرآن، حسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهانى)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده ١٣٨١ هـ، ص، ٣٣١ .

اصطلاحاً: عرف العرف بعدة تعريفات منها:

١- ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة

^(١). بالقبول.

٢- ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، و لا يتadar غيره عند سماعه، وهو ^(٢) معنى العادة الجماعية.

٣- ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين ^(٣).

والذي يترجح -والله أعلم - التعريف الأول ^(٤)، لوجازته ووفائه بالمقصود إذ أدخل العرف القولي والعملي، كما أخرج العادة الفردية بما يفهم من قوله (ما استقر في النفوس)، وأما ما اعتُرض عليه ^(٥) بأنه يشترط

(١) وهو تعريف عبد الله بن أحمد النسفي المختفي في كتابه المستصنfi، انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ص ١٠، وبنحوه أورده علي بن محمد الحرجاني في كتابه التعريفات، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ص، ١٤٩ ، والكتوي في الكليات، ص، ٦١٧ ، والمنкор في الفواكه العديدة، ١ / ١٣٥ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الرحيلي، دار الفكر-الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ٢ / ٨٢٨ .

(٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ص، ٣٥ .

(٤) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ١٠ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد، دار الاستقامة-الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ص، ٣١٩ .

(٥) انظر هذه الاعتراضات في: العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٣٤-٣٥ .

تعارف جميع الناس عليه، بدلالة قوله (ما استقر في النفوس)، وأن الأولى التعبير بالأكثر، أو الأغلب فليس بلازم، إذ ان كثيراً من الأحكام يطلق فيها الكل ويراد بها الأغلب، وهذا شائع في اللسان العربي^(١)، وأما الاعتراض بأنه لا يخرج العرف الفاسد، فالتعريف وارد للعرف الصحيح الذي يعتبره الشرع، فلعله قصد إخراج العرف الفاسد الناشيء عن الهوى، الذي لا يعتبره الشارع^(٢) وعلى هذا يسلم هذا التعريف من الاعتراضات الواردة عليه.

تعريف العادة:

لغة: هي الدييدن^(٣)، وعوّدته كذا فاعتداده، وتعوده أي: صيرته له عادة، واستُعدت الرجل: سأله أن يعود، وسميت العادة بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى^(٤).

اصطلاحاً: عرفت العادة أيضاً بعدة تعريفات منها:

١ - ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى^(٥)

(١) ومن ذلك مثلاً: قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة، ولا شك أنه ليس كل الناس قد فعلوا ذلك.

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ١٠ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، ص، ٣١٩ .

(٣) لسان العرب، ٣ / ٣١٦، (عود).

(٤) انظر: لسان العرب، ٣ / ٣١٧، (عود) ، المصباح المنير، ص، ١٦٦ ، (عود).

(٥) التعريفات، ص، ١٤٦ ، ١٤٩ .

٢- ما استقر في السنفوس من الأمور المتكررة المعقوله عند الطياع
السليمة^(١).

٣- الأمر المتكرر من غير علاقه عقلية^(٢).

وقد رجح التعريف الأخير بعض العلماء والباحثين، حيث لم يخص العادة بكونها موافقة للعقل أو الشرع، فهي عادة وإن خالفت ذلك^(٣).

الفرق بين العرف والعادة:

قيل في الفرق بينهما ثلاثة أقوال^(٤):

١- أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد^(٥).

٢- أن العرف مخصوص بالقول، وأن العادة مخصوصة بالعمل.

٣- أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم، إذ تطلق على العادة الجماعية وهي العرف، كما تطلق على العادة الفردية فكل

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص، ٩٣ ، مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي، عالم الكتب، ١١٤ / ٢، (رسالة نشر العرف).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، نشر دار الكتب العلمية-بيروت-مطبعة بولاق-الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ٢٨٢ / ١.

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ١٥ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٤٥ .

(٤) انظر: الأقوال الثلاثة في: العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٤٨-٤٩ .

(٥) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، ١١٤ / ٢، رسالته نشر العرف.

عرف عادة، ولا عكس، ولعل هذا هو الأرجح^(١).

أقسام العرف والعادة باعتبار سببه: هما قسمان^(٢):

١ - قولي: وهو ما إذا أطلق فُهم منه معنى لم يوضع ذلك اللفظ له، من غير قرينة ولا دلالة عقلية.

٢ - عملي: وهو ما جرى عليه عمل الناس في جميع البلدان أو بعضها.

كما ينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام^(٣):

١ - العرف العام: هو ما تعامل به المسلمون في قديم الدهر أو حديثه فيسائر الأقطار.

٢ - العرف الخاص: هو ما اختص به أهل بلد أو حرفة دون سواهم.

٣ - العرف الشرعي، كالمنقولات الشرعية، كلفظ الصلاة حيث نقل من المعنى اللغوي وهو الدعاء إلى العبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير والختمة بالتسليم.

(١) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ١٥ ، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار الفكر - مطبعة طربين - دمشق - الطبعة العاشرة، ٨٤٣/٢ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٤٩ - ٥٠.

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٢٢ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٦٩.

(٣) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٢٤ - ٢٥ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٣٢٠ - ٣٢١ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد، ص، ٧٨ - ٨٢.

شروط تطبيق القاعدة^(١):

لتطبيق هذه القاعدة عدة شروط منها^(٢):

- ١- أن لا يخالف العرف أو العادة نصاً شرعاً.
- ٢- ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه.

٣-أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه^(٣).

لعل هذه القاعدة هي ذاتها قاعدة: العادة محكمة، بيد أن ابن قدامة هنا أضاف إليها العرف، كما وضح فيها متى يؤخذ بالعادة، وهي ما إذا كان مطلقاً، غير محدد لا في اللغة ولا في الشرع.

وهذه القاعدة من قواعد الفقه الكبرى التي سهلت أمور الناس ويسرت حاجاتهم، ومن الأدلة الناصعة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فإن الشرع ما نزل بالحرج ﴿وَمَا جعل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٤)؛ لأن ترك

(١) انظر هذه الشروط في: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٧٣، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٨٩.

(٢) ذكر بعضهم عدة شروط سوى ما ذكر، منها: أن يكون مطرداً، وأن يكون العرف ملزماً، انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٧٣، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ٨٩، ولم يذكرها لأن الأول سبق في تعريف العرف أنه ما استقرت النفوس عليه، فقد خرج الاحتياج إلى الشرط بالتعريف، وأما الثاني فهو أثر الأخذ بالعرف، وليس من شروط الأخذ به، إذ طبيعة العرف، الإلزام.

(٣) انظر: المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن هادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد حمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت- الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ٣٩٤ / ٢ ، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ١٩٣.

(٤) سورة الحج، الآية رقم: (٧٨).

الناس وما اعتادوا في بعض شؤونهم على عرفهم وعادتهم تسهيل وتيسير عليهم، لذا فإن الشرع المطهر، يقر الأحكام التي تكون وفق عادات

الناس وأعرافهم غير المخالفة للنصوص^(١) وهذه القاعدة يجب على كل مفتٍ للناس أن يستحضرها إفتاء، وأن يبينها تعليماً لأن "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقراءين أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدائهم، بل هذا الطيب الجاھل، وهذا الفتى الجاھل، أضر ما [يكون]^(٢) على أديان الناس وأبدائهم

^(٣).

والحكم بالعرف من أقدم مصادر القانون، كما يذكر ذلك المؤرخون^(٤)، فكان هو حاكم حيائهم ومنظم شئونهم. وللعرف في الشريعة شأن كبير، فإنه يُحکم به في مواضع لا تُحکم في أكثر أبواب الفقه^(٥).

وخلالصـة القـول: إن القـاعدة أفادـت أن كل فعل رـتـب عليه حـكم من

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/٨٥٠.

(٢) زيادة اقتضاهما السياق.

(٣) أعلام الموقعين، ٣/٦٦.

(٤) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ١٥.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ١٨٢.

الأحكام، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يحكم فيه بما جرت به العادة، وما أقره العرف^(١)، ولعل هذا مقصود ابن قدامة في قوله في القاعدة: مطلقاً، أي: لا حد له في الشرع ولا في اللغة، ويدل على هذا قوله في موضع آخر من كتابه المغني: "ولنا: أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة"^(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم فلابد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس والقمر والبر،...، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن، والكافر، والمنافق، وكالصلة،.. وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض"^(٣).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤ / ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) المغني، ١ / ٣٨٩.

(٣) بجموع الفتاوى، ٢٩ / ١٥-١٦.

بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى:

- ١- المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً^(١)، وفي لفظ الشرط العرفى، كالشرط اللغوى^(٢).
- ٢- الإذن العرفى يقوم مقام الإذن资料^(٣).
- ٣- التعين بالعرف، كالتعيين بالنص^(٤).
- ٤- استعمال الناس حجة، يجب العمل بها^(٥).
- ٥- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال^(٦).

(١) القواعد و الضوابط المستخلصة من التحرير، ص، ١٧٧ ، الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص، ٩٩ ،

درر الحكماء، ٥١/١.

(٢) أعلام الموقعين /٣ . ٣.

(٣) المغني، ٦٠٦ /٦ .

(٤) درر الحكماء، ٥١ /١.

(٥) شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم الباز، ١ /٣٥ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص، ٢٩٢

(٦) شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم، ١ /٣٦ .

دلیل الفاعدۃ :

١- قول الله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾^(٢) ، والعرف هو المعروف ، وهو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنـه^(٣) ، فالعرف في القاعدة داخل في بيان حد المعروف هنا ، بل قال ابن عطية^(٤) : " وقوله ﴿ وأمر بالعرف ﴾ معناه : بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة^(٥) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لهنـد^(٦) رضي الله عنها: خذـي أنت وبنـوك

(١) وللمزيد من الأدلة انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص، ٢٩ ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، ص، ١٠٩ ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص، ٣٣٧

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم: (١٩٩).

^(٣) المفردات في غريب القرآن، ص، ٣٣١.

(٤) عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي المالكي، شيخ المفسرين، ولد سنة ٤٨٠هـ، برع في الفقه واللغة والتفسير، كان ذكياً فطناً مدركاً، وأديباً قوياً، ولي القضاء وكان واسع المعرفة ، من أشهر كتبه المحرر الجيز في التفسير، توفي -رحمه الله- سنة ٥٥٤هـ، وقيل: ٥٤٦هـ.

^{١٢٩} انظر ترجمته في: قلائد العقيان، ص، ٢٠٨ ، الديجاج المذهب، ٥٧ / ٢ ، شجرة التور الزكية، ١٢٩.

(٥) المحرر الوجيز، ٧ / ٢٣٣

(٦) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية العبشمية، زوج أبي سفيان، ووالدة معاوية رضي الله عنهم، أسلمت مع زوجها عام الفتح، وبأيام النبي صلى الله عليه وسلم فيمن بايعه، وكانت امرأة حازمة شاعرة ذات نفس وأنفة، اختلف في سنة وفاتها، وحزم بعضهم أنها في خلافة عثمان، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمتها في: التبيين في أنساب القرشيين، ص: ١٨٩ ، الطبقات الكبرى، لابن سعد، ١٨٧ / ٨ ، الإصابة، ٢٠٥ / ٨.

ما يكفيك بالمعروف^(١).

وفي وقائع هذه الأدلة وغيرها، دليل على اعتبار الشرع للعرف،

والحكم بمقتضاه والإحالة إليه^(٢).

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤ / ٤٧٣-٤٧٤، كتاب البيوع، باب من أحرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وبنحوه أخرجه مسلم ، مسلم بشرح النووي، ٧ / ١٢، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى،(الفتاوى المصرية)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ٢ / ٣، ١٦٠، ٣٨٢.

من فروع الفاعدة^(١) :

- ١ - أن الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقى، حيث إن العرف يجري بمحرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها جواز صدقة المرأة باليسir من مال زوجها، وتقديم الطعام أمام الأكلين^(٢).
- ٢ - أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء، هو ما يفحش في القلب، إذ مرده العرف^(٣).
- ٣ - إذا اتفق المتبايعان هنا في المملكة العربية السعودية على أن سعر السلعة مائة ألف، ثم بعد ذلك اختلفا، فقال البائع إنما هو بالدولار، وقال المشتري بل الريال، فالمعتبر الريال؛ لأنه الذي جرت به العادة في التبادل فيها^(٤).
- ٤ - عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس، ولم يستعد في وضعه، إذا تلف به أحد؛ لأن العرف حار بأنه مأذون فيه من غير استئذان أحد^(٥).

(١) للمزید من الفروع، انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٢٩٥، ٢٩٧ ، المنشور في القواعد، ٢ / ٣٥٦.

(٢) انظر: المعني، ٦ / ٦٠٥-٦٠٦ ، أعلام الموقعين، ٢ / ٢٩٧.

(٣) انظر: المعني، ٤٨٣ / ٢ ، المتهى، ١ / ٦٩.

(٤) انظر مسألة الاختلاف في صفة الثمن في: المعني، ٦ / ٢٨٤ ، الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (الكريبيسي)، تحقيق: د. محمد طوم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، ٢ / ١٤٦.

(٥) انظر: المعني، ١٢ / ٩١.

٥ - حمل اليمين على العرف والعادة^(١)، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن، لا يحيث؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الآدميين^(٢)، وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فلا يحيث بأكل ورقها، وإنما الحيث بأكل الشمرة؛ لأنها ما يؤكل عادة^(٣).

(١) انظر: فروق الكريبيسي، ١٦٧ / ١.

(٢) انظر: المعني، ٦١٦-٦١٧ / ١٣ ، منتهى الإرادات، ٥ / ٢٤٣ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٢٩٦.

(٣) منتهى الإرادات، ٥ / ٢٤٠ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٢٩٨.

التقدير لا يثبت إلا بتوفيقٍ^(١)

معنى القاعدة:

تعريف التقدير: هو بمعنى التحديد أي بيان كمية الشيء^(٢)، أو وقته،
فيقال قدرت، أي: وقّت^(٣).

وعرف بأنه: بيان الكيل أو الوزن أو العدد أو المساحة^(٤)، ولذا سميت
الحدود بذلك لأنها عقوبات مقدرة شرعاً^(٥)، أي محددة المقدار.

(١) المغني، ١٢ / ٤٥، ١٧٤، ١٥٠، ١١٣، وقد وردت هذه القاعدة عند ابن قدامة بألفاظ متقاربة منها:

١- التحديدات باهها التوفيق، ٣/٤٥.

٢- التقدير بابه التوفيق، ٣/٩٦.

وانظر: التمهيد، ٢٢ / ٢٤٣، قواعد المقرّي، ١ / ٣٠٧، نظرية التعنيد الفقهي، ص، ٤٩٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص، ٣٩٥، (قدر).

(٣) انظر: لسان العرب، ٥ / ٧٦، (قدر).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص، ١٤٠، المعجم الوسيط، ٢ / ٧١٩، (قدر).

(٥) ولذا لم يسم التعزيز حداً؛ لأنه لا تقدير فيه، انظر: أنسس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة-الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، ص، ١٧٣.

والمقدّرات الشرعية أقسام^(١) :

١ - مقطوع بأنه تحديد: كعدد ركعات الصلاة، وأشواط الطواف

والسعى، ورمي الحمار، ونصاب الزكاة، ونحو ذلك.

٢ - مقطوع بأنه تقريب لا تحديد، كتحديد السفر بالأميال والفراسخ^(٢).

٣ - ما فيه خلاف، كتحديد القتتين بخمسمائة رطل^(٣)، فقد رأى بعض العلماء

أنه تحديد فلا يجاوز، وقيل لا بل هو تقريب^(٤).

٤ - ما لم يرد الشرع بتحديد وليست له أصل يقاس عليه فلا يصح فيه

تحديد، وهو المعنى في هذه القاعدة.

يرى بعض الباحثين أن هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة الاستصحاب،

وذلك لأن التحديد والتقدير صفة طارئة والأصل عدم تحديد شيء بقدر ما

من التحديدات فكان التحديد خلافاً للأصل^(٥).

وأورد ابن قدامة هذه القاعدة في موضع كثيرة من كتابه وبالفاظ

(١) انظر أقسام المقدّرات الثلاثة في : الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ٣٠٧/٢ ، القواعد، للحسيني، ٣٧-٣٩ / ٤ ، الأصول والضوابط، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد حسن هيتور، دار الشائور الإسلامية- بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٩ ، ١ ، ص، ٣٣.

(٢) انظر: المعنى، ١٠٥/٣ . ١٠٩-

(٣) والقلتان باللتر: ٥، ٦٠ تقريباً. معجم لغة الفقهاء، ص، ٤٥٠.

(٤) انظر: المعنى، ١/٤٣-٤٤ ، العدة، ص، ٢٤.

(٥) انظر: نظرية التعقيد الفقهي، ص، ٤٩٥.

مختلفة متقاربة، مما يدل على أهميتها، وهذه القاعدة فرع للقاعدة السابقة، وتفيد: أن تحديد شيء ما بزمن أو عدد، أو سن أو غيره، لا يثبت إلا بنص من الشارع، أو بجماع، أو بقياس صحيح على ما فيه توقيف^(١) ولا يثبت بمجرد الرأي، فيلزم الناس على مر العصور بهذا التحديد فلا يخالفونه، قال ابن عبد البر^(٢) "والحدود" لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له^(٤)، وأما ما يحتاج الناس إليه مما لا تحديد فيه فإنه يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في ذلك الوقت^(٥)، أو إلى عرف الناس وعادتهم في ذلك الزمان^(٦).

(١) انظر: المغني، ٣/٤٥٦ ، ١٠/٥٥٢ ، ١٥٠/١٢ ، ١١٣، ١٥٠.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمّري القرطبي المالكي، الحافظ الفقيه المحدث، ولد سنة ٣٦٨ هـ، وتولى القضاء مدة، وهو نسابة أديب لغوي، قيل عنه هو أحفظ أهل المغرب من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطن من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وبهجة المجالس في الأدب، توفي -رحمه الله- سنة ٤٦٣ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٨/١٥٣ ، الديجاج المذهب، ٢/٣٦٧ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي، دار الفكر، ٢/٣١٤.

(٣) أي التحديد، يدل على ذلك سياق كلامه، إذ كان عن الصداق وهل لأكثره حد أو لا.

(٤) التمهيد، ٢١/١١٧.

(٥) انظر: المغني، ١٢/٤٥.

(٦) انظر: المغني، ٩/٣٨٦.

تنبيه:

معنى التقدير هنا غير معناه عند الأصوليين، إذ هو عندهم: إعطاء الموجود حكم المعذوم، والمعدوم حكم الموجود^(١)، وأما معناه هنا في القاعدة فقد تقدم بيانه، والذي يظهر أنه عند الأصوليين معنى الاعتبار، وهو هنا بمعنى التحديد ولعل منه قوله تعالى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ﴾^(٢)، قال ابن عاشور^(٣) في تفسيره: ﴿بِمَقْدَارٍ﴾ أي: بتحديد وضبط^(٤).

(١) قواعد الأحكام، ٢٧٠/٢ وشرح الكوكب المنير، ٤/٣١٢.

(٢) سورة الرعد، الآية رقم: (٨).

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكين بتونس، ولد في عام ١٢٩٦هـ، من أشهر كتبه، التحرير والتنوير في التفسير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٩٣هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٦/١٧٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٤٨م، ١٣٩٨.

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).
 ووجه الدلالة من الآية: أن تحديد أمر من الأمور الدينية التي لم يحددها
 الشرع ليكون لازماً للأمة على سبيل الدوام تشرع بما لم يأذن به الله،
 وتحكم على الله، وما كان هذا سبيله فهو مردود.

من فروع القاعدة:

- ١ - عدم التحديد في النوم الكثير الذي ينقض الموضوع، بل إذا وجد ما
 يدل على الكثرة نقض، وإلا فلا^(٢).
- ٢ - عدم حواز القسم لنسائه أكثر من ليلة إلا برضاهن، ولا يجوز
 التحديد بأكثر من ذلك بغير رضاهن؛ لعدم ورود الشرع به^(٣).
- ٣ - عدم التحديد فيما تحمله العاقلة من العقل بل يرجع ذلك إلى
 اجتهاد الحاكم^(٤).
- ٤ - عدم تحديد عدد معين من الأيام لإبقاء المحارب مصلوباً، وإنما حتى يشتهي أمره^(٥).

(١) سورة الشورى، الآية رقم: (٢١).

(٢) المغني، ١ / ٢٣٧.

(٣) انظر: المغني، ١٠ / ٢٤٨ ، منتهى الإرادات، ٤ / ١٨٥.

(٤) انظر: المغني، ١٢ / ٤٥ ، الإقناع، ٤ / ١٩١-١٩٢.

(٥) انظر: المغني، ١٢ / ٤٧٨-٤٧٩ ، منتهى الإرادات، ٥ / ١٥٩.

إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيم صير إلى القرعة^(١)

معنى القاعدة:

تعريف القرعة:

لغة: السهمة، والمقارعة: المساهمة، وقارعه فقرعه أي: أصابته القرعة

^(٢) دونه .

اصطلاحاً: استههام يتعين به نصيب الإنسان^(٣).

(١) المعني، ٥١٨/١١.

وانظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٣٧٧، القاعدة رقم: (١٦٠)، قواعد الأحكام، ٦٩/١ ، القواعد والفوائد الأصولية، ٣٣/٣ ، المنشور في القواعد، ٦٣/٣ ، الفروق للقرافي، ٤، ١١١/٤ ، وانظر أحكام القرعة بتوسيع في: تحقيق الصنعة في بيان أحكام القرعة، د. صالح المزيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مطبعة المدين.

وقد أنكر بعض الحنفية الحكم بالقرعة، وقالوا إن هذا نوع من القمار فلا يصح، وأولوا الآيات الواردة في ذلك، كما أولوا الأحاديث على تأويلات منها أن ذلك إنما هو تطبيب للنفوس لا حكم بالقرعة. انظر: المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ٧/١٥ ، ٧٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية : ١٩٨٢م، ١٩/٧ ، وقد رد ابن القيم ذلك في مواضع من كتبه، انظر: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، المكتبة الأثرية، ص، ٢٦٧-٢٦٨ ، بدائع الفوائد، ٣/٧٨١.

(٢) انظر: لسان العرب، ٨/٢٦٢، (قرع).

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص، ٣٦١.

وتقيد القاعدة: أنه لما كان من مقاصد الشرع القضاء على النزاع وتحقيق المصالح، لم يكن فيها وقف للأحكام، بل فيها الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق؛ لذا فإذا ضاقت الطرق عن معرفة المستحق، أو تراحمت حقوقهم، ولم يتبين وجه الحق في جهة من الجهات؛ فإن القرعة تعيين طررقاً للفصل^(١).

موضع استعمالات القرعة:

تستعمل القرعة في حالتين^(٢):

- ١ - في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لم بهم غير معين كما في تراحم الحقوق، كنسائه اللاتي يريد السفر بإحداهن^(٣).
- ٢ - في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الإطلاع عليه، كما لو طلق امرأة من نسائه ثم أنسىها أو مات، ولم يفصح عنها^(٤).

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصادف الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الفكر، ١/١٦٨.

(٢) انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٣٧٧ ، القاعدة رقم: (١٦٠) ، المنشور في القواعد، ٦٣/٣ ، القواعد للحصني، ٤/٢٣٩ ، رسالة في القواعد الفقهية لعبد الرحمن السعدي، ص، ٥٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/٣٨٧.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/٣٨٧.

دليل القاعدة^(١):

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمٍ ﴾^(٢)، أي: اقتربوا بـالقاء أقلامهم^(٣).

٢- قول الله تعالى عن نبي الله يونس عليه السلام: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ ﴾^(٤)، و قوله ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ أي: قارع^(٥).

ففي هاتين الآيتين دليل على جواز القرعة حيث عمل بها النبيان الكريمان زكريا، ويومنس عليهما السلام، والقاعدة: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه^(٦)، بل القرعة أصل في شريعتنا^(٧)، قال السيوطي عند قول الله تعالى: ﴿ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمٍ ﴾، "هذا

(١) للمزيد من الأدلة، انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص، ٢٦٦-٢٦٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم: (٤٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/٣٨٩ - ٣٩٠.

(٤) سورة الصافات، الآية رقم: (١٤١)، وقد بوب البخاري رحمه الله باباً فقال: باب القرعة في المشكلات، وأورد الآية. انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٥/٣٤٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/٢٣.

(٦) انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة المخاطر العاطر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ، ١/٤٠٠ ، بدائع الفوائد، ٣/٧٨١.

(٧) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٤٠٨ هـ، ١/٣٥٨.

أصل في استعمال القرعة عند التنازع^(١).

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..) رواه البخاري^(٢)، وفي لفظ مسلم: (لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم ل كانت قرعة)^(٣).

ومعنى الاستهام الإقتراع. ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم، وجه أمه إلى الإقتراع إذا لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية^(٤).

٤- ما روتته عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتاهم خرج سهمها خرج بها معه)^(٥).

قال النووي: "فيه صحة الإقتراع في القسم بين الزوجات، وفي

(١) الإكليل، ص، ٥٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٥ / ٣٤٦، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ، ٤ / ١٥٩، كتاب الصلاة، باب تسويية الصنوف.

(٤) انظر: فتح الباري، ٢ / ١١٥.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ٥ / ٢٥٧، كتاب المبة، باب هبة المرأة لغير زوجها.

الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك".^(١)

٥- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة) رواه مسلم^(٢).

وفي هذه الأخبار دلالة واضحة على مشروعية القرعة عند تساوي المستحقين بلا مرجع.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥ / ٣٠٩.

(٢) مسلم بشرح النووي، ١١ / ١٣٩، كتاب الأيمان، باب صحبة المالك.

من فروع القاعدة^(١):

١- الإلقاء بين المتسا Higgins في الإمامة، إذا استووا في مرجحات

التقديم^(٢).

٢- إذا تسا衡 الأولياء المستوون في درجة القرابة في تزويج موليتهم^(٣).

٣- إذا طلق إحدى نسائه، فمات، ولم يعلم من هي المطلقة^(٤)، فتخرج

المطلقة بالقرعة.

(١) ذكر السامری - رحمه الله - في المستوعب، ٣/٢١٤، أن القرعة مستعملة في ثلاثة عشر موضعًا. ولكن الإمام ابن رجب - رحمه الله - ذكر في قواعده، ص، ٣٧٧، في القاعدة رقم: (١٦٠) أكثر من ثلاثة موضعًا.

(٢) وهي الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأسن...، انظر: المقنع، ص، ٣٦ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٧٨.

(٣) انظر: المغني، ٩/٤٣٠ ، المستوعب، ٣/٢١٥.

(٤) انظر: المغني، ١٠/٥٢٦ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/١٨٠ ، كشاف القناع، ٥/٣٨٦ ، المستوعب، ٣/٢١٤.

٤-إذا تساح أولياء الدم المتساولون في درجة القرابة في استيفاء
القصاص وكلهم يحسنه^(١).

٥-إذا وقف ميراث حمل، فتلد توأمين ذكراً وأنثى، فخرج أحد
التوأمين ميتاً، واستهل الآخر، وأشكل أيهما الذي استهل^(٢).

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥١٨ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٨٦ ، تحرير القواعد، ابن رجب، ٣ / ٣٩٧ . ٢٤٠ - ٢٤١

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٦١٦ ، المبدع، ٥ / ٣٩٧

من مستثنيات القاعدة:

(١) عدم الإلقاء في أمور منها :

١- الأبعاض على رواية في المذهب .

٢- إلحاد النسب عند الاشتباه .

٣- تعيين الواجب عليهم من العبادات ابتداء.

٤- الكفارة لليمين المنسية .

(١) انظر: قواعد بن رجب، ١٩٥ / ٣.

(٢) ومن مسائلها إذا زوج ولها امرأة مأذون لها رجلاً، ولم يعلم السابق منها فـإن النكاحين يفسخان، وفي الرواية الأخرى يقرع بينهما.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٢١٥ / ٢٠ ، القواعد، لابن رجب، ص ٣٧٧، القاعدة رقم: ١٦٠).

(٣) على المشهور في المذهب، وهو ما إذا أدعى اثنان أو أكثر لقيطاً فلا يقرع بينهم بل من الحقته القافة به حق به، ومن نفته عنه انتفى عنه، وإن تعذر عليهم لم يلحق أيضاً.

انظر: المبدع، ١٤٦ / ٥ ، تقرير القواعد، لابن رجب، ٢٣١ / ٣.

(٤) فمن حلف على شيء ونسى على أي شيء حلف، لم يلزمـه شيء. انظر: قواعد بن رجب، ٣ / ٢٤.

ما نَحْنُ مُقَارِنٌ أَسْقَطَ طَارِئًا^(١)

معنى القاعدة:

تعريف المانع:

لغة: منعته الأمر منعا فهو منوع منه، أي: محروم منه، محظوظ عليه،

والفاعل مانع، وامتنع من الأمر كف عنه^(٢).

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا

عدم لذاته^(٣).

هذه القاعدة في المانع، وقد ذكرها ابن قدامة في موضع آخر من المغني بلفظ قريب من القاعدة المذكورة حيث قال: ما منع ثبوته ابتداءً أسقطه طارئاً^(٤)، وتفييد أنه إذا حكمنا على أمر ما قبل الشروع فيه بالمنع، بسبب مقارنته لعلة تمنع من الشروع فيه، فإن هذه العلة إذا طرأت على ذلك الأمر

(١) المغني، ٤٨٧ / ١١ ، كما أورد القاعدة في كتاب الحدود بلفظ: ما منع ثبوته ابتداءً أسقطه طارئاً.

(٢) وانظر القاعدة في: الأشباه والنظائر، لابن السبيكي، ٣١٢ / ١ ، المنشورة في القواعد، ١٢ / ٣٨٩.

٣٤٧ - ٣٥١ ، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ٣٣٣ .

(٣) انظر: المصباح المنير، ص، ٢٢٢ ، (منع).

(٤) البحر الحيط، ٣ / ٣٢٩ ، شرح الكوكب المنير، ١ / ٤٥٦ .

. ١٢ / ٣٨٩ (٤)

بعد الشروع فيه فإنها أيضاً تمنع من الاستمرار فيه كما منعت منه حال
مقارنته.

وتأتي هذه القاعدة في بعض كتب القواعد بلفظ: للبقاء حكم
الابتداء^(١)، وإن كان هذا اللفظ أعم من لفظ القاعدة الذي ذكره ابن
قدامة، حيث لم تختص بالمانع فقط.

كما يقابلها قاعدة أخرى وهي: أن الطارئ لا ينزل منزلة المقارن،
وبلفظ: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(٢)، وضدتها، وهي: يغتفر
في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام^(٣).

وعلى هذا فما كان مستثنى من إحدى القاعدتين فإنه يدخل في فروع
الأخرى.

(١) انظر: تأسيس النظائر الفقهية، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى، إعداد: علي محمد رمضان،
رسالة ماجستير في الفقه المقارن - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - ١٤٠١ هـ - ١٩٩٠.

.٢٠٠

(٢) انظر: المنشور في القواعد، ٣٤٨، ٣٤٧، ٢/٢ ، القواعد، للحصيني، ١٩٩٢ ، شرح مجلة الأحكام،
لسليم رستم الباز، ٤٢/١ ، المادة رقم: (٥٥) و(٥٦). وانظر أمثلة كثيرة عليها في أعلام الموقعين،
.٢٤٦/٢

(٣) المنشور في القواعد، ٣٧٢، ٣/٣ ، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ٣٣٤ .

أقسام الموانع الشرعية^(١) :

- ١ - ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضا عن المطلق، بالنسبة للنكاح.
- ٢ - ما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره، كعدة المطلقة الرجعية، فيمتنع عليها نكاح غير زوجها ابتداء، دون استمراره إذا راجعها زوجها.
- ٣ - ما يمنع ابتداء الحكم وخالف فيه إذا طرأ عليه، كالماء إذا وجد يمنع التيمم، فإذا وجد أثناء الصلاة هل يبطلها؟ فيه خلاف.

(١) انظر: الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩١م ، شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ٤٣٨ / ١.

دليل القاعدة :

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالُهُ رَءَاءُ النَّاسِ...﴾^(١)، فأفادت الآية أن طريان المُن والأذى بعد الصدقة مبطل لها، كمقارنة الرياء لها في الابتداء.^(٢)، ومع أن الرياء غير المُن والأذى، إلا أن الجامع بينهما عدم إخلاص القصد في الصدقة فكأن المانعين مانعاً واحداً من حيث المعنى.

من فروع القاعدة:

لهذه القاعدة فروع كثيرة منها:

١- المصلي بالتميم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، بطلت صلاته، وبطل تيممه.^(٣)

٢- من سافر سفراً مباحاً حاز له القصر، فإذا غير نيته من سفر مباح إلى سفر معصية، حرم عليه القصر^(٤)؛ لأنه لو ابتدأ السفر للعصية لم يجز له الترخيص بالقصر.

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٢٦٤).

(٢) انظر: القواعد، للحصني، ١٩٥، ١٩٦ / ٢ ، الإكليل، ص، ٤٦.

(٣) انظر: المغني، ١ / ٣٤٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ١ / ٩٠.

(٤) على الصحيح من المذهب، انظر: المغني، ٣ / ١١٠ ، الإنصاف، ٢ / ٣١٥ ، مطالب أولى النهى، ١ /

٣- منع السفيه من التصرف في ماله، ولو طرأ السفه عليه وهو بالغ
نزع عنه منه ولايته على ماله أيضاً^(١).

٤- إبطال الرضاع الطاريء في النكاح، لأن يتزوج صغيرة ثم ترضعها
أمه، فيبطل النكاح لأنها صارت أخته من الرضاع وهي تحرم عليه ابتداء،
فكذا إذا طرأ المحرمة^(٢).

٥- إذا قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه إلى ابنتها،
فإن القصاص يسقط؛ لأنه لو كان ابتداء لابنتها لسقط، فكذلك إذا طرأ^(٣).

(١) انظر: المغني، ٦١٠/٦ ، كشاف القناع، ٣/٤٤٠.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٣٩ ، كشاف القناع، ٥/٥١٨.

(٣) انظر: المغني، ١١/٤٨٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٨١.

من مستثنيات القاعدة:

١- عدم وجوب فسخ نكاح الأمة المتزوجة من عبد إذا طرأ

عليها العتق^(١)، على اعتبار أن الكفاءة أحد شروط النكاح^(٢).

ووجه الاستثناء أن القاعدة دلت على أن الطارئ يسقط الحكم كما يسقطه المقارن، وهذا هنا فرق حيث إن الطارئ لم يسقط النكاح إلا إذا شاءت المرأة.

٢- عدم فسخ نكاح الحر غير الواحد للطول، والخائف من العنت من

الأمة إذا زال عنه السبب المبيح للتزوج من الإمام^(٣).

٣- عدم وجوب قطع الصيام على المتمتع غير القادر على الهدى إذا

قدر عليه^(٤)، أو على الصائم في كفارة الحنى في اليمين إذا لم يجد ما يطعم

أو يعتق^(٥)؛ لأن الاعتبار فيما بحالة الوجوب، وهو في حالة الوجوب غير

(١) انظر: مختصر الخرقى عمر بن الحسين الخرقى، دار الصحابة للتراث قراؤه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ص، ١٠٤ ، المقنع، ص، ٢١٣.

(٢) انظر: المقنع، ص، ٢١٠ ، وهي إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، انظر: الإنفاق، ٢٥٣ / ٢٠.

(٣) انظر: مختصر الخرقى، ص، ١٠٢-١٠٣، المقنع، ٣٦٤ / ٢٠ ، وهذا على الصحيح من المذهب، وفي رواية يطل النكاح، انظر: الإنفاق، ٣٦٥-٣٦٤ / ٢٠.

(٤) انظر: مختصر الخرقى، ص، ٦١ ، المقنع، ٤٠٠ / ٨ ، الكافي، ١ / ٤٤٢.

(٥) انظر: مختصر الخرقى، ص، ١٥١ .

واجدٌ للهدي، ولا قادر على الإطعام^(١).

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، تحقيق: د. عمر بن محمد السبيل، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٦٨ / ١.

ما لا يتبعض يكمل^(١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله^(٢)، وتفيد القاعدة: أن كل ما لا يمكن تحرأته عقلاً، أو شرعاً، فإنه لا يعتبر جزءاً بل لابد من اعتباره بكماله. فعليه فإنه إذا حصل جزء من هذه الأشياء فإنه يعتبر حصول الجميع، وكذلك إذا وجب عليه جزء من شيء، ولم يمكن تحقيق هذا الجزء إلا بتحقيق الكل - كما في أيمان القسامـة - فإنه يكمل، ويكون هو الواجب.

(١) المعنى، ١٢ / ٢١١ ، وانظر: الكافي، ١٢٥ / ٣ ، ووردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها:

- ١- ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله. تأسيس النظر، عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون - بيروت، ص، ٩٣ . والظاهر أنه الأقرب لقاعدة ابن قدامة.
- ٢- ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه. الأشباه والنظائر، للسيوطـي، ص ٢٩٦ ، درر الحكمـ شرح مجلة الأحكـام، لعلي حيدـر، تعـريف: المحامي فهمـي الحـسينـي، دار الجـيل - بيـرـوت - الطـبعـة الأولى ١٤١١ هـ، ٦١ / ١ ، شـرحـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ، للـزرـقاـ، صـ ٣٢١ .
- ٣- ما لا يقبل التبعـضـ يكون اختيارـ بعضـهـ كاختـيارـ كـلـهـ، وإسـقـاطـ بعضـهـ كـلـاسـقـاطـ كـلـهـ. الأشبـاهـ والنـظـائـرـ، لـابـنـ السـبـكـيـ، ١٠٥ / ١ .

(٢) انظر: درر الحكمـ، ٦١-٦٢ / ١ ، القـاعـدةـ الكلـيةـ إـعـمالـ الـكلـامـ أولـىـ منـ إـهمـالـهـ وأـثـرـهـ فيـ الأـصـولـ، مـحـمـودـ مـصـطـفـيـ عـبـودـ هـمـروـشـ، المؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ - الطـبعـةـ الأولى ١٤٠٦ هـ، صـ ٢٦٣ .

وهذه القاعدة تقارب إلى حد كبير قاعدة (ذكر بعض ما لا يتجزأ
كذكر كله)، إلا أنها بهذا اللفظ أخص من القاعدة السابقة؛ لأنها
خاصة بما يذكر، وأما هنا فيدخل فيه: ما ذكر فيكمل عليه كمن طلق
نصف طلقة، وما لم يذكر بعد ولكن احتياج إلى إزامه بالكل مع عدم
وجوب الكل عليه كما في أيمان القسام، وكذلك في قطع يد العبد أو
الأمة في السرقة، مع أن الواجب عليهما نصف ما على الحر فلما لم يمكن
قطع نصف الكف وجب قطع اليد كلها. فعلى هذا فإن كل شيء لا يمكن
تحقيقه إلا بالزيادة عليه ليكمل ويتحقق منه المراد فإنه يُكمل.

دليل القاعدة:

ما أخرجه الشيخان^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بتنفيذ أوامر الشارع قدر المستطاع، فإذا لم يمكن تحقيق هذا الأمر إلا بالزيادة عليه، فإنَّها متعينة لأنَّه المستطاع والحديث نص على عمل المستطاع، فيسري حكم الكل على البعض.

من فروع القاعدة:

- ١ - إذا قال رجل: أكفل يد فلان، أو رأسه، أو ذكر جزءٌ من أعضائه الظاهرة، أو الباطنة، فيلزم إحضاره؛ لأنَّه لا يمكن إحضار ما ذكر إلا بإحضار ذاته^(٢).
- ٢ - إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق نصف طلاقة؛ فإنَّها تطلق طلاقة

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٢٦٤ / ١٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ / ١٠١، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) انظر: منتهاء الإرادات، ٢ / ٤٣٧ ، مطالب أولي النهى، ٣ / ٣١٧.

واحدة؛ لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل^(١).

٣- إذا عفا بعض أولياء الدم، وطالب الآخرون بالقصاص؛ فإن القصاص يسقط^(٢)؛ لأن العفو لا يمكن تبعيذه، والشرع مت肖ف لذلك فكمel^(٣).

٤- وجوب كفارة كاملة لكل واحد من المشتركين في قتلٍ يوجِبُ الكفارَة؛ لأنَّه لا يمكن تبعيذه الكفارَة^(٤).

٥- قطع يد العبد السارق وإن كانت أحكامه على النصف من الحر لعدم إمكان التنصيف ولعدم إلغاء الحد فيكمل^(٥).

(١) انظر: الفروع، ٥ / ٤٠٠ ، الروض المربع، ٢ / ٢٩٦.

(٢) انظر: المعني، ١١ / ٥٨٢ ، شرح متهى الإرادات، ٣ / ٢٨٤.

(٣) وأيضاً يقوِي ذلك قاعدة : ما لا يقبل التبعيذه يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كاسقاط كله. المنشور في القواعد، ٣ / ١٥٣.

(٤) انظر: المعني، ١٢ / ٢٢٦ ، شرح متهى الإرادات، ٣ / ٣٣١.

(٥) انظر: المعني، ١٢ / ٤٥٠.

من مستثنيات القاعدة:

- ١ - إذا قال السولي للخاطب: زوجتك بعض مولبي، لم يصح النكاح^(١)؛ مع أن النكاح لا يتبعض ومع ذلك لم يكمل بل بطل؛ لأنه لابد في النكاح من التعيين، وأنه يحاط في الأشياء ما لا يحاط في غيرها.
- ٢ - عدم رجم العبد أو الأمة الشيدين إذا زنيا، وإنما عليهما الجلد خمسون جلدة^(٢)، ولو كان وفق القاعدة لقليل: حيث إن حد الزاني الثيب هو الرجم بالحجارة حتى يموت، فلا يمكن تنصيف هذا الأمر فوجبا إكماله، ولكن عدل عن هذا الحد إلى الحد الآخر، وهو حد البكر وهو الجلد خمسون.

(١) انظر: الفروع، ٤٠١ / ٥ ، الإنصاف، ٢٠ / ١٣٢ . وانظر: القواعد والضوابط الفقهية في المغنى، سمير عبد العظيم، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - كلية الشريعة - ١٤١٦ هـ، ص ٩٨ .

(٢) انظر: المغنى ١٢ / ٣٣١ .

(١) **المباشرة تُبطل حكم السبب**

معنى القاعدة:

تعريف المباشرة :

لغة: مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد، أي أن المباشر يمس الشيء ببشرته، فباشر الأمر أي تولاه ببشرته أي بيده ونفسه، وبasher الرجل

زوجته تتمتع ببشرتها .

اصطلاحاً: "أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف".

(١) المعني، ٤٥٧ / ١١ ، الكافي، ٣ / ٢٧٨.

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص، ١٦٣ ، قواعد المقرى (المخطوط)، ق: ٨٠ ، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ٢٩٧ ، مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى، لابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجوي، مطبعة الجمهورية - الموصل - ١٩٨٤، ٢ / ٥٥٩ ، قواعد بن رجب، ص، ٣٠٧ ، تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر الزرعى (ابن القيم)، تحقيق: كمال علي الجمل، مكتبة الإيمان - مصر، ص، ١٥٧ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة المؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٠/٢، وانظر القاعدة بتوسيع في: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدى بوساق، دار أشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ص، ٤٩-٨.

(٢) سبق تعريف السبب ص، ٩٠.

(٣) انظر: مختار الصحاح، ص، ٢٢(بشر) ، المصباح المنير، ص، ١٩ (بشر).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البذدوى، عبد العزيز بن أحمد البخارى، دار الكتاب الإسلامي، ٤ / ١٤٩.

وَقِيلٌ: "أَنْ يَحْصُلُ التَّلْفُ بِفَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخلَّلُ بَيْنَ فَعْلِهِ وَالتَّلْفِ".

فِعْلٌ مُخْتَارٌ^(١).

فَالْمُبَاشِرَةُ تَطْلُقُ عَلَى الْفَعْلِ الْمُقَارِنِ لِلتَّلْفِ الْمُؤْثِرِ فِيهِ لِذَا فَهِيَ الْعَلَةُ، وَالْمُؤَاخِذَةُ تَكُونُ بَهَا، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمُبَاشِرَةُ هِيَ الْعَلَةُ لِقَوْلِهِمْ: "إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الشَّيْءِ وَوَجَدْنَاهُ مُقَارِنًا لِلشَّيْءِ وَأَثْرَ فِيهِ فَهُوَ الْعَلَةُ"^(٢)، بَلْ قَدْ نَصَّ أَبُو الْبَقَاءَ^(٣) فِي كُلِّيَاتِهِ عَلَى سَبِبِ تَعْلِيقِ الضَّمَانِ بِالْمُبَاشِرَةِ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُبَاشِرَةَ تَتَقدِّمُ عَلَى السَّبِبِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ عَلَةٌ وَالْعَلَةُ أَقْوَى مِنَ السَّبِبِ".

انْقَسَامُ السَّبِبِ مِنْ حِيثِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَى قَسْمَيْنَ^(٤):

١ - مَا كَانَ فَعْلًا لِلْمُكْلِفِ قَادِرًا عَلَى إِيْجَادِهِ كَالْقَتْلُ الْعَمْدُ فَإِنَّهُ سَبِبُ لَوْجُوبِ الْقَصَاصِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَرَادُ فِي الْقَاعِدَةِ هُنَا.

٢ - مَا لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ كَدُخُولِ الْوَقْتِ لِإِيْجَابِ الصَّلَاةِ.

(١) غَمْزٌ عَيْنَ الْبَصَائِرِ، ٤٦٦ / ١.

(٢) الْبَحْرُ الْمُخْبِطُ، ١١٧ / ٥.

(٣) الْقَاضِيُّ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى الْحَسِينِيِّ الْقَرِبِيِّ الْكَفُورِيِّ، حَنْفِيُّ الْمَذْهَبِ تُولِيُّ الْقَضَاءِ فِي تُرْكِيَا وَغَيْرَهَا، لَهُ مَؤْلِفَاتٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْتُرْكِيَّةِ، تَوْفَى سَنَةُ ١٠٩٤ هـ - رَحْمَهُ اللَّهُ.

انْظُرْ: هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (أَسْمَاءُ الْمُؤْلِفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنَّفِينَ)، إِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيُّ، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ ١٩٥٥ م، ٢٢٩ / ١، الْأَعْلَامُ، ٣٨ / ٢.

(٤) الْكُلِّيَّاتُ، لِلْكَفُورِيِّ ص٤٠.

(٥) انْظُرْ: أَصْوَلُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ، ٩٧ / ١ - ٩٨.

والمراد بالسبب في القاعدة: ما يقابل المباشرة، وذلك لأن السبب

**يطلق عند الفقهاء على عدة معانٍ^(١) قال ابن النجاشي ويراد به أي
بالسبب في عرف الفقهاء أشياء:**

**أحدها ما يقابل المباشرة كحافر البئر، مع المرادي فيه، فال الأول سبب،
والثاني علة، فإذا حفر إنسان بئراً، ودفع آخر إنساناً فتردى فيها فهلك،
فال الأول وهو الحافر متسبب إلى هلاكه، والثاني وهو الدافع مباشر، فأطلق
الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة فقالوا: إذا اجتمع المتسبب، والمباشر،
غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم السبب".^(٢)**

الثاني: علة العلة كالرمي فهو علة الإصابة، والإصابة علة الموت.

**الثالث: العلة دون الشرط، كملك النصاب في الزكاة دون حولان
الحول، فملك النصاب سبب لوجوب الزكاة.**

**الرابع: العلة الشرعية كاملة، وهي المجموع المركب من مقتضي الحكم
وشرطه وجود الأهل وال محل، وانتفاء المانع.**

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ١ / ٤٢٦-٤٢٨ ، شرح الكوكب المنير، ٤٤٨-٤٤٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، ص، ١٦١ .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ١ / ٤٤٨ .

حالات السبب مع المباشرة^(١):

- ١- ألا تكون المباشرة مبنية على السبب ولا ناشئة عنه، فالضمان على المباشر.
 - ٢- أن تكون المباشرة مبنية على السبب وليس في السبب عدوان، فالضمان على المباشر.
 - ٣-أن تكون المباشرة مبنية على السبب، وفي السبب نوع عدوان، فالضمان عليهما.
 - ٤-أن تكون المباشرة مبنية على السبب، وناشئة عنه وليس في المباشرة عدوان، فالضمان على المتسبب وحده.
- وتفيـد القاعدة: أنه إذا اجتمع في فعل من الأفعال الموجبة للضمان، متسبب ومبادر، فإن الضمان إنما هو على المباشر للإتلاف دون المتسبب^(٢)، وأن هذه المباشرة قد قطعت ضمان السبب؛ لأن السبب وإن كان مؤثراً في الـهـلاـكـ، إلا أنه غير محصل لهـ، بـخـلـافـ المـباـشرـةـ الـيـ أـفـضـتـ إـلـيـهـ بلاـ وـاسـطـةـ،ـ وـلـأـنـ كـلـ حـكـمـ يـثـبـتـ بـعـلـةـ ذاتـ وـصـفـيـنـ يـضـافـ الحـكـمـ إـلـىـ الـوـصـفـ الـذـيـ

(١) انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٣٠٧ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية - الطبعـةـ الأولى ١٤١٥ هـ، ص، ٩٨-٩٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص، ٤٤٧.

وَجِدَ مِنْهُمَا أَخْيَرًا^(١).

تَنْبِيهٌ:

إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِحْالَةِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُبَاشِرِ، لِحُقِّ الْضَّمَانِ الْمُتَسَبِّبِ، كَمَنْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ لِلطَّائِرِ فَعْلٌ وَهُوَ الطَّيْرَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنْ إِحْالَةِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَوْجِبُ الْضَّمَانِ عَلَى فَاتِحِ الْقَفْصِ، وَكَمَنْ أَطْلَقَ نَارًا فِي مَتَاعِ إِنْسَانٍ فَأَتَلَفَتْهُ، فَإِنْ لَلَّنَارِ فَعْلًا، وَلَا يُمْكِنْ إِحْالَةِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدْمِهِ، فَكَانَ الْضَّمَانُ عَلَى مَطْلُقَهَا^(٢).

(١) درر الحكماء، شرح مجلة الأحكام، ١ / ٩١ ، الفوائد الجنية، ٢ / ٣٥٧.

(٢) انظر: المغني، ٧ / ٤٣٠ - ٤٣١.

دليل الفاعدة:

ما كان الإنسان مؤاخذاً بما فعل، والماهير للفعل هو المتلف له
حقيقة، فوجب الضمان عليه دون غيره لأن الإتلاف إنما تحقق بالماهير دون
المتسبب.

من فروع القاعدة:

- ١- إذا فتح إنسان قفصاً عن طائر، فاستقر الطائر، فنفره آخر
فطار؛ فالضمان على المنفر لأنّه مباشر، دون المتسبّب وهو من فتح
القفص^(١).
- ٢- إذا أذن ولي صغير لخاتن في زمن حر، أو برد شديد أن يختن ابنه،
فتلف به، فالضمان على الخاتن لأنّه المباشر^(٢).
- ٣- إذا ادعى رجل على آخر قتل موليه، وشهد الشهود على ذلك، ثم
حكم الحاكم بالقتل، فباشر الولي قتل الجاني، ثم أقر الجميع بعد ذلك
بكذبهم، وتعمد قتله؛ فالقود على الولي وحده لأنّه المباشر للقتل، ويسقط
حكم المتسبّب وهم الشهود والحاكم^(٣)؛ لأنّ المباشرة تقطع حكم السبب.
- ٤- إذا أردى إنسان آخر من علو، فتلقاه آخر بالسيف فقده قبل
وقوعه، فالضمان على القاد، دون المردي؛ لأنّ القاتل مباشر والمردي

(١) انظر: المغني، ٧ / ٤٣١ ، قواعد بن رجب، ص، ٣٠٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٦ هـ، ٢١٨ / ٦.

(٢) انظر: تحفة المودود، ص، ١٥٧ ، كشاف القناع، ٤ / ٣٧.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٤٥٧.

متسبب، وال مباشرة تقطع حكم السبب^(١).

٥ - إذا أمسك رجلٌ شخصاً آخر فقتله؛ فإن القود على المباشر، دون الممسك، ويحبس الممسك حتى يموت^(٢).

من مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة حالتان^(٣):

الأولى: أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ولا عدوان

فيها بالكلية؛ فالضمان على المتسبب، ومن أمثلتها:

١ - أن يقدم شخص إلى آخر طعاماً مسموماً وهو يعلمه فأكله الآخر وهو لا يعلم بالحال؛ فالضمان على المتسبب، وهو المقدم دون المباشر، وهو الأكل.

٢ - أن يقتل الحاكم شخصاً، حدأً أو قصاصاً بشهادة ثم يقر الشهود

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٠٧ ، الكافي، ٣ / ٢٧٨.

(٢) على إحدى الروايتين وهي المذهب، وهي من المفردات، والأخرى أن القود عليهما، انظر: الإنصاف، ٢٥ / ٦٣-٦٤ ، المقنع، ٢٧٥ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣١٠، منح الشفاعة الشافية في شرح المفردات، منصور بن يونس البهوي، راجعه: عبد الرحمن حسن محمود- المكتبة السعيدية- الرياض، ٢١١ / ٢.

(٣) انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٣٠٧.

بِكَذِبِهِمْ؛ فَالْقُوْدُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ وَهُمُ الشَّهُودُ دُونَ الْمُباشِرِ وَهُوَ الْحَاكِمُ.

الثانية: أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه،

ويكون فيها عدوان؛ فالضمان على المباشر والمتسبب معاً ومن أمثلتها:

١ - أَنْ يُكْرِهَ شَخْصٌ آخَرٌ عَلَى الْقَتْلِ فَيَفْعُلُ؛ فَالضمان عَلَيْهِمَا^(١).

٢ - أَنْ يَدْلِي مُحْرِمٌ مُحْرِمًا آخَرٌ عَلَى الصَّيْدِ فَيُقْتَلُهُ، فَالْجُزَاءُ بَيْنَهُمَا^(٢).

(١) انظر: المغني، ٤٥٥ / ١١ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٠٩ ، القاعدة رقم: (١٢٧).

(٢) انظر: الإنصاف، ٢٨٠ / ٨ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣١٠ ، القواعد والضوابط الفقهية في المعني (رسالة ماجستير)، لسمير عبد العظيم، ص، ٩٩.

الإسلام يعلو ولا يعلى^(١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة جزء من حديث نبوي، وهي تفيد بأن الإسلام ذاتاً أو وصفاً، مقدم على غيره من الأديان، فلا يقدم غيره عليه، كما يقدم المتصف به على غير المتصف به، ولا يسلط غير متصف بالإسلام على متصف به في أي شأن من الشؤون، بحيث لا يكون لغير المسلم الرفعة والعلو عليه، سواء كان هذا العلو على وجه الحقيقة كتعلية بناء غير المسلم عليه، أو العلو من حيث السلطة كنكاح الكافر للمسلمة، قال الإمام الصناعي^(٢) على حدث

(١) المغني، ١٢ / ٢٨٥، ٢٨٢ ، مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد المادي (ابن البرد)، اعنى به: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية- الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ص ٥٢٠ ، وانظر القاعدة في: موسوعة القواعد، ١ / ٣٩٧ ، المخلص، ٥ / ٣٧١ ، المبسوط، ٥ / ٤٠ .

(٢) الفقيه المجتهد المحدث، الأمير الشاعر محمد بن إسماعيل بن صالح الحسني الكحلاني، ولد في حمادى الآخرة سنة ١٠٩٩ ، تولى صنعاء مدة مديدة، وتفرد برئاسة العلم فيها، وهو من أنصار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وله فيه قصائد، ابتدأ كثيراً من أهل عصره فأوذى وسجن، له مؤلفات كثيرة ذكر أنها أكثر من مائة مؤلف، منها سبل السلام شرح بلوغ المرام، وشرح الجامع الصغير للسيوطى، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار، توفي رحمه الله سنة ١١٨٢ .
انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، محمد أمين بن فضل الله المحجى، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ٣٩٦ / ٣ ، عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر، ص ٥٠ ، البدر الطالع، ٢ / ١٣٣ .

(الإسلام يعلو ولا يعلى)" فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر، لإطلاقه، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل^(١).

دليل الفاعدة:

١- قول الله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٢). فالآية الكريمة نفت نفياً مؤكداً أن يكون للكافر على المسلم سبيل^(٣)، والآية لا تدل على الأخبار وإنما تقرر الحكم الشرعي^(٤)، كما أن معنى الآية أن الله لن يجعل للكافر حجة عقلية أو شرعية، وفي وجود الحجة للكافر على المسلم علو على المسلم، فيمتنع وجودها، وعلى هذا فإن علو غير الإسلام على الإسلام، أو علو غير المسلم على المسلم، خلاف مقتضى

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ٤ / ١٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: (٤٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحرير وتعليق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٧ / ١٨.

(٤) انظر: المواقفات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح وتحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١ / ٨٩.

الآية، فيمتنع اعتلاء الكافر على المسلم بوجه من الوجه^(١).

٢ - ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، أن عائذ بن عمرو^(٢) رضي

الله عنه، جاء مع أبي سفيان بن حرب^(٣) رضي الله عنه، وهو يومئذ مشرك،
فقال: الصحابة رضي الله عنهم: هذا أبو سفيان، وعائذ بن عمرو، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان؛ الإسلام
أعز من ذلك؛ الإسلام يعلو ولا يعلى^(٤). ففي هذا الحديث، منع صلى الله

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥ / ٢٧٠.

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزني، من بايع تحت الشجرة، وكان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ٢٢ / ٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب
ال العلمية - بيروت، ٤ / ٢١.

(٣) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف،
وشهد اليرموك وأبلى فيها. تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أم حبيبة قبل إسلامه، وكان أسن
من النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين سنة توفى رضي الله عنه بالمدينة، وله نحو تسعين سنة، وذلك في
سنة إحدى وثلاثين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات لخليفة بن خياط، ص ١٠ ، سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - الطبعة السابعة ١٤١٠هـ، ١٠٥ / ٢ ، الإصابة، ٣ / ٢٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦ / ٥٢ ، والدارقطني في السنن مختصرًا، علي بن عمر الدار
قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ، ٣ / ٢٥٢ ، وانظر: فتح
الباري، ٣ / ٢٦١، وقد حسن الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد
ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ٥ / ٥.

عليه وسلم من تقديم غير المسلم على المسلم في الذكر، ففي غيره من باب أولى.

٣- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الإسلام يعلو ولا

يعلى)^(١)

من فروع القاعدة:

١- منع الكافر من إعلاء بنائه على بناء المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا

يعلى^(٢).

٢- إذا اشتبه ولد مسلم بولد كافر في دار الإسلام فيعتبر الولد مسلماً؛

لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٣).

٣- إذا أسلم أحد الأبوين، فإن أولاده الأصغر يتبعونه في ذلك؛ لأن

الإسلام يعلو ولا يعلى^(٤).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الحزم، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣ / ٢٥٨ ، ٢٦١ ، وابن حزم في المخلص، ٥ / ٣٧١.

(٢) انظر: المغني، ١٣ / ٢٤٢ ، الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، صصحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٣ هـ، ص، ٣٠٤. كشاف القناع، ٣ / ١٢٢ ، الروض المريح، ٢ / ١٦١.

(٣) انظر: كشاف القناع، ٦ / ١٨٣ ، شرح متنهى الإرادات، ٢ / ٤٨٢ .

(٤) انظر: المغني، ١٢ / ٢٨٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي، شركة العبيكان للطباعة، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ٦ / ٢٥٩ ، كشاف القناع، ٣ / ٥١ ، أحكام أهل الظمة، ٢ / ٥٠٧ .

٤- إذا أسلمت امرأة تحت زوج كافر، انفسخ نكاحها منه؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر؛ والزوج له الولاية على الزوجة، ومن شأن الولي أن يعلو على موليه، والإسلام يعلو ولا يعلو^(١).

٥- حرمة تصويت المسلم لكافر في الانتخابات في بلاد الإسلام^(٢).

من مستثنيات القاعدة^(٣):

١- إذا أسلمت أم ولد تحت كافر، فلا يزال ملكه عنها^(٤).

٢- إذا ملك الكافر داراً عالية، فبني المسلم بحواره داراً أنزل منها، فلا يزال بناء الكافر^(٥).

٣- عدم قتل الوالد الكافر بولده المسلم^(٦).

(١) انظر: الروض المربع، ٢٧٩ / ٢ ، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، المؤسسة السعیدیة-الریاض- الطبعة الثانية، ص، ١٢٦.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار أولى النهى-الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١ ، ٥٤٦.

(٣) وللمزيد من المستثنيات من صور دخول العبد المسلم تحت ملك الكافر، انظر: القراءد، للحصني، ٣٤٠ / ١ ، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ٦٩٨.

(٤) ولكن يمنع من الوطء ودعاعيه، وفي رواية عن الإمام أحمد، أنها تستسعى فإن أدت عنت. انظر: المغني، ٦٠٠ / ١٤ ، المقنع، ص، ٢٠٥.

(٥) في أصح الوجهين في المذهب، انظر: الفروع، ٢٧٤-٢٧٥ ، أحكام أهل الذمة، ٢ / ٧٠٨.

(٦) انظر: المغني، ١١ / ٤٨٥.

الأصل وجوب الضمان على الجاني وحده^(١)

معنى القاعدة:

تعريف الضمان:

لغة: مصدر ضمن، أي: كفل^(٢). وتضمنه عني، أي: غرمته فالترمه^(٣).

اصطلاحاً^(٤): "شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر"^(٥)

وعلى هذا فيدخل في التعريف ضمان الديات، وأروش الجنایات،

(١) انظر: المغني، ٣٠ / ١٢، وقد أوردها بلفظ: "مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني".

وانظر القاعدة في: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ٥٦٨ / ٢ ، الأشيه والناظير، للسيوطى، ص، ٧٤٣ ، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، محمد بن مكى العاملى، تحقيق: عبد الهادى الحكيم، جمعية منتدى النشر - النجف، ١٩٢ ، الاعتناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي بكر البكري، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ٩٨٠ / ٢.

(٢) لسان العرب، ١٣ / ٢٥٧، (ضمن).

(٣) القاموس المحيط، ٤ / ٢٤٥، (ضمن).

(٤) أكثر التعريفات التي عرفت الضمان تدل على أنه ما ضمن عن الغير، وهو ليس المراد هنا في القاعدة، فقد عُرِّفَ بأنه: "رد مثل التاليف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان لا مثل له" وأغلب التعريفات تدور حول هذا المعنى، وهذا لا يمكن أن يدخل الضمان في المتعلق بمثل هذه القاعدة هنا، إذ المقصود هنا بالإضافة إلى ما ورد في التعريف السابق، الديات، وأروش الجنایات ونحو ذلك، ولا تعتبر دية الحر مثل التاليف ولا قيمة له.

(٥) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، أ.د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث - الكويت - الطبعة الثانية ٤٠٦ هـ، ص، ١٤.

ونحوها^(١).

وتقييد القاعدة: أن الأصل أي: القاعدة المستمرة، أن من أتلف شيئا فالضمان عليه وحده، ولا يلحق غيره ضمان، فيلزم الجاني ضمان ما أتلفه؛ لأن هذا الضمان هو موجب جنائيته وبدل متلفه^(٢).

ولا يعني كون الأصل أن الضمان على الجاني أنها خالفنا الأصل وهو براءة الذمة، بل متى ثبت أنه المركب للجنائية فإن الأصل أن الضمان عليه هو وحده، دون سواه، وما هو مقرر في الشرع تحريم أخذ المرء بذنب غيره، وإن أخذ الغير بذلك الذنب فإنما هو بأسباب أخرى كتقصير في الحقوق ونحو ذلك^(٣)، وعليه فالقاعدة تدل على أمرتين:

- ١ - وجوب الضمان على الجاني عموماً.
- ٢ - أن الضمان مختص به وحده دون سواه.

(١) انظر: نظرية الضمان، د. محمد فوزي، ص، ١٤.

(٢) انظر: المغني، ١٢ / ٣١.

(٣) انظر: عارضة الأحوذى، ٥ / ٢٣.

تنبيه:

لا يتناول إطلاق لفظ الضمان العقوبات البدنية، فلا يدخل فيه القصاص عند اطلاقه^(١)، وإنما هو خاص بالضمان المالي فحسب^(٢) كما هو ظاهر من التعريف.

أسباب الضمان^(٣):

يجب الضمان بثلاثة أشياء: العقد - اليد - الإتلاف.

شرط تطبيق القاعدة:

أن يكون المتلف مما يجب ضمانه شرعاً فلاضمان في إراقة خمر المسلم وآلة اللهو وآنية الخمر التي لا تستعمل إلا فيه، وكتب الكفر والبدع، والسحر والتنجيم، وقتل الكلب، ونحو ذلك^(٤).

(١) يدل على ذلك قول ابن قدامة، "والصحيح أنه لا قصاص ه هنا، ويجب الضمان". المغني، ١١ / ٤٥.

(٢) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ص، ٤٦.

(٣) القواعد، لابن رجب، ص، ٢١٨، القاعدة رقم: (٨٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص، ١٠٢.

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص، ٩٧ ، الفروع، ٤ / ٥٢٣ - ٥٢٤ ، المغني، ٧ / ٤٢٧- ٤٢٨-

دليل الفاعدة:

١ - قول الله تعالى: ﴿ ولا تکسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية: أن في تحميم الضمان غير الجاني، خلاف الآية،
والآية نصت على أنه لا يحمل أحد حريمة غيره^(٢) ، قال ابن عادل^(٣) في
تفسيره " ومعناه: أن إثم الجاني عليه، لا على غيره، ولا تزر وازرة وزر
أخرى أي: لا يؤخذ أحد بذنب غيره"^(٤) . وقال السيوطي " قوله تعالى: ﴿
ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أصل في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد"^(٥) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (ألا لا يجني جان إلا على نفسه)^(٦)

(١) سورة الأنعام، الآية رقم: (١٦٤).

(٢) انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض النجار، دار الكتاب الجامعي -
القاهرة، ص، ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) الإمام المفسر عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنفي، من كتبه: الباب في علوم الكتاب،
وحاشية على المحرر في الفقه، توفي بعد سنة ٨٨٠هـ.
انظر: السحب الوابلة، ٢/٧٩٣ ، الأعلام، ٥/٥٨ .

(٤) الباب في علوم الكتاب، ٨/٥٣٩ .

(٥) الإكليل، ص، ٤٠٤ .

(٦) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح مع شرحه عارضة الأحوذى، ٥/
كتاب الفتن، باب ماجاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام ، وابن ماجه، ٢/٢١ ، ٢٢-٢١

وهذا الحديث نص على معنى القاعدة، فدل الحديث بأنه لا يجني الجاني إلا

على نفسه ولا يجني على غيره.

من فروع القاعدة:

١ - أن الصبي يضمن ما أتلفه في ماله^(١).

٢ - أن الأجير المشترك، كالخياط ونحوه يضمن ما غلط فيه، أو تلف

تحت يده^(٢).

٣ - ضمان الجاني وحده، لجناية الخطأ التي توجب حكومة أقل من

الثلث^(٣).

٤ - ضمان الجاني وحده للدية، إذا ما كانت جنايته عمداً، يوجب

القود^(٤).

كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد ، المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة دار الفكر، ٦٠٠ كتاب الفتن.

(١) الإجماع على أن جنایات الصبيان في أموالهم، انظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ص، ٢٤، وعنه نُقل في: المغني، ٥ / ٥٤ ، المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية، ٧ / ٣٧.

(٢) انظر: شرح منتهي الإرادات، ٢ / ٣٧٨.

(٣) انظر: المغني، ٦ / ٣٠ ، الفروع، ٤٢ / ١٢.

(٤) انظر: المغني، ١٢ / ٢٨ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العلمية الجديدة، ص، ٥١٥.

٥- عدم قتل أسرى البغاء، الذين هم عند أهل العدل، ولو قتل

البغاء أسرى أهل العدل؛ لأنهم لا يُقتلون بجناية غيرهم^(١).

من مستثنيات القاعدة:

١- تَحَمُّل العاقلة لدية الخطأ، وشبه العمد، والثلث وما فوقه، مع عدم

جنايتها، وإنما كان تحملها على سبيل التخفيف عن الجاني والمواساة له^(٢).

٢- أن يأمر السيد عبده، أو الولي موليه الصغير، بالجناية على آخر،

فالضمان على السيد والولي، وإنما وجب عليهم مع عدم جنايتيهما؛ لأن

العبد والصبي كالآلة لهما^(٣).

٣- كفارة ما يقع الصبي فيه من محظورات الإحرام -إذا أنشأ الولي

السفر به تمريناً له على الطاعة- تكون في مال الولي، دون الصبي الجاني^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٢ / ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) انظر: المغني، ١٢ / ٢٨-٢٩، شرح الزركشي، ٦ / ١٢٧، الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقربي، مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٢ / ٤٣٩.

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ٣٧ ، كشاف القناع، ٣ / ٤٤٤.

(٤) في إحدى الروايتين في المذهب، وهو المذهب، انظر: المغني، ٥ / ٥٤ ، المبدع، ٣ / ٨٤ ، الإنصاف، ٨ / ٢٥.

لا يجب على الغلام عقوبة^(١)

معنى الفاعدة:

تعريف الغلام^(٢): الغلام هنا هو الصغير من حين يولد إلى البلوغ^(٣).

ومعنى قوله لا يجب على الغلام أي: لا يلزمـه، ولا يثبت عليهـ، وذلك أخذـاً من المعنى اللغوي للوجوبـ، حيثـ من معانـيه اللزومـ والثبوتـ^(٤).

تعريف العقوبة:

لغة: العقوبة مأحوذـة من العـقابـ، وهي مختـصـة بالعـذـابـ^(٥).

(١) انظر: المعنى، ١٢ / ٢٨١ ، ونصـه: "الـغـلامـ لاـ يـجـبـ عـلـيـ عـقـوـبـةـ".

(٢) يعبر بالـغـلامـ، والـصـيـ، والـصـغـيرـ، ويرادـ بـجـمـيعـهاـ منـ هـوـ دونـ الـبـلـوغـ. وانـظـرـ: معـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ، صـ، ٣٣٣ــ ٢٧٤ــ ٢٧٠.

(٣) انـظـرـ: مـشـارـقـ الـأـنـوارـ عـلـىـ صـحـاحـ الـأـثارـ، لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ، طـبـعـ وـنـشـرـ المـكـبـةـ الـعـتـيقـةـ وـدـارـ التـرـاثـ، ٢ـ / ١٣٤ـ (ـغـلـمـ)، الدـرـ النـقـيـ، ٢٣٤ــ ٢ــ ١ـ، معـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ، صـ، ٣٣٣ـ.

(٤) انـظـرـ: الـقامـوسـ الـمـحيـطـ، ١ـ / ١٤١ـ، (ـوـجـبـ)، الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ، صـ، ٢٤٨ـ، (ـوـجـبـ).

(٥) انـظـرـ: الـقامـوسـ الـفـقـهـيـ، ٤ـ / ٢٥٤ـ (ـعـاقـبـ).

اصطلاحاً: عرفها الشيخ محمد أبو زهرة^(١) بأنها: "أذى ينزل بالجاني زجراً له"^(٢).

فأدخل فيها أيضاً التعزيرات، ومن حلال تتبع المباحث التي أوردها ظهر لي أنه يخص العقوبة، بما يقع على البدن، لذلك لم يورد شيئاً من الكفارات. وعرفها الدكتور محمد فوزي فيض الله بأنها "الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس فما دونها"^(٣).

وايضاً فمن حلال تتبع ما كتب ظهر أنه يدخل الكفارات المالية في مسمى العقوبة، فهو إذاً لا يخصها بما يقع على البدن^(٤). فعلى هذا لا تعتبر التعزيرات البدنية أو المالية أو الكفارات، أو الديمة، أو

(١) محمد بن أحمد أبو زهرة، من كبار العلماء، ولد في الحلة الكبرى في مصر، سنة ٦١٣٦هـ، وعين أستاذًا حاضرًا للدراسات العليا، وحصل على عالمية القضاء الشرعي من درجة أستاذ، له معارك كتابية ضد أصحاب الأفكار المترفة، وله مواقف مع حكام بلاده، كان حريصاً على طلابه وربما ضررهم، صدّاعاً بما يرى أنه الحق، له أربعون مؤلفاً، منها: خاتم النبيين، وأصول الفقه، كما كتب في سيرة كل إمام من أصحاب المذاهب الأربع، توفي -رحمه الله- في القاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٢٥/٦ ، المستدرك على معجم المؤلفين، لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص، ٥٨٥ ، أعلام القرن الرابع عشر الهجري، لأنور الجندي، مكتبة الأنجلو المصرية، ص، ٣٥.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص، ٥.

(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص، ١١٧.

(٤) انظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص، ١٢٧.

الحكومة في الشجاج عقوبات، فلا تدخل في القاعدة هنا.

وبناء على ذلك فإن القاعدة تفيد أن الغلام لا يقام عليه أي حد شرعي، من الحدود المقدرة، كما لا يقام عليه القصاص في النفس أو الطرف لارتكابه ما يوجب ذلك في حق الغير؛ لأن مناط هذه العقوبات التكليف ولا تكليف على الصغير.

تنبيه: مع أنه لا يجب على الصغير عقوبة بحد، إلا أن الصغير المميز يعزر تعزيراً بليغاً على فعل الفاحشة^(١)، وكذلك المجنون فإنه يؤدب لينزجر^(٢)، وهذا ليس من باب العقوبة، وإنما من باب العدل في حقوق العباد وإشفاء لغيط المعتدى عليه^(٣).

دليل القاعدة:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٥ / ٥٢٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٣٦٠ ، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ، ٢ / ٣٨١.

(٢) انظر: الدرر السننية في الأحوية النجدية، مجموعة من رسائل وسائل علماء بحد، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ، ٧ / ٤٤٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ١٤ / ١١٩ ، الدرر السننية، ٧ / ٤٤٦.

حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو
يفيق^(١) فإخباره صلى الله عليه وسلم برفع القلم عن الصغير حتى يكبر
يقتضي عدم لحوق العقوبات له.

٢- الإجماع على أن أنه لا قصاص ولا حد على الصغير^(٢).

من فروع القاعدة:

١- عدم إقامة الحدود على الغلام كالزنا والسرقة والشرب^(٣)، وكذلك
حد الردة إذا رفض الإسلام بعد أن أسلم وهو يعقله^(٤).

(١) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة، فقد روي من حديث عائشة، وعلي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وثوبان، وشداد بن أوس، رضي الله عنهم أجمعين، وفي جميعها النص على رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وأوردها الزيلعي جميعاً، كما في نصب الراية في تحرير أحاديث المداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث - مصر، ٣٧٢-٣٧٦ / ٥.

وأما هذا الحديث فأخرجه النسائي، ٣٦٠ / ٣، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، سenn ابن ماجه، ٦٥٨ / ١، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والنائم، وأخرجه الحاكم في مستدركه، ٦٧ / ٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لبعض ألفاظه بالصحة. انظر: فيض القدير، ٤٧ / ٤، وقد صاحب الألباني أيضاً بعض طرقه. انظر: إرواء الغليل، ٤ / ٢.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعان وألسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، توزيع مكتبة الأوس - المدينة-١٤١٠هـ، ١٨ / ٧١ ، المغني، ١١ / ٤٨١.

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ٢٨١ ، كشاف القناع، ٦ / ٧٨ ، مطالب أولي النهى، ٦ / ١٥٩.

(٤) انظر: المغني، ١٢ / ٢٨١ ، الشرح الكبير، ٢٧ / ٢٩-١٢٩ . ١٣٠-

-
- ٢- عدم وجوب القصاص على الغلام في القتل العمد^(١).
- ٣- عدم تحريق متاع الغلام إذا غلَّ من الغنيمة؛ لأنَّ تحريق المتاع عقوبة، وليس هو من أهلها^(٢).

(١) انظر: المغني، ١٢ / ٢٨١-٢٨٢ ، كشاف القناع، ٥ / ٦٠٦ ، الإنصاف، ٢٥ / ٧٩-٨٠.

(٢) انظر: المغني، ١٣ / ١٧١

متى اجتمع مع القتل حد اكتفي بالقتل^(١)

معنى القاعدة:

تفيد القاعدة: أنه إذا اجتمعت عدة حدود لله وكان بينها قتل، كالرجم، أو الردة، أو اجتمعت حدود الله مع قود، فإن هذه الحدود تتدخل مع القتل، سواء كان الواجب عليه قتلاً من جهتين، أو وجب عليه مع القتل جلد أو قطع، فيجب القتل ويسقط سائرها، وهذا إذا لم يكن فيه حق لآدمي، فإن كان فيه حق لآدمي فيستوفى حق الآدمي أولاً، كمن وجب عليه قود، ورجم، فإنه يقتل، ويسقط الرجم، وكذلك إذا لم يكن في الحدود المختمة قتل، فإن الحدود تستوفى جميعها، سواء كانت كلها حدوداً لله، أو لآدمي أو بعضها حقاً لله وبعضها حقاً لآدمي لإمكان ذلك^(٢)، وهذا التداخل هو شأن العقوبات^(٣)، وإنما خصه هنا بالقتل لخصوصية الحديث عن الجنایات.

أقسام الحدود المختمة مع القتل:

(١) المغني، ١٢ / ٢٩٨ ، المقعن، ص، ٣١٤ ، ٢٩٦ ، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد بن سعد المشلان، دار الشبيليا - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ٢ / ٨٥٠.

(٢) انظر: المغني، ١٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩ ، الشرح الكبير، ٢٦ / ٢١٥ .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، ١ / ٣٩ .

١ - أن تكون من حدود الله، فتدخل بقية حدود الله في القتل،
كحد زنا المحسن، والشرب، والسرقة^(١) ، والقاعدة المذكورة واردة على
هذا القسم.

٢ - أن تكون حقوقاً لآدمي، فإنها تستوفى جميعها وإن كان فيها قتل،
كالقذف، والقتل العمد العدوان، فيبدأ بأخفها^(٢) .

٣ - أن يكون بعضها حقاً لله، وبعضها حقاً لآدمي وفيها قتل لحق الله،
كحد القذف، وزنى البكر مع الردة، أو كان القتل حقاً لآدمي فيستوفى ما
للآدمي مما هو دون القتل، ويسقط ما سوى القتل مما هو حق الله ثم يقتل
ل الحق الله أو للآدمي^(٣) .

تنبيه:

إذا وجب قتل لحق الله ولآدمي، في محل الواحد، فإنه يقدم حق الآدمي،
وإن وجب القتل بسبعين، كلها لحق الله أو كلها لآدمي، فإنه يقدم
الأسبق من السبعين، فمن قُتل أولاً في المحاربة، ثم قُتل في غيرها، وجب عليه
القتل للمحاربة، ثم صلبه، فيسقط حق الثاني وتحب الدية، وإن كان العكس،

(١) انظر: المعنى، ٤٨٧ / ١٢ ، المستوعب، ١٢٧ / ٣ ، المقنع، ص، ٢٩٦ .

(٢) انظر: المعنى، ٤٨٩ / ١٢ ، المستوعب، ١٢٧ / ٣ ، الشرح الكبير، ٢١٥ / ٢٦ ، الإنصاف، ٢١ / ٢٦ .

(٣) انظر: المعنى، ٤٩٠ / ١٢ ، المستوعب، ١٢٧ / ٣ ، الشرح الكبير، ٢١٧-٢١٨ / ٢٦ .

لم يجب الصلب وإن كان أخذ المال؛ لأنَّ الصَّلْب من تمام حد المحاربة
ولم يُقم عليه^(١).

دليل القاعدة:

- ١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك)^(٢). ولا يعرف لابن مسعود رضي الله عنه مخالف.
- ٢ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: (إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفريمة، فإنه يحد ثم يقتل)^(٤).
- ٣ - الإجماع على سقوط حدود الله إذا كان فيه قتل^(٥).
- ٤ - أن هذه الحدود إنما تراد للزجر، ومن يُقتل لا فائدة في زجره، وأما

(١) انظر: المغني، ٤٩٠-٤٩١ / ١٢ ، الشرح الكبير، ٢١٨-٢١٩ / ٢٦

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٧٩ / ٩ ، في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل. وقد ضعفه الألباني، كما في إرواء الغليل، ٣٦٨ / ٧.

(٣) انظر: المغني، ٤٨٨ / ١٢ ، المتع، ٥ / ٦٤٧

(٤) أخرجه في مصنفه، عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، ٢٠ / ١٠.

(٥) انظر: المغني، ٤٨٨ / ١٢ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١ / ٣٣٥.

استيفاء حق الآدمي فلأن فيه غرض التشفي، وهو أكدر من حق الله^(١) ،
إذ حق الآدمي مبني على المشاحة، وحق الله مبني على المسامحة^(٢) .

من فروع القاعدة:

- ١ - عدم إقامة حد الزنا والشرب على مرتد فعلهما قبل ردته، إذا كان قد وجوب عليه حد الردة وهو القتل^(٣) .
- ٢ - إذا زنى محسن، وسرق، وشرب الخمر، فإنه يُكتفى بقتله رجماً عن بقية الحدود^(٤) .
- ٣ - المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب^(٥) ، ولا يقطع^(٦) .
- ٤ - عدم الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحسن^(٧) .

(١) انظر: العدة، ص، ٥٥٢ ، الشرح الكبير، ٢١٣ / ٢٦ .

(٢) انظر: الممتع، ٥ / ٦٤٨ ، المنشور في القواعد، ٢ / ٥٩ ، القواعد الفقهية، للندوي، ص، ١١٢ .

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ٢٩٨ .

(٤) انظر: الكافي، ٤ / ١٣٦ ، العدة، ص، ٥٥١ ، منار السبيل، ٢ / ٣٦٤ .

(٥) وتقدم في الصفحة السابقة أن الصلب من تمام حد القتل، وليس مستقلأً فلا ينافي القاعدة.

(٦) انظر: المغني، ١٢ / ٤٨٨ ، الكافي، ٤ / ١٣٦ ، العدة، ص، ٥٥٢ ، الشرح الكبير، ٢١٣ / ٢٦ .

(٧) على إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب. انظر: الإنصاف، ٢٣٨ / ٢٦ ، الإقناع، ٤ / ٢١٧ .

من مستثنيات القاعدة^(١).

(١) منها ١ - المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل بعد أن يقطع على رواية في المذهب.

انظر: المغني، ٤٧٥ / ١٢ ، العدة، ص، ٥٧٢، والمذهب على مقتضى القاعدة، هو الاكتفاء بالقتل مع الصلب، انظر: الإنفاق، ٢٧ / ١٠.

٢ - رجم الزاني الحصن بعد حلده، على رواية في المذهب.

انظر: المغني، ٣١٣ / ١٢ ، الإنفاق، ٢٣٩ / ٢٦، والمذهب على مقتضى القاعدة، وهو الاكتفاء بالقتل، انظر: الإنفاق، ٢٦ / ٢٣٨.

^(١) **الولد للفراش**

معنى القاعدة:

تعريف الفراش:

فرش من باب قتل، وفراش على وزن فعال بمعنى مفعول، وقد يكفي به عن الزوجة، أو الزوج، إذ كل منهما فراش للآخر^(٢)، والمقصود بالفراش هنا: المرأة الموطوعة بنكاح أو ملك يمين^(٣) كما قال تعالى ﴿وَفِرْشٌ مَرْفُوعَة﴾^(٤) فقد قيل إن المراد بالفرش في الآية النساء^(٥)، وإنما سميت المرأة فراشاً من باب المجاز إما لضاجعة الزوج لها على الفراش، وإما لكونها تحته حال المباشرة^(٦).

(١) المغني، ١٢ / ٧١ ، وقال العراقي: "ألا ترى قوله الولد للفراش، وهذا تعقيد قاعدة...". طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي، ١٢٤/٧.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص، ٢٠٨ ، (فرش) ، المصباح المنير، ص، ١٧٨ ، (فرش).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص، ٣٤١ .

(٤) سورة الواقعة، الآية رقم: (٣٤).

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، ١٤١ / ٨ ، الجامع لأحكام القرآن، ١٣٦ / ١٧ ، والذي يدل على إرادة هذا المعنى - والله أعلم - أن الله تعالى قال بعده: ﴿إِنَا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾، سورة الواقعة، الآية رقم: (٣).

(٦) انظر: المغني، ١٣٠ / ١١ .

وتفيد القاعدة: أن الولد لصاحب الفراش وهو الزوج والموالى^(١)،
 معنى أنه إذا كان للرجل زوجة أو ملوكه، صارت فراشا له، فإذا أتت
 بولد لمدة وأمكن ذلك لحقه الولد وجرى بينهما أحکام الولادة^(٢)، وفي هذا
 قطع للتراض، وحفظ لنسب الأولاد وعدم ضياعه، لذا فإن الولد وإن كان
 بالزاني أشبه إلا أنه يلحق بصاحب الفراش^(٣)، لأن دلالة الشبه أضعف من
 دلالة الفراش، فلا يترك القوي للضعيف^(٤)، بل ولو كان النكاح فاسداً أو
 باطلأً فحصل منه ولد فإنه يتبع أبيه، ولا يقال إنه ولد زنا، إذ العلماء
 متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطيء فيه فإنه
 يلحقه ولده^(٥)، كما أن معنى الولد للفراش أي أنه لرب الفراش ما لم ينفعه
 عنه باللعان، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه، ولا يلحق بمن ادعاه بزنا وإن
 أشبهه^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود أحمد الطناحي، دار الباز، ٣ / ٤٣٠.

(٢) شرح مسلم للنووى، ١٠ / ٣٧.

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ص، ٢٠١.

(٤) انظر: المعنى، ١١ / ١٥٨.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣ / ٣٢٥.

(٦) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة، ٨ / ٦٥٩.

دليل القاعدة:

القاعدة جزء من حديث نبوي: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان عتبة بن أبي وقاص^(١) عهد إلى أخيه سعد^(٢) أن ابن وليدة زَمْعَةَ^(٣) مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إليّ^(٤) فيه، فقام عبد بن زَمْعَةَ^(٤) فقال: أخي وابن ولدة أبي ولد على فراشه،

(١) هو عتبة بن مالك بن أهيب القرشي الزهرى بن أبي وقاص، مختلف في صحبته، وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم في أحد.

انظر: التبيين في أنساب القرشيين، تحقيق وتعليق محمد نايف الدليمي، المجمع العلمي العراقي - بغداد ٤٠٢ هـ، ص ٢٥٤ ، فتح الباري، ١٢ / ٣٣.

(٢) هو أبو إسحاق، سعد بن مالك بن وهيب القرشي الزهرى يكنى أباًه بابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين، وآخرهم موتاً، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، وكان ثالث من أسلم، وهو صاحب أوائل، إذ كان أول من رمى سهم في سبيل الله، وأول من أراق دماً في سبيل الله، وكان مجاه الدعوة، وفي عهد ابن الخطاب رضي الله عنه بنى الكوفة، وولي إمارتها، ثم عزل، ثم ولاه إياها عثمان رضي الله عنه، وهو من اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، مات بالعقيق ونقل إلى المدينة، واختلف في سنة وفاته، والأشهر أنها سنة خمس وخمسين، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في : الطبقات لخليفة، ص ١٥ ، التبيين في أنساب القرشيين، ص ٢٥٣ ، الطبقات الكبرى، لابن سعد، ١٠١ / ٣ ، الإصابة، ٣ / ٨٣.

(٣) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مات قبل الفتح ولم يسلم.

انظر ترجمته في: الإصابة، ٤ / ١٩٣.

(٤) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها، صحابي أسلم عام الفتح، وهو شريف من أشراف قريش وسيد من سادات الصحابة.

انظر ترجمته في : الاستيعاب، ٢ / ٨٢٠ ، التبيين في أنساب القرشيين، ص ٤٢٧ ، الإصابة، ٤ / ١٩٣ .

فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يارسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة: أخير وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)، ثم قال لسودة بنت زمعة^(١): احتجي منه، لما رأى من شبهه بعثة، فما رآها حتى لقي الله أخرجه الشیخان^(٢).

من فروع القاعدة:

- ١ - إذا أتت امرأة رجل بولد يمكن كونه منه؛ بأن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سنين منذ أيامها وهو من يولد لملته، فإن الولد يلحقه^(٣).
- ٢ - إذا باع السيد أمته التي وطأها، فألت بعد البيع بولد بدون ستة

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أمها الشموس بنت قيس من بني النجار، هاجرت المحرقة الثانية إلى الحبشة مع زوجها السكران بن عمرو، وهي أول من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، ووهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها خشية طلاقها، ورغبة أن تبعث يوم القيمة زوجاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت رضي الله عنها سنة أربع وخمسين.

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٤٢ / ٨ ، الإصابة، ١١٧ / ٨ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢ / ٣٣-٣٢ ، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ / ٣٦-٣٧ ، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٦٥ / ٢٣ ، مطالب أولي النهي، ٥ / ٥٤٧ .

أشهر وعاش، فالولد للسيد والبيع باطل؛ لأنها أم ولد^(١).

٣- إذا جن جان على امرأة نصرانية تحت مسلم، فأسقطت جنيناً، فادعى الجاني أن الجنين من ذمي بوطء شبهة أو زنى، وأنكر ورثة الجنين، فالقول قول ورثة الجنين أنه من المسلم لأن الولد للفراش^(٢).

من مستثنيات القاعدة:

١- عدم ثبوت الولد للفراش إذا أتت بولد لا يمكن أن يكون من زوجها لأن يتزوجها وهو بيلد بعيد ولم يثبت اجتماعه بها أو كان صغيراً دون تسع سنين^(٣).

(١) انظر: المغني، ١١/٢٨٢ ، الروض المربع بمحاشية ابن قاسم، ٧/٤٣.

(٢) انظر: المغني، ١٢/٧١ ، مطالب أولي النهى، ٦/١٠٦.

(٣) انظر: المغني، ١١/١٦٧ ، المقنع ص، ٢٥٧.

كل حكم يتعلّق بصحيّم العينين يثبت في الأعور

(١) **مثله**

معنى القاعدة:

العَوْرُ: هو ذهاب حس إحدى العينين^(٢)، وهو من عَوْرَتِ العين عَوْرًا من باب تِبْعَبٍ: نقصٌ أو غارت^(٣).

ولما كان البصر مختلفاً عن أكثر منافع الأعضاء، بحيث إن الواحدة من العينين تقوم بعمل الاثنين، فإن أي حكم يعطى للمبصر صحيح العينين، فإنه يعطى للأعور كذلك، ولا يعتبر نقصه هذا مؤثراً في الأحكام، ولكن قد يختلف هذا الحكم إذا كانت مخالفة ذي العينين لمعنى خاص يقتضي ذلك.

دليل القاعدة:

القياس: حيث يحصل بالعين الواحدة نحو مما يحصل بالعينين، فهو يرى بها الأشياء البعيدة، والأجزاء اللطيفة فألحقت بهما^(٤).

(١) المغني، ١١ / ٥٥٠.

(٢) القاموس المحيط، ٢ / ١٠٠، (عور).

(٣) المصباح المنير، ص، ١٦٦، (عور).

(٤) انظر: المغني، ١١ / ٥٥٠ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٣٢١ ، الروض المربع، ص، ٣٤١ ، منار السبيل، ٢ / ٣٤٥.

من فروع القاعدة:

١ - وجوب الدية كاملة في إدھاب بصر الأعور، كإدھاب بصر

^(١) ذي العينين .

٢ - يصح عتق العبد الأعور في الكفارات، كصحيح العينين ^(٢) .

٣ - متى وجب الجهاد على البصير، وجب على الأعور ^(٣) .

من مستثنيات القاعدة:

١ - عدم قبول العبد الأعور في الواجب في غرة الجنين ^(٤) .

٢ - عدم القصاص من الأعور إذا قلع عمداً عدواً عين صحيح العينين المماشلة لعينه الصحيحة ؛ لأن العين الواحدة للأعور كالعينين فإذا اقتضى منه فقد أخذ المجنى عليه أكثر مما أخذ منه ^(٥) .

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٥١ ، الروض المربع، ص، ٣٤١.

(٢) على إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب.

انظر: المغني، ١١ / ٨٣ ، الإنصاف، ٢٣ / ٣٠٠ ، كشف القناع، ٥ / ٤٤٠.

(٣) انظر: كشف القناع، ٣٢ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٩١.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٣١١ ، مطالب أولي النهي، ٦ / ١٠٣.

(٥) انظر: المغني، ١١ / ٥٥٠ ، الإنصاف، ٢٥ / ٥٥٥.

الشرط يعتبر العلم بوجوده والجهل بوجوده كالعلم بعده في انتفاء الحكم^(١)

معنى القاعدة:

تعريف الشرط:

لغة: الشرط: بفتحتين العلامة^(٢)، ومنه قول الله تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي: علاماتها، ونقل أبو البقاء الكفوبي عن بعضهم إنكار أن يكون الشرط بالتسكين هو العلامة فقال: "والذي يمعن العلامة الشرط بالفتح دون الشرط بالسكون"^(٤)، ولكن ذكر ابن عادل في تفسير قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾، أن أشرط جمع شرط بسكون الراء وفتحها^(٥)، وكذا ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير فقد ذكر أن الشرط مخفف من الشرط^(٦).

(١) انظر: المغني، ١١ / ٤٩١ ، أحكام أهل الذمة، ١ / ٧٣ . وانظر: القواعد، لابن رجب، ص، ١٢٣ ، القاعدة رقم: (٦٨)، ويمكن أن يصاغ اختصاراً بـ: الجهل بالشرط كالعلم عدمه.

(٢) القاموس المحيط، ٣٨١ / ٢، (الشرط) ، مختار الصحاح، ص، ١٤١ (شرط)، الكليات، للكفوبي، ص، ٥٢٩ .

(٣) سورة محمد، الآية رقم: (١٨).

(٤) الكليات، للكفوبي، ص، ٥٢٩ .

(٥) اللباب في علوم الكتاب، ٤٤٨ / ١٧ .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤٥٢ / ١ .

وقال الطوفي^(١): "ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات والكل ثابت عند أهل اللغة"^(٢).

اصطلاحاً: هو: ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته^(٣).

كما عُرف بأنه: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده^(٤).

وسمى الشرط بذلك لأنَّه علامة على المشروط المعلق عليه^(٥).
والاعتبار: بمعنى العبرة أي: الاعتداد^(٦)، فالمعنى أن الشرط يعتمد بالعلم بوجوده، فلا يثبت حكم حتى يُعلم بوجود شرطه.

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري الحنفي، ولد سنة ٦٥٧، وهو فقيه أصولي، له مصنفات كثيرة، منها مختصر الروضة وشرحها في أصول الفقه، والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى، والرياض النواظر في الأشباه والنظائر، توفي -رحمه الله- سنة ٥٧١٦.

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة، لا بن رجب، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٧هـ، ٣٠٢ / ٥، المنهج الأحمد.

(٢) شرح مختصر الروضة، ٤٣٠ / ١.

(٣) شرح الكوكب المنير، ٤٥٢ / ١، الروض المربع، ص، ٢٠.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، ص، ٥٤، الروض المربع، ص، ٤١.

(٥) انظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية سليمان بن عبد القوي الطوفي، دراسة وتحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ص، ٥٢٨ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر، ١٦٣ / ١.

(٦) انظر: المصباح المنير ص، ١٤٨ (عبر).

والشرط منحصر في أنواع أربعة^(١):

١ - شرعي: كالطهارة للصلوة.

٢ - لغوي: وهي التي في أدواتها إن وما في معناها.

٣ - عقلي: كالحياة للعلم.

٤ - عادي: كالغذاء مع الحياة.

والنوعان الأولان هما موضوع القاعدة، وقد عد بعض العلماء الشرط

اللغوي والعادي من قبيل الأسباب؛ لأنّه يلزم من وجودها الوجود ومن

عدمها العدم^(٢).

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين^(٣):

١ - شرعي: يعني أن يكون مشرطًا من الشارع، وهو على نوعين^(٤):

(١) انظر: التحقيقات في شرح الورقات، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني (ابن فاوان)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ص ٢٦١، المدخل لابن بدران، ١٦٢-١٦٣، الفواكه العديدة ٣٥٤/٢-٣٥٥.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/٤٣٢

(٣) انظر: أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي. دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ٤٠٧هـ، ص ١٠٦، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ١/٩٨.

(٤) انظر: المراقبات، ١/٢٤٣.

أ- ما يرجع إلى الحكم التكليفي، كاشتراط الطهارة للصلوة.

ب- ما يرجع إلى الحكم الوضعي، كحوالان الحول في وجوب الزكاة، وعصمة المقتول في وجوب القصاص.

٢- جعلٌ: وهو أن يكون مشرطًا من المكلف على نفسه كاشتراطه في السندر أن شفيتُ فعلتَ كذا ، أو على غيره كما لو قال لامرأته إن خرحت فأنت طالق.

وكلا هذين القسمين داخل في القاعدة هنا.

وتفيد القاعدة: أن الشروط التي تشرط لثبت حكم من الأحكام، يحرم على المكلف الاتيان بالشروط دون تتحققها، أو لا يجب عليه الشروط ما لم يتحقق من وجود الشروط، وكذلك إذا شرط أحد المتعاقدين شرطًا في العقد، فإنه لا يثبت هذا العقد ما لم يتحقق من ثبوت هذا الشرط، فإذا جهل وجوده فكأنه عَلِم بعدم وجوده، فلا يثبت بذلك الحكم^(١).

(١) انظر: المغني، ٤٩١ / ١١.

دليل القاعدة:

أن في إيجاب أمرٍ على المكلف مشروعًا بأمر لم يتحقق وقوعه، رفعاً
للأصل الثابت وهو براءة الذمة بأمر مشكوك فيه فلم يصح ما لم يعلم
بوجوده.

من فروع القاعدة:

- ١ - عدم صحة قصر الصلاة لمن شك في المسافة التي قطعها، هل يصح فيها
القصر، أو لا؛ لأن قطع مسافة القصر من شروط صحة قصر الصلاة^(١)،
والشرط يعتبر العلم بوجوده.
- ٢ - عدم صحة المسح على الخفين، إذا لم يعلم بكون مدة المسح
^(٢) باقية.
- ٣ - عدم صحة البيع بين جنس ربوبي مما يوزن، كالذهب بجنسه كيلًاً،
لأن المماثلة لا تتحقق هنا، والمماثلة شرط لصحة البيع، فالجهل بها، كالعلم
بالتفاضل، فبطل البيع^(٣).

(١) انظر: المغني، ٣ / ١١٠ ، الكافي، ١ / ٢٢٧ ، الروض المربع، ص، ٧٩.

(٢) انظر: الإقاع، ١ / ٥٣ ، شرح متنى الإرادات، ١ / ٥٩.

(٣) انظر: الإنصاف، ٤ / ١٢ ، ٢٢ ، كشاف القناع، ٣ / ٢٤١ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤ / ٤ . ٤٩٧

٤ - عدم جواز استيفاء القصاص متن شُك بعدم أمن الحيف فيه^(١) ؟

لأن أمن الحيف من شروط استيفاء القصاص، فلا بد من العلم بتحقيقه.

٥ - وجوب العلم بعدالة الشهود؛ لأن العدالة شرط، فإنْ حكم الحكم

بناء على شهادة الشهود، دون البحث عن عدالتهم، فبان فسقهم، وجب

الضمان عليه؛ لأنه حكم من غير وجود شرط الحكم^(٢) .

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٣٧ ، شرح متنى الإرادات، ٣ / ٢٩٢.

(٢) انظر: المغني، ١٤ / ٢٦٠ ، كشاف القناع، ٦ / ٣٤٢.

من استعجل مال م يكن له استعجاله بطل حقه^(١)

معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة جزء من باب سد الذرائع، ورد الحيل^(٢) والمعاملة بنقىض المقصود^(٣)، ووجه كونها كذلك أن المكلف أراد أن يتبعجل الحصول على أمرٍ له، أخرّه عنه الشرع، أو أخرّه له، ولم يُبح له أخذه في هذا الوقت

(١) انظر: المعنى، ١١/٥٦٥. وقد جاءت هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:

١- من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. معنى ذوي الإفهام، ص، ٥١٩ ، الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص، ٢٨٣ .

٢- من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محروم عوقب بحرمانه. القواعد، لابن رجب، ص، ٢٤٧ .

٣- من استعجل ما أخره الشرع يجازى بردده. درر الحكماء، ١/٩٩ ، تحت المادة رقم: ٩٩.

٤- من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه. الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص، ٢٨٥ .

وانظر القاعدة أيضاً في: القواعد، للحسيني، ٣/٢٤١ ، المنشور في القواعد، ٣/١٨٣ ، الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ١٥٩ ، الوجيز، ص، ١٥٩ ، وقد شنعوا ابن حزم -رحمه الله- على القول بهذه القاعدة. انظر: المخلص، ٩/٧٠ .

(٢) لأن الحيل الباطلة على نوعين: ١- أن يكون الفعل مباحاً في ذاته ولكن القصد أبطل الحكم المترتب عليه.

٢- أن يكون الفعل محظياً يريد استعجال التوصل به إلى حقه.

(٣) انظر: الأشباء والنظائر، لابن الوكيل، ١/٣٥٠ ، قواعد المقرى (المخطوط)، ق: ٩٤-٩٦ ، قواعد الندوى، ص، ٤٢٠ ، وانظر نفائس في الكلام عن الحيل في إغاثة اللهفان، ١/٣٧٠-٣٧٦ .

الذي سعى لتحقيقه، وإن كان باب سد الذرائع ورد الحيل بباباً واسعاً، فإن هذه القاعدة إنما اختصت بمن سعى لتحقيق أمر هو كائن له في وقت، فأراد استعجال بلوغه، فهي أصل الصق بباب سد الذرائع فإنه أراد التوسل إلى المقصود بطريق غير مشروع^(١)، كما تفيد أن من كان له حق في أمر ما فأراد الحصول عليه قبل وجود أسبابه الصحيحة، استعجالاً منه لتحقيقه، فإنه لا حق له فيما أراد استعجاله، وذكر قيد (ما لم يكن له استعجاله) لإخراج ما إذا كان له استعجاله، كمن يستعجل السفر ليفطر فله ذلك، لأن ينشئ السفر ليفطر، فيحرم عليه السفر والفتر^(٢)، ومعنى ما لم يكن له استعجاله أي قبل وقته المعتمد، أو المحدود شرعاً.

تنبيه: المعارضة بنقيض المقصود هنا لا يشترط فيها العلم بمقصود الفاعل حتى يُنقض قصده، وإنما يكتفى فيه بصورة الفعل إذا ظهر استعجاله لما ليس له، ولو لم يقصد الاستعجال^(٣).

(١) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامه الله مخدوم، دار اشبيليا - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ص ٥٠٧، ٥١٥.

(٢) انظر: الروض المربع، ص ١٢٤، حاشية منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٤-١٣/٢، إغاثة الهافنان، ٣٧٢ / ١.

(٣) انظر: مختصر من قواعد العلاني وكلام الإسنوي، ١ / ٣٩١.

دليل القاعدة^(١):

١ - قول الله تعالى^(٢): ﴿إِنَا بِلُونَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا
أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مَصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْفُونَ، فَطَافُ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ
رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحُتْ كَالصَّرِيمِ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أنهم لما قصدوا استعجال جداد نخلهم قبل وقته
المعتاد كي يمنعوا إعطاء الفقراء بعض ما عندهم، عاقبهم الله بنقيض
قصدهم^(٤)، وذلك بحرمانهم من ثمر نخلهم كله، قال ابن القيم: "إن جداد
النخل عمل مباح أي وقت شاء، لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان
الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه"^(٥).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن
في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أقدني، فقال حتى تبرأ،
ثم جاء إليه فقال أقدني، ثم جاء إليه فقال أقدني، فأقاده ثم جاء

(١) وللمزيد من الأدلة انظر: الدرر السننية، ٧ / ٤٥٥.

(٢) انظر هذا الدليل في: الإكليل في استنباط التزيل، ص، ٢١٥، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع
عنها، د. صالح بن غامد السدحان، دار بلنسية- الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ، ص، ٦٥.

(٣) سورة القلم، الآيات، من (١٧) إلى (٢٠).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤ / ٤٣٠.

(٥) إغاثة اللهفان، ١ / ٣٧٨.

إليه فقال يا رسول الله عرجت، قال: قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك..^(١) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٢) في أضواء البيان: "ووجهه ظاهر لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فأبطل الشارع حقه".^(٣)

٣- الاستناد على قاعدة رد الحيل وسد الذرائع .^(٤)

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٨/٦٧ ، السنن، للدارقطني، ٣/٨٨، كتاب الحدود والديات وغيرها، مسند الإمام أحمد، ٢/٢١٧، بتحقيقه، وانظر: نيل الأوطار ٧/٣٦.

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الحكيم الشنقيطي، من كبار العلماء في الفقه والتفسير، ولد في شنقيط في موريتانيا، وتعلم هناك، ثم قدم للحج واستقر في المدينة المنورة، ودرس في الجامعة الإسلامية بها، من كتبه، دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، آداب البحث والمناظرة، ألفية في المنطق، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٩٣ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٦/٤٥ ، أضواء البيان، ١٠/٥، ترجمة للشيخ (محاضرة للشيخ عطية سالم).

(٣) أضواء البيان، ٢/٨٦.

(٤) انظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، د. إبراهيم محمد محمود الحريري، دار عمار - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ص، ١٦٧ ، قواعد الوسائل، ص، ٥٠٥، ٥١٥.

من فروع القاعدة:^(١)

- ١- عدم حل الخمر التي قُصد تخليلها بنقلها أو الإضافة عليها.^(٢)
- ٢- إبطال حق الغال من الغنيمة بحرق ممتلكاته كله إلا المصحف والسيف
وما فيه روح.^(٣)
- ٣- حرمان من قتل مورثه حقه في ميراثه^(٤)، وكذا إذا قتل الموصى له
الموصى فتبطل الوصية.^(٥)
- ٤- بطلان حق من اقتضى من جنائية عليه قبل بريئها إذا سرى جرمه.^(٦)

(١) قال السيوطي: ((إن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الدخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل للإرث)) الأشباه والنظائر، ص، ٢٨٥. ولكن المتأمل في الفروع المذكورة يتبيّن له أن للقاعدة فروعاً كثيرة، أو لعل السيوطي -رحمه الله- نظر إلى أن السبب في الفروع التي يمكن إدخالها تحت القاعدة، إنما منع منها الفاعل بسبب غير الاستعجال ولكن صورة الاستعجال في الفعل ظهرت في الفرع فربما نسب السبب إليه، ويمكن مراجعة المراجع السابقة في ذكر القاعدة فقد ذكرت العديد من الفروع.

(٢) على الصحيح من المذهب، انظر: الإنصاف، ٢ / ٣٠١ ، الروض المربع، ص، ٣٣.

(٣) انظر هذا الفرع في القواعد الفقهية الكبرى للسدلان، ص، ٦٥ ، الدرر السننية، ٧ / ٤٥٥ ، قواعد الوسائل، ص، ٥٠٧ ، وانظر: المغني، ١٦٨ / ١٣ ، المبدع، ٣ / ٣٣٩ ، الروض المربع، ص، ١٥٨.

(٤) وحكي ابن قدامة رحمه الله الإجماع على هذا، انظر: المغني، ١٥٠ / ٩ ، القواعد، لابن رجب، ص ٢٤٧ ، القاعدة رقم: (١٠٢).

(٥) انظر: كشاف القناع، ٤ / ٣٩٧ ، التحقيق الباهر، ق: ٢٠٢ / ب.

(٦) المغني، ٥٦٥ / ١١ ، المقنع، ص، ٢٨٢.

من مستثنيات القاعدة^(١):

١ - الاتفاق^(٢) على أن من شربت دواء لتحيض فحاضت

فلا تصلي و لا تقضي^(٣) ، وكذا لو شربته لينقطع حيضها، فتصلي
و تصوم^(٤) .

٢ - حلول دين الدائن الذي قتل مدينه ليحل دينه المؤجل^(٥) .

٣ - عتق أم الولد التي قتلت سيدها^(٦) .

(١) وقد ذكر هبة الله التاجي الحنفي العديد من المستثنيات. انظر: التحقيق الباهر، ق: ٢٠٢/ب.

(٢) حكى هذا الاتفاق الزركشي في المشور، ١٨٤/٣.

(٣) انظر: دليل الطالب، ص، ٣٠. وأما إن فعلت هذا قرب رمضان لتفطر فلا، كمن سافر ليفطر.
انظر: كشاف القناع، ١/٢٥٢.

(٤) انظر: المغني، ١/٤٥٠ ، كشاف القناع، ١/٢٥١.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب، ص ٢٤٧، القاعدة: ١٠٢، ثم قال: "ويخرج فيه وجه آخر أنه لا يحل طرداً للقاعدة".

(٦) انظر: الروض المربع، ٢/٢٦٧ ، العدة، ص، ٣٥٨.

لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه^(١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة يمكن أن تدرج تحت قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده^(٢)، كما يمكن أن تصاغ القاعدة بأن يقال: لا يثبت حكم وجود الولد إلا بخروجه، فالقاعدة تفيد: أنه لا يثبت حكم للحمل، إلا بخروجه من بطん أمّه، أي: إن الحمل في بطن أمّه، لا تثبت له أحكام حتى يُعلم بوجوده فيه، ولا يمكن معرفة ذلك إلا إذا خرج منه، سواء خرج حيًّا أو ميتاً، فإذا خرج تيقنا بوجوده في الرحم، فتشبت له الأحكام بعد ذلك من حين وجدت أسبابها، إن كان خرج حيًّا^(٣)، ولم يُعتبر انتفاخ البطن، أو حركته دليلاً على وجوده؛ لاحتمال أن تكون ريحًا في البطن، وإن خرج ميتاً لم تثبت الأحكام المعلقة على وجوده، ولكن إن سببه قتل للأم، أو ضرب لها فخرج بعده، علمنا أن القتل، أو الضرب، هو سبب الموت.

(١) المغني، ٦٢ / ٨ ، ٢٠٢-٢٠١ ، كشاف القناع، ٦ / ٢٢.

وانظر: القواعد، لابن رجب، ص، ١٨٩ ، القاعدة رقم: (٨٤) ، القواعد، للحصني، ٤ / ٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١ / ٢٧٥.

(٣) انظر: القواعد، لابن رجب، ١٩٢-١٩٥ ، القاعدة رقم: (٨٤).

وجملة القول: ان الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان^(١):

١ - ما يتعلق بسبب الحمل بغيره، فهذا يثبت له فيها حكم بالاتفاق، فإن خرج حياً تعلقت الأحكام من حيث صدورها في حقه وهو حمل، وإن خرج ميتاً، أو لم يكن حملاً لم تثبت الأحكام المتعلقة ب حياته، وأما مالا مدخل لحياته فيه، فلا أثر له، كالمعتدة الحامل، فتخرج من العدة بخروج ولدها ولو ميتاً^(٢).

٢ - ما يتعلق بالحمل نفسه، من ملك، وعتق ونحوه، وفيه خلاف، هل يحصل الحكم مباشرة، أو بعد خروجه حياً؟

مسألة:

هل يشترط كمال انفصال الجنين عن أمه، لثبت له الأحكام المتعلقة بخروجه، أم بخروج بعضه تثبت له الأحكام؟ فيه تفصيل:

١ - قسم لا يشترط فيه ذلك، وهو ما يحتاج فيه إلى العلم بوجود جنين في البطن، بغض النظر عن خروجه أو عدم خروجه، وإنما استدللنا بخروجه على وجوده، كمن قتل امرأة حاملاً فماتت، وخرج بعض جنينها^(٣).

(١) ملخصاً من القواعد، لابن رجب، ص، ١٩١، ١٨٩، القاعدة رقم: (٨٤).

(٢) انظر: كشاف القناع، ٤٧٨/٥ ، الروض المربع، ٣١٦ / ٢.

(٣) انظر: المغني، ٦٣ / ١٢ ، الإقناع، ٤ / ١٥٢.

٢ - قسم يشترط فيه ذلك، كالمعتدة الحامل، فلا بد من وضع الحمل كله، وانفصاله عن أمه^(١)، وكذلك في الإرث، فلو استهل ثم خرج باقيه ميتاً لم يرث^(٢).

(١) انظر: الإقناع، ٤ / ٦ ، منار السبيل، ٢٧٨ / ٢.

(٢) انظر: المغني، ١٨١ / ٩ ، الكافي، ٣٩٢ / ٢.

دليل القاعدة:

الاستناد إلى القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم، حيث إن الحمل قبل الانفصال مشكوك في وجوده فهو كالمعدوم فلا يعطى حكم الموجود^(١).

من فروع القاعدة:

- ١ - عدم ثبوت ملكه للمال في الوصية له، إلا بعد خروجه، فإذا خرج حياً ثبت له المال حين الوصية، وإن خرج ميتاً بطلت الوصية^(٢).
- ٢ - عدم إرثه من مورثه إلا بعد خروجه، يعني أنه لو خرج ميتاً علمنا أنه لم يرث وقت القسمة^(٣).
- ٣ - إذا أوقف على أولاده وفيهم حمل، لم يستحق الحمل شيئاً قبل انفصاله^(٤).

(١) انظر: القواعد، لابن رجب، ص، ٢٠٠ ، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ، ٧٩ / ٢.

(٢) انظر: المعنى، ٨ / ٤٥٦ ، كشاف القناع، ٤ / ٣٩٥.

(٣) انظر: الكافي، ٢ / ٣٩٢ ، كشف المدرارات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، مراجعة وتصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعیدية - الرياض، ٢ / ٥٧ ، القواعد، لابن رجب، ص، ١٩٢.

(٤) انظر: المعنى، ٨ / ٢٠١.

٤ - عدم ضمان جنين المرأة الحامل إذا قتلتها ولم يخرج جنينها^(١).

من مستثنيات الفاجعة:

- ١ - إذا ماتت كافرة حامل بجنين محكوم بإسلامه، كأن يكون والده مسلماً، لم تدفن في مقابر الكفار لحرمة الحمل^(٢).
- ٢ - استحباب إخراج زكاة الفطر عن الحمل^(٣).

(١) انظر: المغني، ٦٢/١٢ ، الإقاع، ١٥٣/٤ . قال عبد القادر عودة -رحمه الله- "والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية انه إذا أمكن طبياً القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجنين، فإن العقوبة تجب على الجنين، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك فإذا زال الشك وأمكن القطع، وجبت العقوبة " التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الرابعة عشرة ١٤١٩ هـ، ٢٩٤/٢ .

(٢) انظر: مختصر الخرقى، ص، ٤٠ ، المستربعب، محمد بن عبد الله السامرى، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - مكتبة المعرف - الرياض، ١٦٠ / ٣ ، القواعد، لابن رجب، ص، ١٨٩ .

(٣) انظر: مختصر الخرقى، ص، ٤٨ ، الروض المربع، ١١٦/١ ، القواعد، لابن رجب، ص، ١٨٩ .

إذا حصل المقصود بدون قتل لم يجز القتل من غير

(١) حاجة

معنى القاعدة:

تفيد القاعدة: أنه عند الاحتياج إلى الردع أو الدفاع عن الأمة، أو عن النفس المعصومة، أو المال المحترم، فإن للمصوّل عليه أو لغيره أن يحصل على مقصوده المشروع في الدفاع عن ذلك، ولكن عليه أن يحصل عليه بأسهل الطرق، من كلام، أو ضرب، أو قطع طرف، حسب ما يقتضيه الحال فإذا لم يمكن تحصيل هذا المقصود المشروع إلا بالقتل فإن له ذلك^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل"^(٣)، وإن أقدم على القتل مع إمكان تحصيل المقصود بما هو أدنى منه، فعليه الضمان؛ لأنه فعل ما ليس له فعله.

ويُمكن أن تندرج هذه القاعدة تحت قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها^(٤)، وقاعدة: الضرر مدفوع بقدر الإمكان^(١)؛ لأن القتل في الحالات

(١) انظر: المغني، ٢٤٥ / ١٢ ،

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨ / ١٠٨ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨ / ٣٤٦ .

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ١٨٧ .

المذكورة ضرورة لتحصيل حق مشروع، فإذا أمكن تحصيل هذا الحق المشروع بدون ذلك لم تكن الضرورة داعية إلى القتل، قال العز بن عبد السلام: "ومهما حصل التأديب بالأخف من الأقوال والأفعال والحبس... لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه"^(٢).

تنبيهان:

الأول: إنما تحرى هذه القاعدة على معصوم الدم، وأما غيره فلا تحرى عليه القاعدة كالحربى أو الزانى الحصن وغيرهما.

الثاني: إذا ادعى الجانى صيال المجنى عليه فلا يقبل إلا ببينة^(٣).

شروط تطبيق القاعدة^(٤):

- ١ - حصول العدوان من الفاعل، فإن لم يكن الفعل عدواً فلا يعد صائلاً، فالمقتضى في القواد ليس معتمداً.
- ٢ - أن يكون الاعتداء حالاً.
- ٣ - أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر غير القتل.

(١) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، محمد الخادمي، ص، ٣٢٣.

(٢) قواعد الأحكام، ٢/٢٥٢.

(٣) انظر: المغني، ١١/٤٦١.

(٤) انظر: التشريع الجنائي، ١/٤٧٨.

دليل القاعدة:

- ١ - قول الله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن الاعتداء بمحاوزة ما حده الله تعالى، والنهي عن الاعتداء هنا عام، كقتل من لا يجوز قتله من النساء والصبيان ونحوهم، أو قطع الأشجار أو قتل الحيوان وغير ذلك^(٢)، وقتل من أمكن تحصيل المقصود منه بدون القتل فيه تعدٍ عليه.
- ٢ - ما جاء في الحديث أن سائلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : إن عدا على عادٍ ؟ فأمره أن ينهاه ثلاثة مرات، قال: فإن أبي ؟، فأمره بقتاله...^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية- ١٣٩٥ هـ، ٢ / ١٠٠ ، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١ / ٤٢٣ .

(٣) الحديث عن قهيد بن مطرف الغفاري، مسند الإمام أحمد، ٣ / ٤٢٣ ، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ٤٠٤ هـ، ١٩ / ٣٩ ، وأورده الهيثمي في جمجم الزوائد وقال: رجاهن ثقات. جمجم الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ٦ / ٢٤٥ .

من فروع القاعدة:

- ١- عدم جواز قتل البغاء الذي يمكن درء شرهم بالكلام معهم ودفع حججهم أو تهديدهم بالقتل ونحو ذلك، وإن هربوا فإنهم يتركون أيضاً لحصول المقصود^(١).
- ٢- عدم جواز تعزير المفسد بالقتل، إن كان يحصل الردع بدونه وإلا قتل^(٢).
- ٣- عدم جواز قتل الصائل من آدمي أو حيوان على معصوم إذا كان يندفع شره بدون القتل^(٣).
- ٤- إذا حل طائر إنسان في دار آخر، فلا يحل لصاحب الدار قتله، إذ يمكنه تنفيذه، فإن قتله ضمنه^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٢ / ٢٤٥، شرح متهى الإرادات، ٣ / ٣٨٣. وقد يعتبر من ذلك تفريغ المظاهرات التي يقوم بها المشاغبون، لغرض من الأغراض، ويخشى من حصول الفتنة منهم، فلا يقتل أحد منهم، مع إمكان تفريغهم بالماء ونحوه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨ / ٣٤٦، كشاف القناع، ٦ / ١٢٤.

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ٥٣٠، المقنع، ص، ٣٠٥ ، كشاف القناع، ٤ / ١٤٣.

(٤) انظر: المغني، ٧ / ٤٣١ ، كشاف القناع، ٤ / ١٣٠.

لَا يلزم من زوال العصمة زوال الملك^(١)

معنى الفاعدة:

تعريف العصمة:

لغة: المنع والحفظ.^(٢)

شرعًا: حفظ الحال بالتأثيم والتضمين.^(٣)

وهذه العصمة تكتسب إما بالإسلام، وإما بالأمان، سواء كان عقد الذمة، أو أماناً مؤقتاً للحربى ليدخل دار الإسلام^(٤).

فإذا زالت العصمة زال المنع والحفظ له، فأصبح مهدر الدم، والمعنى زوال المنع والحفظ له حكماً، بسبب من أسباب زوال العصمة، كالردة والرني للممحصن وغيرها.

فالمعنى أنه لا يدل إهدار الشرع دم شخص ما، لأن حقه في ماله أهدر أيضاً، فإنه لا تلازم بين إباحة الدم، وبين إباحة المال، وإن كان هذا ثابتاً في

(١) المغني، ١٢ / ٢٧٣ ، الممتنع في شرح الممتنع، ٥ / ٧٨٨.

(٢) لسان العرب، ١٢ / ٤٠٣ ، (عصم).

(٣) عرفها بذلك يوسف بن أبي الفرج بن الجوزي. شرح الكوكب المنير، ٢ / ١٦٨.

(٤) انظر: الجنایات في الشريعة الإسلامية د. محمد رشدي محمد إسماعيل، دار الأنصار، ص، ١٠٥.

بعض الصور، كما إذا لحق المرتد بدار الحرب^(١)، وكذلك إذا نقض أهل الذمة العهد^(٢)، فذكر ابن قدامة هذه القاعدة، دفعاً لتوهم من يعتقد أن كل من أباحت نفسه أبيح ماله.

دليل القاعدة:

أن الملك إذا كان ثابتاً له بإجماع قبل زوال عصمه ولا يخرج عنه إلا بالموت، أو سبب من أسباب انتقال الملك كالبيع والهبة ونحوها، فهو الأصل المتيقن فلا يزول إلا بيقين مثله^(٣).

من فروع القاعدة:

- ١ - عدم زوال ملك الزاني المحسن^(٤).
- ٢ - عدم زوال ملك القاتل في المحاربة^(٥).
- ٣ - عدم زوال ملك المرتد قبل موته، ماله الذي في دار الإسلام^(٦).

(١) انظر: المعنى، ١٢ / ٢٧٣.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٦ / ١٥١.

(٣) انظر: الأم، ٨ / ٤٣٢.

(٤) انظر: الفروع ٥ / ٦٣٧ ، الممتنع في شرح الممتنع، ٥ / ٧٨٨.

(٥) انظر: المعنى، ١٢ / ٢٧٣.

(٦) انظر: المعنى، ١٢ / ٢٧٢ ، الممتنع، ص، ٣٠٨.

الظاهر يقُول مَقْامُ الْأَصْلِ^(١)

معنى القاعدة:

تعريف الظاهر^(٢):

لغة: الظاهر ضد الباطن، وهو ما انكشف واتضح معناه للسامع، من غير تأمل وتفكير، وسمى ظاهراً؛ لظهوره للأعين^(٣).

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات لا تتحقق المقصود هنا^(٤)، ولكن من أقربها هو تعريفه بأنه: ما احتمل أمررين هو في أحدهما أظهر^(٥).

فتفيid القاعدة: أن الظاهر يحكم به عند فقد الأصل، إذا كان دالاً عليه، سواء كان هذا الأصل قاعدة مستمرة، أو مستصحباً، فالظاهر إذاً يصار إليه عند عدم الأصل، أو عند كون دليل الظاهر راجحاً على الأصل، وكذا يُعمل بالظاهر عند تعارض أصلين، يعُضد الظاهر أحدهما^(٦)، وإنما حكم

(١) المغني، ١٢ / ١٠٤.

(٢) سبق تعريف الأصل ص، ٦٨.

(٣) الدر النقي، ١٣٧ / ٢-١ ، الكليات، للكفوبي، ص، ٥٩٤.

(٤) منها أنه عرف بأنه: ما دل دلالة ظنية وضعياً، أو عرفاً. انظر: أصول الفقه، ابن مفلح، ٣ / ١٠٤٤ ، شرح الكوكب المنير، ٣ / ٤٥٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه، ١ / ٣٣.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص، ١٤٧.

بالظاهر؛ لأنه هو سبيل التعرف على الحكم إذا لم يكن ثمّ أصل يمكن أن يستند عليه، "والشرع قد أقام الظاهر الذي يوقف عليه، مقام الخفي الذي لا يمكن الوقوف عليه".^(١)

وقال الخطابي^(٢) : "والحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم".

دليل الفاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ) أخرجه الشيخان^(٤).

(١) الميسوط، ٢٤/٦٦.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي، الفقيه المحدث، ولد سنة ٣١٩هـ، من كتبه معالم السنن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين،، توفي -رحمه الله- سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء، ٢٣ / ١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى، ٣ / ٢٨٢ ، البداية والنهayah، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت، ١١/٣٤٦.

(٣) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، محمد بن محمد الخطابي، تحرير وترقيم: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ٣٤٣ / ٣.

(٤) واللفظ للبخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢ / ٣٥٥، كتاب الحيل ، صحيح مسلم بشرح النووي، ٤ / ١٢، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم، نصّ على أنه

يحكم بالظاهر^(١).

من فروع القاعدة:

١ - الحكم بإسلام اللقيط الذي وجد في دار الإسلام اعتباراً بالظاهر^(٢).

٢ - الحكم بعموت الغائب بعد أربع سنين إن فقد بين أهله أو بين الصفين؛ لأن ظاهر من هذا حاله هلاكه^(٣).

٣ - الحكم بوجود البصر، إذا اختلف الجاني والمحني عليه في وجوده قبل الجنائية عليه، اعتباراً بالظاهر لأن الظاهر السلام من العمى^(٤).

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣ / ٨٥.

(٢) انظر: المعنى، ٨ / ٣٥٢ ، الفروع، ٤ / ٥٧٧.

(٣) انظر: المعنى، ١١ / ٢٤٨-٢٤٩ ، الفروع، ٥ / ٣٥ ، الإنفاق، ١٨ / ٢٢٨.

(٤) انظر: المعنى، ١٢ / ١٠٣-١٠٤.

ترك التخلص لا يسقط الضمان^(١)

معنى القاعدة:

المراد بالضمان هنا هو الضمان بالقصاص أو الديمة، أو ضمان بدل المتلف، فمعنى القاعدة، أن الجاني إذا فعل بالمجني عليه، أو بماله فعلاً وأمكن للمجني عليه الدفع فلم يفعل، فتلف بذلك، فلا يُسقط تركُ المجني عليه الدفع، وجوب القود أو الديمة، أو بدل المتلف عن الجاني؛ وذلك لأن تلف بسبب فعله، فإن كان اعتداءً على النفس أو الطرف، فيجب القصاص أو الديمة حسب نوع القتل إن كان مما يقتل غالباً فالقود، أو لم يكن فالدية.

أحوال ترك التخلص^(٢):

- ١ - أن يكون الفعل مهلكاً، والدفع غير موثوق بالانجاء منه، كترك المداواة فالقود على الجاني^(٣).
- ٢ - أن يكون الفعل غير مهلك والدفع سهل، كمن ألقى آخر في ماء قليل لا يغرقه، فتلف بيقائه، فلا ضمان مطلقاً^(٤).

(١) المغني، ١١ / ٤٥١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي، ٢ / ٣٨.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٤٥١.

(٤) انظر: المغني، ١١ / ٤٥٠ - ٤٥١.

٣- أن يكون الفعل مهلكاً والدفع سهل كمن ألقى من يحسن السباحة في ماء يغمره، أو ألقاه في نار يمكنه الخروج منها فلم يفعل، ففي الضمان بالدية خلاف^(١).

دليل القاعدة:

الإجماع على أن التداوي ليس بواجب^(٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم في صفة السبعين ألفاً، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: (هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) أخرجه الشيיחان^(٣). فعلى هذا فمن ترك التداوي فقد ترك التخلص، والإجماع والحديث دل على عدم وجوبه.

(١) انظر: المغني، ٤٥١/١١ ، القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٦٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/٢١٢.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٠/١٦٤، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/٩٠، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

من فروع القاعدة:

- ١ - إذا ألقى شخص آخر في نار يمكنه التخلص منها، فلم يفعل فمات، فعلى الملقى الضمان وهو الدية، ولم يجب عليه القود؛ لأنَّه ممَّا لا يقتل غالباً^(١)، فاعتبر شبه عمد.
- ٢ - إذا جرح شخص غيره، فترك المجنى عليه مداواة جرح نفسه فمات، فالقود على الجارح^(٢)؛ لأنَّه لا يجب على المجنى عليه المداواة، فقد فعل ما له فعله.
- ٣ - إذا أتلف شخص متاع آخر، وصاحبُ المتاع ينظر إليه وهو ساكت، فلا يسقط الضمان عن الجاني^(٣).

(١) انظر: المغني، ٤٥١ / ١١ ، الكافي، ٣ / ٢٨٠ ، الإنفاق، ٢٣ / ٢٥ ، وهو أحد الوجهين في المذهب والآخر لاشيء عليه، وصوب المرداوي الوجه الأول في تصحيح الفروع، انظر: تصحيح الفروع بهامش الفروع، ٥ / ٦٢٣.

(٢) انظر: المغني، ٤٥١ / ١١ ، مطالب أولي النهي، ٦ / ٦ .

(٣) انظر: العدة، ص، ٢٦٩ .

^(١) **البدل يتبع الأصل**

معنى القاعدة:

تعريف البدل:

لغة: بدل الشيء غيره^(٢)، وهو الخلف والعوض، كما أنه في اللغة أحد التوابع^(٣).

اصطلاحاً: إقامة الشيء مكان شيء آخر، وإجزاؤه عنه^(٤).

وتفيد القاعدة: أنه إذا جعل المشرع سبحانه وتعالى شيئاً بدلًا لشيء في حال فقدته، أو عدم القدرة على تحصيله بسبب شرعي أو طبيعي، فإن هذا البدل

(١) المغني، ١١ / ١٢. ووردت هذه القاعدة بالفاظ متقاربة على النحو التالي:

- ١- بدل الشيء قائم مقام أصله فكان حكمه حكم المبدل تحقيقاً لقيامه مقامه. القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير، ص، ٢١٢.
- ٢- البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل. المبسوط، ٢١ / ٩٣.
- ٣- البدل يسد مسد الأصل، ويحل محله. معالم السنن(المفرد)، ١ / ٨٥.
- ٤- يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، وبين حكمه على حكم مبدله. القواعد، لابن رجب، ص، ٣٤٠.

(٢) مختار الصحاح، ص، ١٨، (بدل).

(٣) انظر: الكليات، للكفوبي، ص، ٢٣١ ، معجم لغة الفقهاء، ص، ١٠٥.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص، ١٠٥.

يكون تابعاً لأصله، ومعنى التبعية هنا أن يقارب البدل ما تعلق بالبدل،
إما من حيث الحكم فإذا كان الأصل واجباً أو مندوباً فمبدلـه كذلك^(١)،
أو من حيث الصفة إن أمكن ذلك فالكيفية التي تجـب في الأصل تجـب في
البدل؛ لأنـه تابع وهذا هو شأن التـابع.

ومن المعلوم أيضاً أنـ البـدل لا يكون كـالمـبدل من كل وجه؛ لأنـه شيء آخر
غير مـبدلـه وإلا لما تعذر تـحقيق المـبدلـ منه، ولـذا قال شـيخ الإـسـلام ابنـ تـيمـيـةـ،
مـختصـاً بـتـبعـيـةـ الـبـدـلـ لـمـبـدـلـهـ فيـ حـكـمـ دونـ الصـفـةـ: "إـنـ الـبـدـلـ إـنـاـ يـقـومـ مـقـامـ
الـبـدـلـ فيـ حـكـمـهـ لـاـ فيـ وـصـفـهـ"^(٢)، وـيدـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ سـيـأـتـيـ فيـ القـاعـدـةـ التـالـيـةـ
أنـ الـبـدـلـ أـضـعـفـ مـنـ الـبـدـلـ فـلـاـ يـكـونـ بـقـوـةـ الـبـدـلـ.

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٢٨/٣.

(٢) بمجموع الفتـاوـيـ، ١٢٥/٢١ـ. وـانـظـرـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فيـ: القـاوـعـدـ وـالـضـوـابـطـ الفـقـهـيـةـ عـنـدـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، فيـ
كتـابـيـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ، نـاصـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـيـمـانـ، مـطـبـوـعـاتـ معـهـدـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـإـحـيـاءـ التـرـاثـ
بـجـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ، ١٤١٦ـهـ، صـ، ٣١٢ـ.

أنواع البدل^(١):

- ١ - بدل من جنس المبدل: كالمسح على العمامة، فإنه بدل من مسح الرأس فهو من جنس مبدلته، وحكمه أنه يقدر بقدر المبدل فتمسح العمامة كلها كما يمسح الرأس كله، وكذلك قراءة غير الفاتحة من القرآن لمن لم يحسنها، فإنه يجب أن يقرأ بقدر الفاتحة^(٢).
- ٢ - بدل من غير جنس المبدل: كالمسح على الخفين فإنه بدل من غسل القدمين، فلا يلزم فيه القدر الذي يلزم في مبدلته^(٣).

تبليغ:

لابحري هذه القاعدة إلا فيما شرعه المشرع بدلًا لشيء ومبيناً طريقة العمل به، لذا فلا يدخل في القاعدة هنا مسألة التيمم فيقال: حيث إن التيمم بدل من الوضوء؛ فليتمم الرأس والرجلين اتباعاً للوضوء، فيقال: إن العضوين

(١) وهذا بناء على ما ذكره ابن قدامة –رحمه الله– تنويعاً ومتبراً. انظر: المغني، ٣٨٣/١، وكأن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عارض مثل هذا التقسيم بقاعدته: إن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه". انظر: مجموع الفتاوى، ١٢٥/٢١.

(٢) انظر: المغني، ٣٨٣/١ ، الكافي، ٦٣/١.

(٣) انظر: المغني، ١/٣٨٣، ولكن قال صاحب الشرح الكبير عن النوع الثاني "يتقض مسح الجبيرة فإنه بدل عن الغسل وهو من غير جنس المبدل ويجب فيه الاستبعاد". الشرح الكبير، ٤٢٣/١، وانظر وجوب استبعاد الجبيرة بالمسح في المغني، ١/٣٥٦.

المحذفين سقطاً بإسقاط الشارع، فلا مجال للمقايسة عليهما^(١).

دليل القاعدة:

١- قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت [وفي رواية مسلم: فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة]، فصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفع فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أخرجه الشيخان^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن فعل عمار رضي الله عنه دل على أنه فهم من البذرية التبعية للمبدل حكمًا ووصفًا، لذا فقد رأى وجوبه عليه كما يجب عليه الاغتسال بالماء حكمًا، ورأى أن يحاكي بالبدل صفة المبدل منه فعمم جسده بالتراب كما يفعل عند الاغتسال، مما يدل على استقرار هذا المعنى في فهم العرب.

(١) انظر: معلم السنن(المفرد)، ١ / ٨٥.

(٢) واللفظ للبخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١ / ٥٢٨، كتاب التيمم، باب المتييم هل ينفع فيما ، مسلم بشرح النووي، ٤ / ٦١، باب التيمم.

من فروع القاعدة:

- ١- عدم العمل بالبدل إلا عند تعدد الأصل، وهذا هو شأن البدل^(١) لأنه تابع لمبدله.
- ٢- وجوب التسمية في التيمم كالوضوء لأنه بدل منه^(٢) ، ويفعل به ما يفعله بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن، وسجود التلاوة وغيرها^(٣).
- ٣- وجوب استيعاب العمامة في المسح لأنها بدل من مسح الرأس، والرأس يجب استيعابه بالمسح^(٤) ، فكانت تابعة له^(٥).

(١) المتع، ٢٤١/١ ، كشاف القناع، ١/١٨٣ . وفي مجلة الأحكام العدلية: المادة رقم: (٥٣)، "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل". شرح مجلة الأحكام، لسليم رستم الباز، ١/٤١ .

(٢) انظر: المغني، ١/٣٣٣ ، الإقناع، ١/٤٠ ، منتهى الإرادات، ١/٤٦ ، وهي إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب، والأخرى التسمية سنة. انظر: الإنصاف، ١/٢٧٤ .

(٣) انظر: الإنصاف ٢/١٦٥-١٦٦ .

(٤) انظر: الإقناع، ١/٤٤ ، منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١/٤٧ ، الإنصاف، ١/٣٤٨ ، وهي إحدى الروايتين في المذهب والأخرى لا يجب.

(٥) ولكن المذهب أنه يجزئه مسح أكثر العمامة، قال في الإقناع" ويصح مسح دوائر أكثر العمامة دون وسطها". ١/٥٥ ، الإنصاف، ١/٤٢٣ ، ولكن كان ما يراه ابن قدامة -رحمه الله- هو وجوب استيعاب العمامة بالمسح-كما هو إحدى الروايتين-، يدل على ذلك سياقه لحكم المسح عليها، وذكره هذا المثال في ما قَعَدَه فيما ذُكر أعلاه من أنواع البدل، ولذا فقد ذكرت المثال ضمن فروع القاعدة. انظر: المغني، ١/٣٨٢ .

٤- أن وقت وجوب الصوم للممتنع فاقد الهدى في الحج، هو وقت
وجوب الهدى^(١).

من مستثنيات القاعدة^(٢):

- ١- عدم مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم بل إلى الكوعين، مع أنه بدل من
الوضوء الذي يجب فيه الغسل إلى المرفقين^(٣).
- ٢- بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة الذي تيمم من أجلها، مع أن بدله
وهو الوضوء لا يبطل إلا بالحدث^(٤).

(١) انظر: المغني، ٥ / ٣٦٥ ، الفروع، ٣ / ٣٢١.

(٢) ذكر في المستثنى ما خرج عن ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- في أنواع البدل.

(٣) انظر: المغني، ١ / ٣٢٠-٣٢١ ، الإقناع، ١ / ٨٣.

(٤) انظر: المغني، ١ / ٣٤١ ، غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى، مرمي بن يوسف المقدسي
الحنبي. المؤسسة السعیدیة-الریاض-الطبعة الثانية، ١ / ٦٨.

الدماء لا تستباح بالإباحة^(١)

معنى القاعدة:

معنى الإباحة في اللغة: الإحلال، أباح له الشيء أي أحله له^(٢).

وبين الزركشي^(٣) حقيقتها بقوله: هي تسلط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تملك فيها^(٤).

وأما الدماء: فإذا أطلق اللفظ في الجنایات، فإنه يحمل على الجنایة على النفس وما دونها، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم

(١) المعني، الكافي /٣ /٢٩٤ ، المجموع شرح المذهب، ١٨٣/٢ ، المنشور في القواعد، ٠٧٩ /١

(٢) انظر: القاموس المحيط، ١ /٢٢٤ ، باب الحاء، فصل الباء ، مختار الصحاح، ص، ٢٨ ، (بوج).

(٣) هو بدر الدين محمد بن بحدار الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وهو تركي الأصل، مصرى النشأة زركشي الصنعة، فقيه أصولي أديب فاضل، وكان خطه ضعيفاً جداً، له مصنفات كثيرة في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو والتراجم والأدب، منها وهي مطبوعة: المنشور في القواعد، والبحر المحيط في الأصول، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ، وخبايا الزوايا في الفقه توفي -رحمه الله- في رجب سنة ٧٩٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تصحيح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ٣ /٣ ، إحياء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ٣ /٣ ، الأعلام، ٦٠ /٦ .

(٤) المنشور في القواعد، ١ /٧٣

على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه^(١) أخرجه مسلم .^(٢)

وتفييد القاعدة: أنه لا يباح قتل الإنسان، أو قطع شيء من أعضائه بالجنسانية عليها، سواء كانت الجنائية من صاحبها على نفسه، أو من غيره بإباحة صاحبها لذلك؛ لأنه بإباحته وإذنه، يأذن فيما لا يملك الإذن فيه، فلم يعتبر إذنه حجة لإبطال أمر الله في حفظ النفوس^(٣)؛ لأن هذا من حق الله تعالى، وإنما الإنسان مأذون له في التصرف في جسده على مقتضى مراد الشارع، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة) أخرجه الشيخان^(٤) واللّفظ لمسلم، قال الإمام بن رجب^(٥) في

(١) انظر: الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، تحرير: حمود صفوت حجازي، دار التيسير للنشر والتوزيع-القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ص، ٤٣١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢١ / ١٦، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(٣) انظر: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص، ٣٢٢.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٢٠٩ / ١٢، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾، مسلم بشرح النووي، ١٦٤ / ١١، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم.

(٥) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي، شيخ الحنابلة ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وقدم دمشق صغيراً مع والده واستقر بها، كان زاهداً عفيفاً، صافى المعتقد، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، له المؤلفات السّائرة، منها وهي مطبوعة: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروفة بالقواعد، وجامع =

شرح هذا الحديث" فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بأحد
ثلاثة أنواع ترك الدين، وإراقة الدم الحرام وانتهاك الفرج الحرم"^(١) ،
وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢) "أما الدم فلا يباح بوجه من الوجه،
ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره [إلا] على
وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي اباحها الشارع"^(٣) .
وعلى هذا فيحرم على المسلم إباحة دمه، أو شيء من أعضائه، كما
يحرم على المبدول له الجنائية عليه.

تنبيهان:

=العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج، والذيل على طبقات الحنابلة لأبي يعلى وغيرها وتوفي
—رحمه الله— سنة ٥٧٩٥ هـ.

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد، ٢ / ٨١ ، الجوهر المنضد، ص، ٤٦ ، المنهج الأحمد، ٥ / ١٦٨ ،
السحب الوابلة، ٢ / ٤٧٤ .

(١) جامع العلوم والحكم، ١ / ٣٢٦ .

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من علماء نجد المشهورين، ولد في عنزة سنة ١٣٠٧ هـ،
وجلس للتدريس وهو ابن ثلات وعشرين، له المؤلفات الكثيرة السائرة، منها تيسير الكريم الرحمن في
تفسير كلام المنان، القواعد الحسان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى علم المأمول. معرفة القواعد
والضوابط والأصول، وغيرها، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام، ٣٤٠ / ٣ ، علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله البسام، دار العاصمة،
الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

(٣) المناظرات الفقهية (مطبوع مع المختارات الجلية من المسائل الفقهية)، مراجعة: فتحي أمين
غريب. المؤسسة السعيدية- الرياض ، ص، ٣١٦ .

الأول: لا يجب على الجاني الذي أباح له المجنى عليه الجنائية عليه،
قصاص لشبهة الإباحة^(١)، كما لا يجب عليه دية ولا أرش^(٢).

الثاني: إقدام الجاني على إتلاف نفس المقصوم، أو أحد أعضائه، مع
سكت المجنى عليه، لا يعد إباحة فلا يسقط القود^(٣).

شرط تطبيق القاعدة:

أن لا تكون الإباحة لسبب مشروع، كالاستيفاء في القود، أو قطع
عضو أو بعضه بسبب المرض^(٤)، أو الختان، فإن الإباحة هنا واجبة أو
مندوبة.

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٥٧ ، المبدع، ٢٥٤ / ٧ ، المنشور في القراءات، ١ / ٨٠.

(٢) على الصحيح من المذهب، وفي رواية يجب عليه دية النفس والجرح، وفي ثلاثة عليه دية النفس دون
الجرح.

انظر: الإنصاف، ٦٢ / ٢٥ ، إيضاح الدلائل، ٢ / ١٩٤.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٥٥٩.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ١ / ٤٧٠.

دليل القاعدة:

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى أن يلقي الإنسان بنفسه إلى ما يتلفه، ويدخل في ذلك أمور كثيرة كتغريب الإنسان بنفسه في مقاتلته غير مشروعة، أو يدخل تحت شئ فيه خطر^(٢)، فإنما يباحة الإنسان دم نفسه أو غيره لأحد فيه إلقاء بها في التهلكة.

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تقتلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، فالآية نهت عن قتل الإنسان لنفسه، فإنما يباحة المسلم دم نفسه لغيره، اشتراك مع القاتل في قتل نفسه المحرمة.

٣ - أن حق الإنسان في جسده مشترك بينه وبين ربه^(٤)، وأن جسده أمانة عنده وعارية^(٥)، وهو لا يملك جسده^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ١٧٣/١.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: (٢٩).

(٤) انظر: قواعد الأحكام، ٩٦ / ١.

(٥) يدل له الحديث الذي قالت فيه أم سليم لزوجها أبي طلحة عندما مات ابنهما: (يا أبو طلحة، أرأيت لو أن قوماً أغاروا عاريتهم أهل بيته، فطلبوا عاريتهم، ألم أن يمنعوه؟) قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك) مسلم بشرح النووي، ١١ / ١٦، كتاب الفضائل، باب فضائل أم سليم، وفي بعض ألفاظ الحديث: (قالت: فإن ابنك كان عارية من الله تبارك وتعالى وإن الله قبضه) فلم ينكِ النبي صلى الله عليه وسلم قول المرأة، فكان إقراراً.

(٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة- جدة- الطبعة الثانية ٤١٥ هـ، ص، ٣٦٣.

من فروع القاعدة:

- ١- حرمة اتفاق الجاني مع المجنى عليه، على أن يقتضي المجنى عليه من عضو آخر غير الذي حصلت فيه الجنائية^(١).
- ٢- حرمة إذن شخص آخر بالجنائية عليه بقطع طرفه^(٢) أو نحوه، بمقابل أو بدون مقابل.
- ٣- حرمة أكل المضطرب عضواً من أعضاء نفسه^(٣).
- ٤- حرمة ما يسمى بالملاكمة، أو المصارعة الحرة^(٤).

(١) لأن ما لا يجوز أحده قصاصاً، لا يجوز بترابضهما وتفاقهما عليه. انظر: المغني ١١/٥٥٧.

(٢) انظر: المغني ١١/٥٥٧.

(٣) انظر: المغني، ١٣ / ٣٣٨ ، الإنصاف، ٢٧/٢٥٣.

(٤) وذلك لما فيها من الوحشية والتي قد تسبب تلف النفس أو العضو، وقد أجمع على تحريمها الجميع الفقهي الإسلامي، في القرار الثالث، من دورته العاشرة عام ٤٠٨هـ. انظر: قرارات الجميع الفقهي الإسلامي، لدوراته العاشرة وحتى الثالثة عشرة، ص، ٢٥.

من مستحبات القاعدة:

١- جواز نقل عضو إنسان حي، أو جزءه، إلى مسلم مضطر إليه

بشرط^(١)، وهي:

أ- عدم حصول الضرر على المتبرع.

ب- أن يأذن المتبرع بذلك.

ج- أن يكون التبرع هو الوسيلة الوحيدة لمعالجة المتبرع له.

د- أن يكون بحاجة عملية النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً^(٢).

٢- جواز نقل عضو إنسان ميت إلى حي توقف حياته على ذلك

العضو، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حال حياته^(٣).

(١) أفتى بهذا عدد من الهيئات والمجامع الفقهية، كهيئة كبار العلماء في المملكة في القرار رقم: (٩٩) من الدورة العشرين عام ١٤٠٢ هـ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الثامنة)، انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى وحتى الثامنة، ص، ١٤٦، ولجنة الإفتاء في الجزائر. انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢٢ / ص ٤٤، من سنة ١٤١٨ هـ.

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى ١٣٩٨ هـ وحتى الثامنة ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ، رابطة العالم الإسلامي ص، ١٤٧.

(٣) قياساً على جواز أكل الحي للحم الميت المعصوم عند الضرورة. كما هو المذهب انظر: الإنصاف، ٢٥٢ / ٢٧ ، الكافي، ١ / ٥٣٥. وقد أجاز ذلك النقل بالأغلبية مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي.

انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ، ص، ١٤٧.

٣- جواز نقل الدم من إنسان لآخر محتاج إليه بشروط^(١) وهي:

أ- أن لا يوجد غيره من المباحثات مما يقوم مقامه.

ب- عدم الضرر الفاحش على المنقول منه.

ج- الثقة في صدق قول الطبيب بلزوم نقل الدم.

(١) وأفتى بهذا مفتى الديار السعودية في زمانه، سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٢/ص ٥٤، من سنة ١٤٠٨ هـ.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: ضوابط كتاب الجراح

المبحث الثاني: ضوابط كتاب الديات

المبحث الثالث: ضوابط كتاب قتال أهل الغي

المبحث الرابع: ضوابط كتاب المرتد

المبحث الأول: ضوابط كتاب المراحح

من ورث الديبة ورث القصاص^(١)

معنى الضابط

حيث إن الوارث يرث جميع الحقوق التي كانت للهُرَوْث، فإنّ من هذه الحقوق، حق القصاص، فيفيد الضابط: أن من ورث المال - ومنه الديبة - من مورثه فكان له فيه نصيب، فإنه عند قتل مورثه، فإن له نصيباً أيضاً في القصاص، فله أن يطالب به، كما أنّ له أن يغفو عنه، طالما أنّ له صلة القرابة بينه وبين الميت، أي: سواء كانت بنسب أو سبب، والعبرة في ذلك بالإرث، فإن حكم له بإرث شيء من المال، فإنه يحكم له بإرث القصاص أيضاً.

دليل الضابط

حيث إن القصاص حق ثابت يورث، وحيث إن جميع الورثة يشتركون في ميراث الديبة، وهي بدل من القصاص، فكان القصاص كذلك^(٢)، والقاعدة أن البديل يتبع الأصل^(٣).

(١) المغني، ١١ / ٥٨٢ ، وانظر: المستوعب، ٣ / ٢٣ .

(٢) انظر: الجنایات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الدكتور حسن علي الشاذلي - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، ص، ٢٣٨ .

(٣) انظر: هذه القاعدة ص ٢١٠ ، من هذا البحث.

من فروع الضابط

- ١ - أن الزوج والزوجة يرثان القصاص، فيسقط القصاص بعفو أحدهما عن دم صاحبه^(١).
- ٢ - أن الصغير الوراث من المال يرث القصاص، فلا يستوفى حتى يبلغ ويطلب، وإن عفا سقط القصاص^(٢).
- ٣ - أن ذوي الأرحام كالخال، يرثون القصاص؛ لأنهم يرثون المال^(٣).

(١) انظر: المغني، ٥٨٠/١١ ، المستوعب، ٣/٢٣-٢٤ ، المقنع، ص، ٢٧٧.

(٢) انظر: المغني، ٥٨١/١١ ، المستوعب، ٣/٢٥.

(٣) انظر: المستوعب، ٣/٢٣ ، المحرر، محمد الدين عبد السلام بن عبدالله الحراني، تحقيق: محمد حامد فقي، دار الكتاب العربي، ٢/١٣١.

من حَدَّ بِقُذْفِهِ قُتُلَ بِقُتْلِهِ وَإِلَّا فَلَا^(١)

معنى الضابط:

في هذا الضابط يعلق ابن قدامة - رحمه الله - حكم القصاص على حكم القذف، فوجب هنا بيان شروط إقامة حد القذف على القاذف، وهي على قسمين:

الأول: الشروط الواجب توفرها في القاذف: وهي أن يكون مكلفاً،
مختاراً، محصناً^(٢).

الثاني: الشروط الواجب توفرها في المقدوف: وهي أن يكون محصناً
وفسروا المحصن هنا بمن تتوفرت فيه الشروط الآتية^(٣):

(١) أصل الضابط من مجموع الألفاظ التالية:

١ - "لأنه لا يحد بقذفه فلا يقتل بقتله". المغني، ٤٧٩/١١.
٢ - "لأنما شخصان متكافنان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل به". المغني، ١١/٤٨٦، وبحوته في: المغني، ١١/٥٠٠، المقنع شرح مختصر الخرقى، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء(٤٧١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمى، مكتبة الرشد- الرياض،

. ١٠٥٦ / ٣

(٢) كشاف القناع، ٦/١٠٤

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ٣٨٤-٣٨٥ ، الإقناع، ٤ / ٢٣٠ ، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، المكتبة الفيصلية- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ص، ٤٢٥.

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - أن يكون كبيراً يجامع مثله.

٤ - العفة عن الزنى.

فيبين الضابط: أن كل شخص يقام عليه الحد لو قذف شخصاً آخر، فإن عليه القود إذا قتله، ومن لا يقام عليه الحد بقذفه إياه، فإنه لا قود عليه لو قتله.

تنبيه:

لا ينفي عدم القصاص، ووجوب الديمة، أو التعزير.

دليل الضابط

أن سبب ترتيب أحكام القصاص على أحكام القذف، هو الجامع بينهما حيث التشابه والاشراك في كثير من الأحكام، كعدم قبول شهادة المرأة، والعبد فيها^(١)، وكذا الشهادة على الشهادة^(٢)، وغير ذلك، مع أن هذا أيضاً ينطبق على جميع الحدود، ولكن يجمع القصاص، وحد القذف خصوصاً ما

يليه:

(١) انظر: الكافي، ٤ / ٣٥٠ ، العدة، ص، ٦٤٣-٦٤٤.

(٢) انظر: منار السبيل، ٢ / ٤٩٨.

١- أن كلاهما حق لآدمي.

٢- أنه لا يستحلف فيهما في الدعوى^(١).

من فروع الضابط

١- قُتل الزوج بقتله زوجته إذا لم يكن لهما ولد^(٢).

٢- قُتل الرجل بالمرأة والعكس^(٣)؛ لأن كلاً منهما يحد لصاحبه إذا قذفه.

٣- عدم وجوب القتل على غير المكلف، كالصغير والجنون والنائم^(٤)؛
فإنهم لا يحدون في القذف^(٥).

٤- عدم قتل الوالد بولده^(٦)، حيث لا يحد بقذفه^(٧).

٥- عدم قتل المسلم بالكافر^(٨)، حيث لا يحد بقذفه^(٩).

(١) انظر: الكافي، ٤/٣٣١ ، العدة، ص، ٦٥٩ ، كشاف القناع، ٦/٤٤٣ ، ويفترقان بأن
القصاص يتبعض بخلاف القذف، فإنه لا يسقط بإسقاط أحد المستحقين، المقدوفين بكلمة
واحدة. انظر: كشاف القناع، ٦/٥٠١.

(٢) انظر: المغني، ١١/٤٨٦.

(٣) انظر: المغني، ١١/٥٠٠ ، الإقناع، ٤/١٠٣.

(٤) انظر: المغني، ١١/٤٨١ ، الإقناع، ٤/١٠١.

(٥) انظر: منار السبيل، ٢/٣٧٣.

(٦) انظر: المغني، ١١/٤٨٣ ، الإقناع، ٤/١٠٧.

(٧) انظر: المغني، ١٢/٣٨٨ ، منار السبيل، ٢/٣٧٣.

(٨) انظر: المغني، ١١/٤٦٥ ، كشاف القناع، ٥/٦١٠.

(٩) انظر: منار السبيل، ٢/٣٧٣.

من مستثنيات الضابط:

١- اشترط الفقهاء في المقدوف لإقامة حد القذف على قادفه،

أن يكون محسناً^(١) وفسروا المحسن هنا بمن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- أن يكون كبيراً يجامع مثله.

٤- العفة عن الزنى.

وبعض هذه الشروط لا تشترط في القود من الجاني في باب القصاص، وهي:

أ- العقل، فمن قتل مجنوناً قتل به، مع أنه لا يحد قادفه.

بـ الصغر فيقتل من قتله^(٢) ، ولا يحد من قذفه.

جـ العفة عن الزنى، فمن لم يثبت زناه بأربعة شهود فمن قتله قتل به.

٢- إذا كان لزوج ولد فإنه لا يقتل بقتل زوجته إذا ورث ابنه
القصاص^(٣) ، ولكنه يحد بقذفها^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٢ / ٣٨٤-٣٨٥ ، الإقناع، ٤ / ٢٣٠ ، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، المكتبة الفيصلية- الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، ص، ٢٥٤.

(٢) انظر: المغني، ١٢ / ٩٩.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٤٨٦ ، منار السبيل، ٢ / ٣٢٣.

(٤) انظر: الإقناع، ٤ / ١٧٨.

الواجب مقدر بما تفضي إليه السراية^(١)

معنى الضابط

أن الواجب من قصاص، أو دية، أو أرش، إنما يثبت ويُستوفى عند انتهاء أثر الجنائية، فلا يؤخذ شيء من ذلك حتى ينظر في أثر جنائية الجاني، إلى أي شيء سرت، وماذا أتلفت، ومن أتلفت.

وانتظار انتهاء أثر الجنائية، ليس فيه تأخير لحق المجنى عليه، وإنما آخر حقه، كي يحصل عليه بكماله، فيحصل التماثل في القصاص، كما يحصل على الواجب كاملاً في الديمة.

وقد ورد معنى هذا الضابط بصيغ أخرى، ولكن فيها قصور عن المعنى المذكور، وهي:

- ١- اعتبار الأرش بحالة استقرار الجنائية^(٢).
- ٢- إنما يستقر الأرش باندماج الجرح، أو سرايته^(٣).
- ٣- الاعتبار في الديمة باستقرار الجنائية^(٤).

(١) انظر: المغني، ٤٦٨ / ١١ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٩٢.

(٢) المغني، ٤٦٨ / ١١.

(٣) المغني، ١٢ / ٣٣.

(٤) القواعد لابن قاضي الجبل، ق، ٧٧ / ١.

٤ - ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسرaya^(١).

وسبب اختيار الصيغة المثبتة، أنه عبر بالواجب وهو أوسع من الأرش، إذ يدخل فيه القصاص، بخلاف الأخرى فتختص بالأرش.

شرط تطبيق الضابط: أن تكون الجناية مضمونة أصلاً حال الجناية، حيث إن للسرaya حكم الجناية، فمن جرح مرتدًا فمات بسرaya الجرح مسلماً فدمه هدر؛ لأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية^(٢)، ولأن التكافؤ مشترط حال وجود الجناية^(٣).

دليل الضابط

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرح)^(٤).

(١) المغني، ٥٦٢ / ١١.

(٢) المغني، ٧٢ / ١٢.

(٣) المغني، ٤٧٣ / ١١.

(٤) سنن الدارقطني، ٨٨ / ٣ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، سنن البيهقي، ٦٧ / ٨ ، مسند الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، ٢١٧ / ٢، قال الألباني عن حديث جابر: "وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال" ، وقال عن حديث عمرو بن شعيب: "صحيح" إرواء الغليل، ٢٩٨ / ٧.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الواجب لو كان مقدراً بما باشر الجاني إتلافه، لما احتج إلى انتظار براء المجنى عليه، فدل أن الواجب إنما يتقدر بسراية الجنائية، لا بمجرد ما حصل من الجنائية حالها.

من فروع الضابط

- ١ - إذا تعمد شخص قطع يديه، ثم سرت الجنائية إلى نفسه، فعلى الجاني القصاص، وإن عفا الأولياء إلى الديمة، فدية واحدة اعتباراً^(١) بسراية الجنائية.
- ٢ - إذا اندمل جرح الجنائية فاقتصر المجنى عليه من الجاني، ثم انتقض جرح المجنى عليه، فسرى إلى طرف آخر، أو إلى نفسه، فسرايته مضمونة^(٢).
- ٣ - إذا قطع مسلماً يداً مسلماً، فارتدى المجنى عليه، ثم مات بسراية الجرح، فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنها نفس مرتدٌ غير معصوم فلم^(٣) تضمن.

(١) انظر: المغني، ١١/٤٦٨-٤٦٩.

(٢) انظر: المغني، ١١/٥٦٥ ، معونة أولي النهى، ٨/٢٢٠.

(٣) انظر: المغني، ١١/٤٦٩ ، المقنع، ص، ٢٧٦.

٤ - عدم القصاص من الجاني إذا جنى من موضع يجب فيه القصاص، ثم يسرى أثر جنايته إلى موضع يمنع فيه من القصاص، كما إذا قطع يداً من الكوع، فتتكل إلى نصف الذراع؛ لأن الواجب مقدر بما تفضي إليه السراية^(١)، وقد أفضت إلى ما يمنع الاقتصاص منه.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٩٢.

اختلاف القيمة لا يمنع القصاص^(١)

معنى الضابط:

أن تفاوت قيمة الشيء في المجنى عليه عن قيمته في الجاني، لا يمنع وجوب القصاص في الجنائية، سواء كانت الجنائية نفسها، أو دون ذلك، فلو أن عبداً قيمته ألفاً، قتل عبداً يساوي مائتين لوجب القصاص، ويدخل في معنى القيمة هنا: الديمة أيضاً^(٢)، فتفاوت الديمة بين المجنى عليه والجاني، لا يمنع جريان القصاص بينهما.

دليل الضابط:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنف
بِالأنف وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَنَ بِالسُّنَنِ﴾^(٣).
ووجه الدلالة من الآية: أن المذكور في الآية عام، فيدخل فيه اختلاف قيمة الأعضاء، وأن فيها القصاص.

(١) المغني، ١١ / ٥٥٦.

(٢) يدل على ذلك قول ابن قدامة -رحمه الله- : "واختلاف القيمة لا يمنع القصاص بدليل جريانه بين العبيد وبين الذكر والأئمّة". المغني، ١١ / ٥٥٦.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٥).

٢- أن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص اختلاف الدية بين الذكر والأخرى، كما لا يمنعها اختلاف الفضائل كما بين العالم والجاهل^(١).

من فروع الضابط

- ١- جريان القصاص بين أنفس العبيد وأعضائهم ولو اختلفت قيمهم^(٢).
- ٢- جريان القصاص بين الذكر والأخرى في النفس والطرف^(٣)، مع أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذلك عقلها إذا زاد عن الثالث.
- ٣- جريان القصاص بين الجاني والمجني عليه، في السن الزائدة ولو زادت قيمة إحداهما^(٤).

(١) انظر: المغني، ١١/٤٧٦.

(٢) انظر: المغني، ١١/٥٥٦ ، الإنصاف، ٢٥/٩٢-٩٣.

(٣) انظر: مختصر الخرقى، ص، ١٢٤ ، المقنع، ص، ٢٧٥.

(٤) انظر: المغني، ١١/٥٥٦.

إذا تهدر القصاص لا تصال محله بغيره لا

يمنعه إذا زال الاتصال^(١)

معنى الضابط:

لما كان معنى القصاص هو المساواة، ويقتضي مماثلة المجنى عليه بما فعله به الجاني، وحيث إنه من المعلوم أنه إذا لم يمكن الاقتصاص إلا بالزيادة على فعل الجاني، فإن القصاص يسقط^(٢)، فقد جاء هذا الضابط ليبين أنه لا يعني تعذر القصاص في وقت ما، سقوطه مطلقاً، إذ ينص على أنه إذا لم يمكن القصاص من الجاني بسبب ارتباط محل الجناية بغيرها، بحيث إنه لو أذن للمجنى عليه بالاقتصاص فإنه لا يمكن أن يقتصر على مثل جنائية الجاني، معنى عدم تحقق المماثلة والتي هي شرط للقصاص، فإنه إذا زال هذا الارتباط فإن للمجنى عليه بعد ذلك الحق بالطالبة بالقصاص.

(١) المغني، ١١ / ٥٧٤.

(٢) وانظر: ضابط: القصاص يعتمد المماثلة فمئ خيف فيه الزيادة سقط، ص، ٢٧٣ من هذا البحث.

دليل الضابط

قول الله تعالى الله عليه وسلم: (...وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...). أخرجه الشيخان^(١)، فإذا لم يستطع إعطاء المستحق للقصاص حقه حال وقوع الجناية، فإنه يعطيه إذا أراده حال القدرة على ذلك، وهو زوال المانع لأنّه مستطاع حينئذ، والشرع أمر بتمكين المقتضى من القصاص، كما قال تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢).

من فروع الضابط

- ١ - عدم القصاص من الحامل إلا بعد وضع حملها لاتصال الولد بها، وهو ليس في محل الجناية^(٣).
- ٢ - إذا جنى جان على ثلاثة أشخاص فقط من الأول أئملته العليا، ومن الثاني، الوسطى، ومن الثالث السفلى^(٤)، فلكل من الثلاثة الاستيفاء من

(١) سبق تخرّيجه ص، ١٤١ من هذا البحث.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم: (٣٣).

(٣) انظر: المغني، ٥٦٧ / ١١ ، الإنفاق (المفرد)، ٤٨٤ / ٩.

(٤) والثاني مقطوع الأئملة العليا، والثالث مقطوع الأئملتين.

الأئمّة التي أخذت منه إذا زالت من السفلى والوسطى الأئمّة التي فوقها،

والتي تمنع القصاص لاتصالها بالقطعية من المجنى عليه^(١).

٣- إذا جنى شخص ملتصق بأخيه خلقة، جنائية توجب القود، وقرر الأطباء الثقات أنه إذا قتل أحدهما مات الآخر أيضاً فلا قصاص؛ لتعلق محل الجنائية بغيره، إذ يتعدر قتل أحد الملتصقين معبقاء الآخر، ولكن إن مات بصيغه جاز الاقتصاص منه، حيث زال المانع.

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٧٤، وصور أمثال هذه المسألة كثيرة، كمن قطع كفًا من يد، وذراعًا بلا كف من مفصل المرفق من آخر، أو قطع قدمًا من رجل، وساقًا من مفصل الركبة من آخر....

من جرٍ بينهما القصاص في النفس جرٍ في

(١) الطرف

من لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه^(٢)

معنى الضابط

يفيد هذان الضابطان: أنه إذا وجب القتل على شخص ما قصاصاً لقتله آخر، معنى أن شروط القصاص قد تحققت بينهما، فعلى هذا فإنه إذا جنى على طرف الشخص الذي يقتل به فإن فيه القصاص من باب أولى، إذ تفويت الطرف أخف من تفويت النفس، وأما إذا منعنا من القصاص منه في النفس، فكذلك لا يقتضي منه بما هو دونها، بجرح أو طرف؛ لأننا علمنا عدم تحقق شرط القصاص.

(١) المغني، ١١ / ٥٠٢ ، وقد ورد هذا الضابط بألفاظ أخرى متقاربة منها:

- ١ - من كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح. مختصر الخرقى، ص، ١٢٤.
- ٢ - كل من جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف. المقنع شرح مختصر الخرقى، ٣ / ١٠٥.
- ٣ - كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا. المقنع، ص، ٢٨٠ ، وبنحوه في: منتهى الإرادات، ٥ / ٤٤.
- ٤ - من قتل بشخص قطع به ومن لا فلا. الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٧٤٠.

(٢) المغني، ١١ / ٥٠١

شرط تطبيق الضابط: أن يكون الطرف المراد القصاص منه يقابل

الطرف الآخر من حيث الاسم والسلامة بالشروط المعتبرة له^(١).

دليل الضابط:

يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(٢):

١- قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(٣).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبو الأرش، وطلبو العفو، فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا.. (آخر جه البخاري)^(٤).

٣- الإجماع على مشروعية القصاص فيما دون النفس^(٥).

(١) ولذا ورد هذا الضابط بالنص على هذا الشرط فقيل: إن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الأطراف السليمة. الموسوعة الفقهية، ٢٨ / ٣٤٣.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٥٣٠ - ٥٣١ ، الممتع، ٥ / ٤٦٣.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: (٤٥).

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٠٦ / ٥، كتاب الصلح، باب الصلح في الديمة.

(٥) انظر: المغني، ١١ / ٥٣١ ، الممتع، ٥ / ٤٦٤.

- ٤ - أن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة في القود، فوجب أن يقاد به فيما دونها^(١)، ومن لم يقد به فدل على انتفاء المساواة المعتبرة فلم يُقَدْ به فيما دونها^(٢).
- ٥ - حيث أقيد الجاني في الأعلى وهو النفس، وهو أقوى حرمة، فإنه فيقاد في الأدنى من باب أولى^(٣)، وكذلك فإن الأطراف تابعة للنفوس، وثبتت الحكم في التبع بشبنته في الأصل^(٤).

من فروع الضابط الأول:

- ١ - قطع أطراف المشتركين في قطع طرف رجل، حيث يقتلون به^(٥).
- ٢ - قطع طرف الرجل بطرف المرأة، حيث يقتل بها^(٦).
- ٣ - قطع طرف الذمي بطرف الذمي حيث يقتل به^(٧).

(١) المatum، ٤٦٣ / ٥ ، المبدع، ٧٠ / ٢٤٨.

(٢) انظر: المatum، ٥ / ٤٦٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٢٢٩ / ٢٥ ، شرح منتهي الإرادات، ٣ / ٢٩١.

(٤) المبسوط، ٢٦ / ١٣٦.

(٥) انظر: المعني، ٤٩٣ / ١١ ، المقنع، ص، ٢٨٢.

(٦) انظر: المعني، ٥٠١ / ١١ ، الإفصاح، ٢ / ١٩١.

(٧) انظر: المعني، ٥٠١ / ١١ .

ومن فروع الضابط الثاني:

- ١ - عدم قطع طرف المسلم بطرف الكافر، حيث لا يقتل به^(١).
- ٢ - عدم قطع طرف من قطع طرف زان محسن، حيث لا يقتل به^(٢).
- ٣ - عدم قطع طرف الوالد بطرف ولده حيث لا يقتل به^(٣).

من مستثنيات الضابطين:

عدم القود في الأطراف بين العبيد، على رواية في المذهب^(٤).

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٠١.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٥ / ٦٠٧.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٥٠١ ، الشرح الكبير، ٢٥ / ٢٢٩.

(٤) وذلك لأنها أموال، والمذهب ما تقدم من وجوبه. انظر: الشرح الكبير، ٢٥ / ٢٢٩ ، الإنصاف، ٢٥ / ٢٢٩ ، المبدع، ٧ / ٢٤٩.

من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي^(١)

معنى الضابط

تعريف الذمي:

لغة: نسبة إلى الذمة، والذمة العهد؛ لأن نقض العهد يوجب الذم^(٢)، كما تفسر الذمة بالأمان والضمان، والحرمة والحق^(٣)، بمعنى حفظ ذلك لصاحبه.

شرعًا: هو الكافر المقيم تحت ذمة المسلمين بالجزية^(٤).

هذا الضابط فرع من قاعدة أشمل وهي قاعدة: تجري على الذمي أحكام المسلمين^(٥)، وقد خصها هنا ابن قدامة رحمه الله في الجنائيات، بدليل تصديره القاعدة بقوله (من) وهي تخص العاقل.

فيفيد الضابط: أنه إذا لم يحكم على المسلم بسبب جنאיته على آخر بقصاص أو دية، فإن الذمي مثله في ذلك؛ لأن له ما للمسلمين، وعليه ما

(١) المغني، ٤٧٢ / ١١.

(٢) انظر: التعريفات للحجراني، ص، ١٠٧ ، المصباح المنير، ص، ٨٠ .

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٦٨/٢ ، أنيس الفقهاء، ص، ١٨٢ .

(٤) الدر النقى، ٢-١ / ٢٨٩-٢٩٠ . (بتصرف يسir)

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٤٣٣ .

عليهم، وسواء كانت الجنائية قتلاً، أو قطعاً لطرف، أو جرحاً^(١).

تنبيه:

يجري هذا الضابط فيما لا يضمن مطلقاً بقصاص ولا دية حيث نفت الضمان فيعم، ولا ينفي هذا أن يجب تعزير لسبب من الأسباب، كالافتیات على الإمام ونحوه^(٢)، أو يجب على الكافر الحر قتلُ بقتله عبداً مسلماً، بسبب نقضه للعهد لا لكونه من يقتل به^(٣)، فلم يخالف هذا الفرع الضابط لأن قتل الذمي كان بسبب آخر.

دليل الضابط

أن الضمان إنما يجب بسبب إتلاف معصوم أو محترم، وما لم يكن كذلك فلا ضمان فيه، لذا فمن لم يضمنه المسلم لكونه غير معصوم، فكذلك الذمي فهو معصوم الدم، فلا يضمن المعصوم غير المعصوم.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٩١.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٥/٦٠٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٣٧٧/٣.

(٣) انظر: المعني، ١١/٤٧٩ ، منار السبيل، ٢/٣٢١.

من فروع الضابط

- ١- عدم ضمان الذمي بقتله الحربي^(١).
- ٢- عدم ضمان الذمي بقتله المرتد^(٢).
- ٣- عدم ضمان الذمي بقتله الزاني المحسن^(٣).
- ٤- عدم ضمان الذمي بقتله المحارب المسلم، المتحتم قتله، أو بقتلِه الصائل عليه^(٤).

(١) انظر: المغني، ٤٧١ / ١١ ، الإنصاف، ٨٢ / ٢٥ ، شرح منتهى الإرادات، ٢٧٧ / ٣.

(٢) انظر: المغني، ٤٧١ / ١١ ، الإنصاف، ٨٢ / ٢٥ ، شرح منتهى الإرادات، ٢٧٧ / ٣.

(٣) انظر: الإنصاف، ٨٢ / ٢٥ ، كشاف القناع، ٦٠٧ / ٥ ، شرح منتهى الإرادات، ٢٧٧ / ٣.

(٤) انظر: كشاف القناع، ٦٠٧، ١٥٣ / ٥ ، مطالب أولي النهي، ٦ / ٢٨.

الأصل بفاء الجنائية^(١)

الأصل في الجنائية عدم البرء^(٢)

معنى الضابط

تعريف الجنائية:

لغة: من جنى الشيء، وجنى الذنب عليه جره إليه^(٣)، كما أنها في اللغة:
كل فعل عدوان على نفس أو مال^(٤).

اططلاقاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً^(٥)، فخصها
الفقهاء بما تعرضاً على البدن، وأما المال فتسمى الجنائية عليه، غصباً
وسرقة وخيانة وإتلافاً ونهباً^(٦).

(١) انظر: المغني، ١١/٥١٩، القواعد، لابن رجب، ص، ١٧، القاعدة رقم: (١٣). وقد عبر ابن قدامة -رحمه الله - أحياناً عنها بلفظ الجراحة بدل الجنائية، واحتارت اللفظ المثبت لأنها أعم حيث إن الجراحة تختص بما كان في غير الرأس والوجه، وأما فيما فتسمى شحة. انظر: القاموس الفقهي، ص، ٦٠.

(٢) المغني، ١١/٤٩٢.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٤/٣١٥، (جني).

(٤) المغني، ١١/٤٤٣ ، و انظر: الإنصاف، ٦/٢٥ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٦٧

(٥) شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٦٧ ، الروض المربع، ٢/٣٣٠.

(٦) انظر: المغني، ١١/٤٤٣ ، الإنصاف، ٦/٢٥ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٦٧ ، القاموس الفقهي، ص، ٧٠.

ويدخل هذا الضابط تحت القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك وبصورة أخص في قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، وذلك أنه إذا تحقق وجود الجنائية فلابد من دليل يدل على زوال ما كان.

ويفيد الضابط: أن الأصل -ومعناه هنا المستصحب- هو اعتبار أن جنائية الجنائي لا تزال باقية في المجنى عليه، فلا تقبل دعوى برء الجنائية، سواء أدعى هذا الجنائي، أو المجنى عليه، أو ورثته، إن كان قد مات.

دليل الضابط

عموم أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك، حيث إن المتيقن هو حصول الجنائية، وبقي الشك في برأها، فلا يزال اليقين إلا بيقين.

من فروع الضابط

١ - إذا جنى شخص جنائية على آخر، ثم مات المجنى عليه، فادعى الجنائي أن المجنى عليه قد برء من الجنائية قبل موته، تخلصاً من أن تكون جنائيته سبباً موتة، فلا يقبل قوله؛ لأن الأصل بقاء الجنائية وعدم اندماج الجراحة^(١)، وكذا

(١) انظر: المغني، ١١ / ٤٩٢، ١٢ / ١٠٧.

لو ادعى الجاني عود ما أذهبه من عين أو منفعة قبل موته^(١).

٢- إذا قطع الجاني من المجنى عليه يديه ورجليه، ثم قتله بعد ذلك، ولم تمض مدة يحتمل برء أثر الجنائية فيها، فادعى الجاني أن جنائية اليدين والرجلين لم تبرأ خروجاً من وجوب ديتين، وادعى الولي أن الجنائية برأته ليس تتحقق دية اليدين والرجلين، فالقول قول الجاني لأن الأصل بقاء الجراحة وعدم اندماها^(٢).

٣- عدم الاقتصاص من الجاني إذا اختلف مع المجنى عليه في برء جنائيته، ما لم تكن بينة؛ لأنه يحرم الاقتصاص من الجنائية قبل البرء^(٣) فلا يثبت بالشك.

(١) انظر: المغني، ١٠٧ / ١٢ ، معونة أولي النهي، ٨ / ٢١٤.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٥١٨.

(٣) انظر: معونة أولي النهي، ٨ / ١٢٢.

القصاص عقوبة تدراً بالشبهات^(١)

معنى الضابط:

تعريف القصاص:

لغة: "الكاف والصاد أصل صحيح يدل على تبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصرت الأثر، إذا تبعته، ومن ذلك اشتقاء القصاص في الجراح،

وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتصر أثره"^(٢)، وقال القرافي"

هو من القص أي المساواة لأن من قص شيئاً من شيء بقي بينهما سواء من الجانين"^(٣)، كما يأتي القص بمعنى القطع^(٤).

ويطلق القصاص أيضاً على جعل الدين في مقابلة الدين، بحيث يسقط

حق كل منهما، ثم غالب في الاستعمال في قتل القاتل وجرح الجار^(٥).

(١) المغني، ١١ / ٥١٤، ٤٦٧ ، الكافي، ٣ / ٣٧٢ ، وانظر: المنشور في القواعد، ٦٧ / ٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٢٣٧ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص، ١٢٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١١ / ٥، وانظر: المصباح المنير، ص، ١٩٣ ، (قصص).

(٣) الفروق للقرافي، ٤ / ٤ . ٣٣٤

(٤) المغرب، ٢ / ١٨٢ .

(٥) انظر: المصباح المنير، ص، ١٩٣ ، (قصص).

اصطلاحاً: القصاص والقود بمعنى واحد^(١)، وقد عرفه ابن قدامة، -
وغيره بمعناه - بأنه: فعل مثل ما فعل الجاني^(٢).
كما عرف بأنه: المماثلة بين العقوبة والجناية^(٣).
وعرف بأنه استيفاء الحق لصاحبه من هو عليه^(٤).
وهي تعريفات متقاربة المعنى، وإن كان الأخير قد لا يدل على المراد
هنا، حيث يدخل فيه الزام المدين بدفع الدين مثلاً.

تعريف الشبهة^(٥):

الشُّبَهَةُ مَا خُوْذَةٌ مِّنْ الْأَشْتِيَاهِ وَهُوَ الْأَلْتَبَاسُ، وَأَمْرٌ مِّنْ مُشَبَّهَةٍ وَمِنْ شَبَهَةٍ، أَيْ:
مشكلة يشبه بعضها بعضًا، و Ashton the أمور التبست فلم تتميز ولم تظهر^(٦).
شرعًا: ما يشبه الثابت وليس بثابت^(٧).

(١) انظر: المغني، ٥٠٦ / ١١ ، الكليات، للكفوي، ص، ٧٣٤ ، (القود) ، معجم لغة الفقهاء، ص، ٣٧٢ ، (القود).

(٢) المغني، ٥١٢ / ١١ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٢ ، المغرب ، ١٨٢ / ٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص، ٣٦٤ (القصاص).

(٤) الدر النقى، ٣ / ٣ / ٧١١.

(٥) سبق تعريف العقوبة ص، ١٦٤.

(٦) انظر: لسان العرب، ٣ / ٣ (شبه)، القاموس المحيط، ٤ / ٢٨٨ ، (الشبه) ، المصباح المنير، ص، ١١٥ ، (الشبه).

(٧) بدائع الصنائع، ٧ / ٣٦ ، كشف الأسرار، ١ / ٢٨٢ ، الكليات، للكفوي، ص، ٥٣٩.

ولعل معنى وليس ثابت أي لا يحزم الحكم بأنه معتبر في سقوط الحكم لذا كان هذا الشك شبهة؛ لأنه ربما يكون، أو لا يكون ثابتاً في حقيقة الأمر.

ويفيد الضابط: أن القصاص سواء كان في النفس أو الطرف فإنه يدفع عن الجاني بالشبهة العارضة، ولكن ليست أدنى شبهة عارضة تعتبر مانعة من القصاص إنما المعتبر هو الشبهة القوية^(١)، لذا فلا يعتبر مجرد اختلاف العلماء في القصاص من الجاني في بعض الصور مثلاً شبهة في منع القصاص^(٢)، كما لا يعتبر الجهل بحرمة القتل لمن نشأ في بلاد الإسلام شبهة في درئه^(٣)، إذ أن اعتبار تلك الشبهة دارئة للحد، سيؤدي إلى غلق هذا الباب أو تضييقه بصورة تتنافى وحكمة شرعه^(٤).

ولذا قال المقرئ: "الشبهة قسمان: قسم يجوز الإقدام معه: وهو شبهة الورع، أعني ما تمحض تركه، وقسم لا يجوز: وهو ما سوى ذلك كشبهة

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٢٣٨ ، نيل الأوطار، ٧ / ١٢٥ .

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٥٨٣ ، قواعد الأحكام، ٢ / ٣٠٦ . وانظر ضابط: (مجرد الاختلاف لا يسقط القصاص) في ص، ٢٥٧ من هذا البحث.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٥٩٧-٥٩٨ .

(٤) انظر: المغني، ١١ / ٥٨٣ ، القصاص في النفس د. عبد الله العلي الركبان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، ص، ٢٠٠ .

درء الحدود وما لا يعلم الحكم فيه أصلًا^(١).

لذا فإن من الشبه التي يسقط بها القصاص، الشبه التي تتعلق بشروط القصاص^(٢)، فإذا شُك في تحقق أحد هذه الشروط، فإن الشك فيها يعتبر شبهة في درئه.

تنبيه:

إذا سقط القصاص بالشبهة، فلا يلزم من ذلك سقوط التعزير والدية؟

لأنهما لا يدران بالشبهة^(٣).

دليل الضابط

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا

(١) القواعد (مخطوط)، ق: ١٨٢.

(٢) انظر: المغني، ٥٣١/١١ ، المقنع، ص، ٢٧٥.

(٣) انظر: المغني، ٥١٤/١١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٢٣٨ ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص، ١٣٠ ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، راجعه: عبد الله البسام، دار الذخائر- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ص، ١٤٤.

سبيله؛ فإن الإمام أن ينطلي في العفو خير من أن ينطلي في العقوبة^(١).

٢- ما ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم من درء الحدود بالشبهات، فقد ورد عن عمر، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود وغيرهم بأسانيد بعضها صحيح^(٢).

من فروع الضابط

- ١- عدم القصاص على من قتل قاتل مورثه، إذا لم يعلم بعفو شركائه^(٣).
- ٢- عدم القصاص على من ألقى شخصاً في نار يمكنه التخلص منها فلم يفعل، وفي الضمان وجهان^(٤).
- ٣- عدم القصاص على من قتل أو قطع طرف آخر بأمره، أو إذنه، لشبهة الإباحة^(٥).

(١) جامع الترمذى بشرح عارضة الأحوذى، ٣٩٣/٤، وقال انه روى موقوفاً وهو أصح. وقال الشوكاني بعد أن تكلم على ما أورده من الأحاديث المرفوعة والموقوفة في هذا الشأن، إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، فيحتاج بها على مشروعية درء الحدود بالشبهات المختملة. انظر: نيل الأوطار، ٧/١٢٥.

(٢) انظر: ما ورد عنهم في مصنف ابن أبي شيبة، ٦/٥١٤-٥١٦.

(٣) انظر: المغني، ١١/٥٨٣ ، الكافي، ٣/٢٩٧.

(٤) انظر: المغني، ١١/٤٥١ ، القواعد والفوائد الأصولية، ٦٢ ، القاعدة رقم: (٩) ، الإنصال، ٢٣/٢٥.

(٥) انظر: المغني، ١١/٥٥٧ ، المبدع، ٢٥٤/٧ ، المنشور في القواعد، ١/٨٠.

٤- عدم وجوب القصاص على من جنى على سن فمات المجنى

عليه قبل الإياس من عودها^(١)، لاحتمال أنها تعود فلا يثبت قصاص.

(١) انظر: المغني، ١١/٥٥٣، كشاف القناع، ٥٤٢/٥.

مجرد الاختلاف لا يسقط القصاص^(١)

معنى الضابط:

من المعلوم أن القصاص مما يدرأ بالشبهة^(٢)، كما أن الخروج من خلاف العلماء مستحب، وهو من الورع والاحتياط في العبادة^(٣)، ولكن الأمر في القصاص مختلف حيث هو متعلق بحق للغير، فكما أن الاحتياط عدم إيقاعه، فإن من الاحتياط أيضاً عدم منع أهله حقهم في الاقصاص، لذا فإن القصاص وإن كان يسقط بالشبهة، فإنه لا تسقطه أي شبهة، ومع إثبات الفقهاء - ومنهم أيضا ابن قدامة في مواضع أخرى من كتابه المغني - أن اختلاف العلماء شبهة يسقط به القصاص^(٤)، إلا أنه أورد هنا هذا الضابط، حيث يبين أن اختلاف العلماء ليس شبهة في درء القصاص ومقصده أن مجرد اختلافهم ليس شبهة، والمعنى أنه يجب أن يكون مأخذ الخلاف قوياً يمكن أن يُدرأ به القصاص، كجهله بتحريم القتل في بعض صوره^(٥)، قال العز بن عبد

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٨٣ ، مطالب أولي النهي، ٦ / ٤٨.

(٢) انظر ضابط: القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات، ص، ٢٥١ من هذا البحث.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١ / ١٧٥، ٢ / ١٩٩.

(٤) انظر: المغني، ٣٥٣ / ٣ ، كشاف القناع، ٥ / ٦٠٤ ، مطالب أولي النهي، ٦ / ٢٥.

(٥) انظر: الإنصاف، ٢٥ / ٦٤.

السلام: "أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقه، إذ ليس عين الخلاف شبهة، بدليل أن خلاف عطاء في جواز وطء الجواري بالإباحة خلاف محقق، ومع ذلك لا يدراً الحد، وإنما الشبهة الدارئة للحد في مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة، كخلاف في النكاح بلاولي ولا شهود، ونكاح المتعة فإن الأدلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المحتهدين إصابة خصميه عند الله عز وجل".^(١)

وخلالصة معنى الضابط: أن اختلاف العلماء في القود من الجاني في بعض الحالات لا يعتبر شبهة في إسقاط القصاص عند من يرى القتل فيها.

دليل الضابط

أن الخلاف في المسائل كثير واعتبار الخلاف شبهة في إسقاط القصاص، يؤدي إلى تضييق القصاص تضييقاً شديداً، مما يتعارض مع ما شرع له.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢٦٨ / ٢.

من فروع الضابط

- ١ - وجوب القتل قصاصاً لمن قتل غيره بمثقل، كالحجر الكبير؛ لأنه عمد^(١) مع خلاف الحنفية في ذلك، حيث لا يرون وجوب القود إلا إذا كان القتل بالسلاح^(٢).
- ٢ - جريان القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة^(٣)، مع خلاف الحنفية في ذلك حيث يقولون بعدم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس^(٤).
- ٣ - وجوب القصاص على من ألقى مكتوفاً بين يدي أسدٍ في فضاء^(٥)، خلافاً للشافعية حيث يقولون: إنه أساء ولا قود، ولا عقل^(٦).

(١) انظر: المغني، ١١ / ٤٨٨ ، الإقناع، ٤ / ١٩٤.

(٢) انظر: المبسوط، ٢٦ / ١٢٢ ، بداع الصنائع، ٧ / ٢٣٣.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٥٠١ ، الإفصاح، ٢ / ١٩١ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٩١.

(٤) انظر: المبسوط، ٢١ / ٢١ ، بداع الصنائع، ٦ / ٤٢.

(٥) انظر: المغني، ١١ / ٤٥١ ، الإقناع، ٤ / ٨٧.

(٦) انظر: الأم، ٦ / ٤٦ ، روض الطالب مع شرحه أنسى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنباري،

دار الكتاب الإسلامي، ٦ / ٩.

من مستثنيات الضابط

إذا قتل أحد من أهل العدل مُدِّبِّرَ البغاء من تحيز إلى فعة، ففي القود وجهان، أصوبيهما عدم القود لاختلاف العلماء في قتله، فكان شبهة دارئة للقصاص^(١).

(١) انظر: المغني، ٢٥٣ / ١٢ ، الإنصاف، ٢٧ ، ٧٦-٧٥.

ما جرى القصاص في جملته جرى في بعده إذا

أمكن^(١)

معنى الضابط:

يفيد الضابط: أنه حيث وجب القصاص على الجاني في النفس فإنه يجب عليه في الطرف، كما أنه إذا وجب عليه القصاص بقطع أحد أعضاء المجنى عليه، فإن القصاص يجب أيضاً إذا جرى على بعض ذلك العضو، وقد نص في الضابط على شرط، وهو: أن يكون ذلك ممكناً، ومعنى الإمكاني هنا: أن لا يكون في تمكين المجنى عليه من ذلك حيف، أو زيادة يأخذها من الجاني، أما إذا لم يمكن ذلك إلا بالزيادة على فعله، أو احتمال حصول زيادة، فإنه يسقط القصاص ويجب الأرش^(٢)، ولذلك فإن من شروط القصاص في الطرف، الأمان من الحيف^(٣)، وقد ذكر الفقهاء أن ما يمكن فيه القصاص بلا حيف على ثلاثة أنواع:

(١) المغني، ٥٥٥/١١ ، الممتع شرح المقنع، ٤٨١/٥.

(٢) انظر: المغني، ٥١٠/١١ .

(٣) انظر: المقنع، ص، ٢٨٠ ، شرح الزركشي، ٩٣ / ٦ ، الإنفاق، ٢٤٨ / ٢٥ .

النوع الأول: كل طرف ينتهي إلى مفصل كالكف، والقدم
وغيرها^(١).

النوع الثاني: كل عضو له حد مضبوط فاصل، كالعين، والأذن
وغيرها^(٢).

النوع الثالث: كل جرح ينتهي إلى عظم^(٣).

ويلاحظ هنا أن هذا الإمكان ربما اختلف من حال إلى حال، لذا فإن
الفقهاء رحهم الله رأوا عدم القصاص فيما دون الموضحة - والموضحة هي
التي تنتهي إلى عظم - لعدم إمكان الاستيفاء من غير حيف لعدم انتهاءه إلى
حد^(٤)، وكذلك منعوا من استيفاء القصاص إذا كان القطع من نصف الساق
أو الساعد^(٥)، وعللوا ذلك بعدم أمن الحيف، ويمكن أن يقال - والله أعلم -
أنه إذا ظهر ما يُمَكِّن من استيفاء الحق للمجني عليه بمقدار ما فعل الجاني،
فإن الذي يظهر أن مقتضى الضابط جواز ذلك؛ لأنه معلق بالإمكان، وقد
حصل، وقد نُقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن كل شيء من الجراح

(١) انظر: المغني، ١١/٥٣٧ ، المحرر، ٢/١٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٧٤٠.

(٢) انظر: المغني، ١١/٥٤١ ، المحرر، ٢/١٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٧٤٠.

(٣) انظر: المغني، ١١/٥٣٢ ، المحرر، ٢/١٢٧ .

(٤) انظر: المغني، ١١/٥٣٢ .

(٥) انظر: المقنع، ٢٨٠ .

والكسر يقدر على القصاص يقتضي منه^(١)، وما يدل على هذا أفهم
نصوا على أن الحني عليه إذا خالف واقتضى من ذلك الموضع، ولم يتعد
حقه، ولم يَسْعِ قَوْدُه أجزاءً، ولا شيء عليه^(٢).

تبينها:

الأول: أن الضابط يدل على أن الجنائية لم تستوعب جملة ذلك العضو،
فإنهما إذا استوعبته جميعه فلا يدخل هذا في معنى الضابط هنا، كمن قطعت
يده من المرفق فله القصاص من المرفق، وليس له أن يأخذ بعض حقه بأن
يقطع من الكوع؛ لأن هذا يتنافى مع المماثلة المشترطة في القصاص، حيث
يضع الحديدية في غير الموضع الذي وضعها فيه الجنائي^(٣)، وأيضاً لو كان هذا
المراد لكان الضابط: من استحق جملة عضو استحق بعده، ولكن عبر عنها
ـ(ما جرى)ـ فدل على عدم استحقاقه للعضو، ولكنه مما يجري فيه القصاص
لو استوعبه، فكذلك إذا أخذ بعده وأمكن القصاص دون حيف.

الثاني: يعتبر قياس الجنائية في الجرح بالمساحة، وفي الأطراف بالأجزاء
كالربع والنصف، لا المساحة، فعلى هذا قد يستوعب القصاص رأس الجنائي

(١) الفروع، ٥٠/٥.

(٢) انظر: الإقناع، ٤/١٣٠ ، منتهى الإرادات، ٥/٥٢.

(٣) انظر: المغني، ١١/٥٣٨.

الصغير، الذي شجَّ كبيِّرَ الرأس^(١).

دليل الضابط

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ﴾^(٣)، فدللت الآياتان الكريمتان على أن للمعتدى عليه أن يفعل بالمعتدي مثل فعله وأن لا يزيد عليه، فإذا أمكن ذلك فهو مقتضى الآيتين، وإلا يمكن ذلك فهو مخالف لها حيث عاقب بأكثر مما عوقب به^(٤).
- ٢ - إجماع المسلمين على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن^(٥) من دون حيف.

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٣٤، ٥٤٥ - ٥٤٦ ، الإقاع، ٤ / ١٢٩ ، ١٣٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، الآية رقم: ١٢٦.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ٢ / ٦٥٢ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص، ٤٠٤ .

(٥) المغني، ١١ / ٥٣١ .

من فروع الضابط

- ١- إذا جن جان على سن آخر فكسر بعضه، فإنه يجب القصاص بأن يبرد من سن الجاني مقدار ما انكسر من سن المجنى عليه^(١).
- ٢- إذا قطع الجاني بعضاً من أذن آخر فللجمي عليه أن يقطع من أذن الجاني مقدار ما قطع^(٢).
- ٣- إذا قطع الجاني بعض لسان المجنى عليه، فإنه يقطع من الجاني مقدار ما قطع بنسبة الأجزاء^(٣).
- ٤- القصاص من إحدى الخصيتين إذا قال أهل الخبرة بإمكان ذلك، وعدم تعدى القطع إلى الأخرى^(٤).

(١) انظر: المغني، ١١ / ٥٥٤ ، المبدع، ٧ / ٢٦٠ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٩٥.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٥٤٢ ، المقنع، ص، ٢٨٢-٢٨١ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٩٥.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٥٥٦ ، المقنع، ص، ٢٨٢-٢٨١ ، الكافي، ٣ / ٢٩٠ . شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٩٢.

(٤) انظر: المغني، ١١ / ٥٤٦ ، مطالب أولى النهى، ٦ / ٦٦ .

**كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما
لمعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في
وجوب القصاص على شريكه كالأخ مع شريكه^(١)**

معنى الضابط:

أحال ابن قدامة رحمه الله في هذا الضابط حكماً على حكم، فجعل مسألة شريك الأب في القتل أصلاً يقاس عليها بقية المسائل.

حكم من شارك أباً في قتل ابنه:

حكم المسألة على قولين:

القول الأول: يقتل: وهو المذهب^(٢)، وهو الذي نصره ابن قدامة.

القول الثاني: لا يقتل: وهو روایة عن أحمد^(٣).

فذكر -رحمه الله- أن كل مسألة اشتركت فيها من لا قصاص عليه مع آخر، فإن الحكم فيها كالحكم في مسألة شريك الأب، فلا بد إذن من تنقيح

(١) المغني، ٤٩٧/١١.

(٢) انظر: المغني، ٤٩٦/١١ ، كشاف القناع، ٥/٤٥٠ ، الإنصاف، ٢٥/٦٨ ، وقال الزركشي في شرحه على الخرقى، ٦/٧٨: "هذا هو المشهور من الروايتين، والمقطوع به عند عامة الأصحاب".

(٣) انظر: شرح الزركشي، ٦/٧٩ ، الإنصاف، ٢٥/٦٩.

مناط الحكم هنا لاشبهه، فأقول إن الشرط في المسائل التي تحال على مسألة شريك الأب، أن لا يكون في الطريق المؤدي إلى القتل قصور يمنع ترتيب الحكم عليه، ويقصد بالطريق صورة الفعل، إذ الطريق الموجب للقتل جاء في تعريف العمد حيث قالوا: العمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوماً بما يتلفه غالباً^(١). لذا فإن السبب في عدم قتل الأب بابنه إنما هو لمعنى مختص بالأب وهو الأبوة للنص في عدم قتل الوالد بأبيه، وأما الطريق فهو موجب للقتل، وهو بهذا أخرج ما كان في الطريق من قصور عن وجوب القصاص كعدم العمدية، أو كون الآلة المستعملة في القتل مما لا يقتل غالباً، لذا فكل قصور في الطريق الموجب للقود لا مدخل له في الضابط هنا.

دليل الضابط

أن صورة العمدية التي يجب بها القتل متحققة في الكل فوجب القتل، وكون القتل تختلف عن أحدهما لعذر لا يلزم منه تخلفه عن الآخر، كما لو مات الشريك فتعذر القصاص في حقه، فلا اثر له على الشريك الحي.

(١) الخر، ١٢٢ / ٢ ، وانظر: المقنع، ص، ٢٧٢ ، متهى الإرادات، ٥ / ٥.

من فروع الضابط

- ١- وجوب القصاص على عبد اشترك مع حر في قتل عبد^(١).
- ٢- وجوب القصاص على ذمي اشترك مع مسلم في قتل ذمي^(٢).

(١) انظر: المغني، ٤٩٧/١١ ، ٤٩٨-٤٩٧ ، الإقناع، ٤ / ٩٩.

(٢) انظر: المغني، ٤٩٧/١١ ، ٤٩٨-٤٩٧ ، الإقناع، ٤ / ٩٩.

المؤمنون تتكافأ دماءهم

معنى الضابط:

المكافأة: هي المساواة، وكل شيء ساوي شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له^(٢)، والتكافؤ التماثل والاستواء^(٣) والكافئ النظير والمساوي^(٤).

فمعنى الضابط: أن المسلمين جميعهم على اختلاف أحواهم، وأجنسهم وشرف أقدارهم وآثارهم ، وأنسائهم، هم سواء في وجوب القصاص، فلا ينظر إلى اختلاف ذلك بين الجاني والمجني عليه، وكذلك لا ينظر إلى نقص في الحواس والأطراف في القصاص من النفس، فلا ينظر إلى التفاضل بين الجاني والمجني عليه فيها، وأن العبرة بالمكافأة بين الجاني والمجني عليه، إنما هي في الإيمان، دونسائر الصفات، فمتي تتحقق الإيمان تتحقق المكافأة، والمعنى: أن المؤمنين تتساوى دماءهم في الديات والقصاص^(٥)، فإذا قتل المسلم المكلف مسلماً فإنه يقاد به.

(١) المعنى، ١١ / ٤٨٠ ، وانظر: معنى ذوي الأفهام، ص، ٥٢٠.

(٢) انظر: المصباح المنير، ص، ٢٠٥ ، (كفى).

(٣) القاموس المحيط، ١ / ٢٧ ، (كافاه) ، شرح الزركشي، ٦ / ٦٧.

(٤) نيل الأوطار، ٧ / ١٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار، ٧ / ١٨ ، شرح الزركشي، ٦ / ٦٧.

نببيه:

مفهوم هذا الضابط غير مراد هنا، فليس المراد بأن غير المؤمنين لا تتكافأ دمائهم.

دليل الضابط

١- هذا الضابط هو جزء من حديث نبوى، عن علي رضي الله عنه قال: (ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس، إلا في صحيفه في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفه، فإذا فيها، المؤمنون تتكافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)^(١).

٢- اتفاق العلماء على أن المؤمنين تتكافأ دمائهم، قال في المغني "ولأن المؤمنين تتكافأ دمائهم لا نعلم في هذا خلافاً"^(٢).

٣- لو لم يكن الاعتبار مجرد الإيمان والالتفات إلى صفات أخرى؛ لأفضى هذا إلى إسقاط القصاص بالكلية؛ لأنه يصعب ضبط مثل تلك الصفات،

(١) سبق تخریجه ص، ٧٤.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٤٨٠.

فضلاً عن عدم تتحققه في أكثر الأحيان، وبذلك تزول حكمة الردع
والزجر^(١).

من فروع الضابط

- ١- جريان القصاص بين الولاة والأمراء، وبين رعيتهم^(٢).
- ٢- جريان القصاص بين المؤمنين، ولو كان المقتول بمدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل بخلافه، أو العكس^(٣).
- ٣- جريان القصاص بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والعالم والجاهل والغني والفقير^(٤).

من مستثنيات الضابط

- ١- عدم جريان القصاص على الآبوبين وإن علوا، بقتل ابنهما^(٥).

(١) انظر: المغني، ١١ / ٤٦٠.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٤٨٠ ، كشاف القناع، ٥ / ٦٢٠.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٤٥٩ ، كشاف القناع، ٥ / ٦٢٠.

(٤) انظر: المغني، ١١ / ٤٥٩ ، كشاف القناع، ٥ / ٦٢٠، ٦٠٩.

(٥) انظر: المغني، ١١ / ٤٨٣، ٤٨٤ ، المبدع، ٧ / ٢١٩.

٢- عدم جريان القصاص على الحر، بقتله العبد المسلم^(١).

٣- عدم القصاص على مسلم جرح كافراً فأسلم، ثم مات بسرالية

^(٢) جرحه .

(١) انظر: المغني، ٤٧٣/١١ ، منتهى الإرادات، ٥/٢٥.

(٢) وذلك اعتباراً بحال الجنائية. انظر: المغني، ٤٦٨/١١ ، منتهى الإرادات، ٥/٢٦.

القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه

الزيادة سقط^(١)

معنى الضابط:

تعريف المماثلة^(٢):

المثل الشِّبْه^(٣)، ويطلق المثل على التساوي في المقدار والمساحة، والكيفية، والكمية^(٤).

كما عُرِفت المماثلة بأنها: المطابقة في الذات والصفات^(٥).

ويفيد الضابط: أنه يُشترط في إقامة القصاص على النفس أو الطرف أن يكون المقتض منه مثل الجاني في الصفات المعتبرة شرعاً كإيمان والكفر، والحرية والرق، وسلامة العضو في الأعضاء، ونحو ذلك فيلاحظ

(١) المغني، ١١ / ٥١٠ ، الفروق للقرافي، ٤ / ٣٣٤، القواعد، للحصني، ٤ / ٢٢٥، وقد أورد ابن قدامة أيضاً ضابطاً يدخل بصورة مباشرة في الضابط المذكور وهو: توهם الزيادة يمنع القصاص في الأعضاء. المغني، ١١ / ٥٥٥.

(٢) سبق تعريف القصاص ص، ٢٥١ من هذا البحث.

(٣) القاموس المحيط، ٤٩ / ٤، (المثل)، مختار الصحاح، ص، ٢٥٦، (مثل).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص، ٤٦٢، (مثل).

(٥) معجم لغة الفقهاء ص، ٤٥٩.

عند القصاص التماثل في هذه الأشياء، جميعها^(١)، وأما في غيرها من الصفات كالعقل والعلم والغنى والدين، أو كبير العضو وصغره، أو دقته وغلظة، فلا يعتبر فيها التماثل؛ لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً^(٢)، كما أن التماثل المقصود أن يكون القصاص مثل الجنائية بحيث لا يزيد المقتضى على حقه، وأن يُتلف مثل ما أتلف منه، وإن كان لا يمكن الاستيفاء بأي طريقة إلا بالزيادة على حقه، فإن القصاص حينئذ يسقط وينتقل حق الجني عليه إلى الديمة.

ويمكن تقسيم ما يجب فيه التماثل وما لا يجب كالتالي:

القسم الأول: ما يجب فيه التماثل، وفقده يمنع القصاص من جهة، كالمسلم لا يقتل بالكافر، والحر لا يقتل بالعبد، والوالد لا يقتل بولده، لعدم المماثلة في جميع ذلك، وأما العكس فلا، فيقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر، والولد بالوالد^(٣).

القسم الثاني: ما لا يجب فيه التماثل، مثل: العالم مع الجاهل، والدين مع

(١) انظر: القواعد، للحصني، ٤ / ٢٢٥.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٥٣٧ ، القواعد، للحصني، ٤ / ٢٢٥.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٥٣١.

الفاسق، والشريف مع الوضيع، والصحيح مع المريض^(١)، وفي الأعضاء لا يجب التماثل في الدقة والغلظ والصغر والكبير، ونحو ذلك.

القسم الثالث: ما يجب فيه التماثل في الأعضاء دون النفس، فلا تؤخذ يد صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بعوراء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ويصح العكس لأنه يرضي بدون حقه، كما يشترط في التماثل: الاشتراك في الاسم الخاص، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا العكس ولا أصبع بالمخالفة لها^(٢)، وهكذا، وأما إذا كان القصاص في النفس فإن التماثل بين الجاني والمجني عليه في هذه الصفات غير معتبر، فيقتل محدث الأطراف ب الصحيحها والبصير بالأعمى، ونحو ذلك؛ لأن الاستيفاء يقع على النفس، والأعضاء تتبع لها^(٣). كما أفاد الضابط أن المقتضى لا يتعدى حقه، فإن ظُن عدم إمكان الاقتصر على الحق فإن القصاص يسقط، وتحب الدية، أو الأرش.

تنبيهان:

الأول: يجري هذا الضابط على مادون النفس، ويدل عليه إيراد ابن قدامة رحمه الله في موضع آخر لمعنى هذا الضابط بقوله: (توهم الزيادة يمنع

(١) انظر: المغني، ٤٥٩ / ١١ ، القواعد، للحصيني، ٤ / ٢٢٦.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٥٣٧.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٤٥٩ - ٤٩٥.

القصاص في الأعضاء^(١)، فدل على اختصاصه بالأعضاء دون النفس؛ لأنَّه في النفس يكون أولياء المجنى عليه مستحقون لِإتلاف نفس الجاني أصلًاً، وَجَمِيع جسده تبعًاً، فإذا لم يمكن اتلاف نفسه إلا بقطع يديه مثلاً جاز ذلك ولم يمنعوا من استيفائه.

الثاني: أن المماطلة في القصاص من كل وجه متغيرة، ولكن إن كان يمكن للمجنى عليه الاقتراض قريباً من جنايته فله ذلك^(٢).

دليل الضابط

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ﴾^(٤)، فأمرت الآيات بالعدل والإنصاف فعل المسلم المعتدى عليه إذا أراد أن يعاقب أن يفعل بالجاني مثل فعله ولا يزيد؛ لأنَّ الزيادة ظلم، وعدوان^(٥).

(١) المغني، ١١ / ٥٥٥.

(٢) انظر: أعلام الموقعين، ١ / ٢٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٩٤.

(٤) سورة النحل، الآية رقم: ١٢٦.

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ١٢ / ١٩٠.

٢- حيث إن اسم القصاص يستلزم المماثلة^(١)، فكانت شرطاً للقصاص، والشرط يعتبر العلم بوجوده، والجهل بوجوده كالعلم بعده في انتفاء الحكم^(٢).

٣- الأصل أن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنائيه، فما زاد عن هذه الجنائية فإنه يبقى على العصمة^(٣).

من فروع الضابط

١- عدم القصاص من جنى على العضد أو الساق؛ لأنّه يحتمل عند الاستيفاء أن يأخذ المجنى عليه أكثر مما أخذ منه، أو يحتمل أن يسري القطع إلى عضو آخر، فيكون قد زاد على ماجناته الأولى؛ فلذا سقط القصاص^(٤).

٢- عدم قطع يد رجل له أظفار بيد من لا أظفار له؛ لعدم المماثلة؛ ولأن المجنى عليه يأخذ أكثر من حقه^(٥).

٣- عدم القصاص على من أتلف شعر الحاجب، أو الرأس ونحوهما؛ لأن

(١) انظر: اعلام الموقعين، ١ / ٢٤٧.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٤٩١، ويمكن مراجعة هذه القاعدة ص، ١٨١ من هذا البحث.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٥٣٢.

(٤) انظر: المغني، ١١ / ٥٣٧، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٩٢.

(٥) انظر: المغني، ١١ / ٥٧١، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٢٩٤.

هذه الشعور لا يمكن إتلافها إلا بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، فلا يمكن تحقيق المساواة فيه؛ لعدم أمن الحيف فيسقط^(١).

من مستثنيات الضابط

١- قتل الجماعة بالواحد، ووجه استثنائه أنه لا مماثلة بين قتل واحد

وقتل جماعة، فقد استوفي لنفس واحدة أكثر من نفس^(٢).

(١) انظر: المغني، ١١٨-١١٩ / ١٢ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٣٢١.

(٢) انظر: المغني، ٤٩٠-٤٩١ / ١١ ، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، ١ / ٢٧٧ ، مختصر من قواعد العلاني وكلام الاستئنافي، ٢ / ٥٥٣.

كل زائل العقل بسبب يعذر فيه لا قصاص

^(١)
عليه

معنى الضابط

أنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ صُدِرَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ، وَكَانَ حَالٌ صُدُورِ ذَلِكَ
الْفَعْلِ مِنْهُ مَعِيَّبُ الْعُقْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ
الْقَصَاصِ قَصْدُ الْقَتْلِ وَتَعْمِدُهُ، وَمَنْ لَا عُقْلٌ لَهُ لَا يَصْحُ مِنْهُ الْقَصْدُ^(٢)، وَلَكِنَّ
يُشَرِّطُ فِي زَوَالِ الْعُقْلِ هَذَا، أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ يَعْزُرٍ فِي الْجَاهِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ
كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَصَاصَ يَسْقُطُ عَنْ زَائِلِ الْعُقْلِ، مَعَ بَقَاءِ الْضَّمَانِ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ
أَوْ أَرْشٍ أَوْ بَدْلٍ مُتَلِّفٍ^(٣).

تَنبِيهٌ: النُّومُ وَالْإِغْمَاءُ مَا يُزِيلُ الْعُقْلَ^(٤)، وَإِنْ كَانَ الْجُنُونُ ظَاهِرًا فِي إِزَالَتِهِ
فَإِنَّ النُّومَ وَالْإِغْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يُزِيلَا بِالْكُلِّيَّةِ فَهُمَا يَغْيِيْنَهُ أَوْ بَعْضًا مِنْهُ، فَاعْتُبِرَا

(١) المغني، ١١ / ٤٨١ ، حاشية المقنع، ٣ / ٣٤٤ ، المستوعب، ٣ / ٣ ، وانظر: الأم، ٦ / ٥.

(٢) المغني، ١٣ / ٣١١.

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ٢٢٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، ص، ٣٧٦.

مزيلان له، قال الغزالى^(١) مفصلاً: "الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره"^(٢).

دليل الضابط

- ١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق)^(٣)، وكل زائل عقله بسبب هو معدور فيه يدخل فيه النائم والجنون.
- ٢ - عدم الخلاف بين أهل العلم على أنه لا قصاص على كل زائل العقل بسبب يعذر فيه^(٤).

(١) الأصولي المتكلم الفقيه محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعى، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وهو فيلسوف متصرف، من أشهر كتبه، المستصفى في الأصول، وإحياء علوم الدين في الأخلاق والتصوف، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٥٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق: د. يوسف الطويل و د. هـ. مريم الطويل - دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى ٤١٤١٩هـ -، ٤ / ٥٨ ، طبقات الشافعية لأبي بكر الحسني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الأولى ١٩٧١، ص، ١٩٢ ، الأعلام، ٧ / ٢٢ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص، ٣٧٦.

(٣) سبق تخریجه ص، ١٦٨.

(٤) انظر، المغني، ١١ / ٤٨١.

٣- أن زائل العقل لعذر، ليس له قصد صحيح^(١)، والقصاص إنما هو لقصد الفعل المعتمد لما فعل، وهو منتف عند زوال العقل، فلم يجب عليه قصاص.

من فروع الضابط:

- ١- عدم القصاص على النائم، والمغمى عليه^(٢)، كما لو انقلبا على رضيع فمات.
- ٢- عدم القصاص على الصبي والجنون، وإن تعمداه لأن عمد هما خطأ^(٣).
- ٣- عدم القصاص على المكروه على شرب الخمر^(٤)، أو لم يعلم أنه حمر، إذا سكر فقتل حال سكره.

من مستثنيات الضابط:

أن من شرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محروم، فزال عقله بالكلية بحيث صار بحثناً فلا قصاص عليه^(٥).

(١) انظر: المغني، ١١ / ٤٨١.

(٢) انظر: المغني، ١١ / ٤٨١ ، الكافي، ٣ / ٢٧٢.

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ٢٩ ، الإرشاد، ص، ٤٥٢.

(٤) انظر: المغني، ١١ / ٤٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية، ص، ٣٩.

(٥) المغني، ١١ / ٤٨٣.

إذا تعذر القصاص وجبت الديمة^(١)

معنى الضابط

تعريف الديمة:

الدِّيَة لغة: مخففة وأصلها: وَدْيَة، واهاء بدل الواو، يقال: وديتُ القتيل أديه دية^(٢): إذا أعطيت ديته، والدِّيَة في الأصل مصدر^(٣)، وهي: حق القتيل، وجمعها ديات، ووداه كدعاه أدى ديته^(٤).

والدِّيَة شرعاً: المال المؤدى إلى محني عليه أو وليه بسبب جنائية^(٥). وعلى مقتضى التعريف، فيقصد بالدِّيَة: دية النفس والطرف، كما يدخل الأرش أيضاً.

ويفيد الضابط: انه إذا جنى جان على آخر جنائية، وتختلف أحد شروط وجوب القصاص في النفس أو الطرف^(٦)، أو تختلف أحد شروط استيفاء

(١) انظر: المغني، ١١ / ٤٨١.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص، ٢٩٨ ، (ودي)، المطلع، ص، ٣٦٣.

(٣) القاموس المحيط، ٤ / ٤٠١-٤٠٢، (ودي).

(٤) الإقناع، ٤ / ١٣٩ ، منتهى الإرادات، ٥ / ٥٥.

(٥) وهي: ١- تكليف قاتل ٢- عصمة مقتول ٣- مكافأة الجاني للمجنى عليه ٤- أن لا يكون الجاني والدأ، ويزيد لوجوب القصاص في الطرف، ١- المساواة في الاسم والموضع ٢- مراعاة الصحة والكمال. انظر: منتهى الإرادات، ٥ / ٤٤-٤٨، ٢٢-٢٨.

القصاص فيها،^(١) فلم يمكن الاستيفاء من الجاني، فإن دية الجنائية تجحب بدلاً عن القصاص^(٢)، وهذا فيما إذا تعذر القصاص كله، وأما إذا استوفى الجاني عليه بعض حقه، ولم يستوف الباقى لعدم وفاء الحال فلا أرش له فيما بقى على أحد الوجهين^(٣)، وذلك بناء على أنه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية^(٤).

تنبيه: إذا تعذر القصاص في النفس أو الطرف مع قيام المقتضى له، لمانع، فإنه يتضاعف عليه الغرم^(٥)، كمسلم قتل ذمياً عمداً فلا قصاص وتجحب دية مسلم^(٦).

(١) وهي: ١- تكليف مستحق ٢- اتفاق المستحقين على استيفائه ٣- أن يؤمن التعدي حال الاستيفاء. انظر: منتهى الإرادات، ٥/٣١-٣٣.

(٢) انظر: مختصر من قواعد العلائي، ٢/١٥٣.

(٣) انظر: الإنصاف، ٢٥/٢٨٩-٢٩٠.

(٤) انظر: المغني، ١١/٥٣٤.

(٥) انظر: أعلام الموقعين، ٣/١٧ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٣٧، القاعدة رقم: (١٤١) ونصها: "من سقطت عنه العقوبة يلتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له، لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم".

(٦) انظر: القواعد، لابن رجب، ٣٣٧ ، المغني، ١١/٥٥٠ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٠٩.

دليل الضابط:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل له قتيل فهو بخیر النظرین
إما أن يودى وإما أن يقاد...) أخرجه الشیخان^(١) واللّفظ للبخاري.
ووجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم، خير الأولياء بين
القصاص وبين الديمة، فإذا لم يمكن القصاص، ثبت الخيار الثاني، وهو الديمة،
ولأن الديمة بدل عن القصاص فإذا تعذر الأصل ثبت البديل^(٢).

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٢١٣ / ١٢، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو
بخیر النظرین ، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٩ / ٩، كتاب الحج، باب تحريم مكة
وتحريم صيدها وخلالها وشحرها ولقطتها.

(٢) انظر: المعنی، ٥٨٢ / ١٢.

من فروع الظابط

- ١- أن يقتل الوالد ولده، فلا قصاص^(١)، وتحب على الوالد الدية^(٢).
- ٢- أن يقلع أعور عين صحيح العينين التي تقابل عينه الصحيحة، فلا قصاص وتحب الديمة كاملة^(٣).
- ٣- أن يقطع جان طرف آخر من غير مفصل، كأن يقطع اليد من الساعد، فلا قصاص، وتحب دية العضو^(٤).
- ٤- أن يموت جان وقد وجب عليه قصاص، فتحب الديمة من تركته للمجنى عليه، أو ورثته لتعذر استيفاء القصاص من الجاني^(٥).
- ٥- أن يجني صبي أو مجنون جنائية في نفس أو طرف، فلا قصاص وتحب الديمة على العاقلة^(٦).

(١) انظر: المغني، ٤٨٣/١١ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٥٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى، ١٦٦ /٨ ، كشاف القناع، ٤ /٥٤٥-٥٤٦.

(٣) انظر: المغني، ١١١ /١٢ ، المقنع، ص، ٢٩٠ ، القواعد، لابن رجب، ص، ٣٣٧.

(٤) انظر: المغني، ٥٣٨ /١١ ، منار السبيل، ٢ /٣٣١.

(٥) انظر: المغني، ٤٨١ /١١ ، المقنع، ص، ٢٧٩.

(٦) انظر: المغني، ٤٩٨ /١١ .

من مستثنيات القابط

١- عدم القصاص على من قتل مسلماً يعلمه، إذا ترس به الكفار، وخيف على المسلمين منهم، بل ولا دية ولا كفارة^(١)، وكذا لو قُتل مسلم في دار الحرب، من ظنه كافراً فبان مسلماً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَبْقَةِ مُؤْمِنٍ﴾^(٢)، ولم يذكر قصاصاً ولا دية^(٣).

٢- عدم وجوب قصاص ودية لم يقل لآخر: اقتلني أو اجرحي، ففعل^(٤).

(١) وهي ظاهر المذهب، وفي رواية أن عليه الدية. انظر: المغني، ١١ / ٤٦٥ ، المبدع، ٧ / ٢٠١.

(٢) سورة النساء الآية رقم: ٩٢.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٤٦٥.

(٤) على الصحيح من المذهب انظر: الإنصاف، ٦٢ / ٢٥ ، إيضاح الدلائل، ٢ / ١٩٤.

التكافؤ مشرط حال وجود الجنائية^(١)

معنى الضابط:

المقصود بالكافأة هنا: أن يستوي الجاني والمحني عليه في: الدين والحرية والرق^(٢)، والإيلاد^(٣) وهي من جهة دون جهة، فيقتل الذمي إذا قتل مسلماً حراً، ولا عكس، ويقتل العبد إذا قتل الحر ولا عكس.

وقد أفاد الضابط أن المعتبر في المكافأة - وهي أحد شروط القصاص - أن تكون حال ارتكاب الجنائية، لذا فلو حصلت المكافأة بعد الجنائية فلا عبرة بها، ومن ذلك أن يرسل سهماً على كافر فيسلم قبل وقوعه عليه^(٤)،

(١) المغني، ١١ / ٤٧٣ ، كما ورد معنى هذا الضابط عند ابن قدامة -رحمه الله- بعده صيغ

وهي:

- ١- القصاص عقوبة فكان الاعتبار فيها بحال وجودها دون حال استيفائها. المغني، ١١ / ٤٦٧ .
 - ٢- حكم القصاص معتبر بحال الجنائية دون حال السراية. المغني، ١١ / ٤٦٨ .
 - ٣- الاعتبار في الضمان بحال الجنائية. المغني، ١٢ / ٧٢ .
- ومدارها كلها على المكافأة بين الجاني والمحني عليه.

وقد ذكر معنى هذا الضابط ابن رجب، إذ قال: هل العبرة بحال الرمي أو الإصابة. انظر: تقرير القواعد، لابن رجب، ٢ / ٦١٨ ، القاعدة رقم: (١٢٩).

(٢) المستوعب ٤/٣ ، وانظر المبدع ٧/٢١٦ .

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٤٨٣ .

(٤) إذ العبرة بحال الجنائية لا حال الإصابة. المغني، ١١ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

وكذلك لو انتفت المكافأة بعد الجنائية فلا عبرة بانتفاء المكافأة أيضاً،
وسواء كانت المكافأة حال سريان الجرح، أم لا، إذ قال ابن قدامة:
"حكم القصاص معتبر بحال الجنائية دون حال السراية"^(١).
واشتراط المكافأة هنا إنما هي لإسقاط القود عن الجاني، دون غيره، فلا
تسقط الديمة ولا الكفارة^(٢).

دليل الضابط

أن الأحكام تتعلق بوقت الوجوب، ووقت وجوب القود لم تكتمل
شروطه فلا تترتب عليه أحكامه.

من فروع الضابط:

- ١ - إذا جرّح مسلّم ذميًّا فارتدَّ المسلم، ثم مات الذمي، فلا قود لعدم
المكافأة حال الجنائية^(٣).
- ٢ - إذا جرّح مسلّم كافرًا، ثم أسلم الكافر فمات بسريرته جرّحه، فلا
قود لعدم المكافأة حال الجنائية^(٤).

(١) المغني، ٤٦٥/١١.

(٢) انظر: تقرير القواعد، لابن رجب، ٦٢٠/٢.

(٣) انظر: المغني، ١١/٤٧٣ ، الفروع، ٥/٦٣٧ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٧٩.

(٤) انظر: المغني، ١١/٤٦٧-٤٦٨ ، الفروع، ٥/٦٤٠.

٣- إذا قتل عبداً ثم عتق القاتل، فإنه يقتل به؛ لحصول المكافأة حال الجنائية^(١).

٤- إذا ضرب بطن حرية أو مرتدة حامل، فأسلمت ثم سقط حنينها ميتاً عقيب الضرب فلا شيء على الجاني^(٢).

من مستثنيات الضابط:

١- عدم اعتبار المكافأة في المحاربة، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي^(٣).

٢- إذا جنى مسلم على مسلم جنائية فارتدى المجنى عليه، فسرت إلى نفسه فلا قود^(٤).

٣- إذا قتل كافرًّا كافراً، ثم أسلم القاتل فلا قود^(٥).

(١) انظر: المغني، ١١/٤٧٦ ، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٨٠.

(٢) انظر: كشاف القناع، ٦/٢٢.

(٣) على إحدى الروايتين في المذهب، وهي المذهب، والأخرى تعتبر المكافأة.

انظر: المغني، ١٢/٤٧٧ ، الإنصاف، ٢٧/١٤.

(٤) انظر: المغني، ١١/٤٦٩ ، الفروع، ٥/٦٣٦.

(٥) وذكر ابن قدامة هذا القول احتمالاً، وقد ذكر قبله عن الأصحاب أنه يقتل به. وهو املاً للضابط. انظر: المغني، ١١/٤٦٧ ، وفي رواية عن الإمام أحمد انه يقتل. انظر: مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - دلهي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ٢/٢٤٩.

المبحث الثاني: ضوابط كتاب الديات

كل ذي عدد وجبت فيه الديمة بسوى بين

جميعه فيها^(١)

معنى الضابط

يفيد الضابط: أنه ما كان في الإنسان منه متعدد، سواء كان اثنين كاللدين والرجلين، أو كان ثلاثة كالمنحرفين وال الحاجز، أو أربعة كالأجفان^(٢)، أو أكثر كالأصابع، وكان الواجب عند الجنابة عليه جميعه دية كاملة، فإنه في حال الجنابة على واحد من هذا المتعدد، فإن[ٌ] الديمة تقسم على مجموع أعداده، والحاصل منه يكون دية كل واحد من هذا المعدود، ويدل الضابط أن كثرة نفع بعض أجزاء العضو الواحد لا يؤثر في الواجب له من الديمة^(٣)، ولذا نص ابن قدامة على هذا المعنى بإيراده هذا الضابط، وهو "كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع"^(٤).

(١) انظر: المغني، ١٢ / ١١٣ - ١٢٣ ، المتع، ٥ / ٤٧٥ ، وقد أورد أيضاً عدة ضوابط في معناه:

١ - كل عضوين وجبت الديمة فيهما وجب في أحدهما نصفها. المغني، ١١ / ١٥.

٢ - ما وجبت الديمة فيه وجب في بعضه بقدرها. المغني، ١٢ / ٤٤٠.

(٢) انظر: المقنع، ص، ٢٨٧ ، الإنفاق، ٢٥ / ٤٧٦.

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ١٣٢ ، الكافي، ٤ / ٣٨.

(٤) المغني، ١٢ / ١٣٢.

دليل الضابط

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب^(١) جدعاً مائة من الإبل، وفي المأومة ثلاثة نفوس، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس..)^(٢).

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأومة ثلاثة دية وفي الجائفة ثلاثة دية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس..)^(٣)

من فروع الضابط

١ - تساوي دية منخر الأنف وال حاجز ففي كل واحد ثلاثة دية^(٤).

٢ - تساوي دية الأخفاف ففي كل جفن ربع دية^(٥).

(١) أي لم يترك منه شيء. المصباح المنير، ص، ٢٥٥ (وعب).

(٢) سنن النسائي الكبير، ٤ / ٢٤٦، باب عقل الأصابع ، سنن البيهقي الكبير، ٨ / ٨٠.

(٣) سنن النسائي الكبير، ٤ / ٢٤٦ ، باب عقل الأصابع.

(٤) انظر: المغني، ١٢٠ / ٤ ، الكافي، ٤ / ٣٤ ، زاد المستقنع، ص، ٢٢٤.

(٥) انظر: مختصر الخرقى، ص، ١٢٨ ، الكافي، ٤ / ٣٣ ، زاد المستقنع، ص، ٢٢٤.

٣- تساوي دية الأصابع ففي كل إصبع عشر الديه^(١).

من مستثنيات الضابط

دية الأسنان ففي رواية أن فيها الديه لا غير إن جنى عليها جمِيعاً دفعه واحدة، أو جنى على عشرين فأكثُر منها، فيكون لكل سن خمس من الإبل، ولكل ضرس بعيران^(٢).

(١) انظر: مختصر الخرقى، ص، ١٢٨ ، الكافى، ٤ / ٤٠ ، زاد المستقنع، ص، ٢٢٤.

(٢) انظر: المحرر، ٢ / ١٣٩ ، المبدع، ٣٠٩ / ٧ ، الإنصال، ٢٥ / ٤٨٥-٤٨٠ ، وقد رد ابن قدامة على هذا القول. انظر: المغنى، ١٣٢ / ١٢.

زيادة الأرش بزيادة الجنابة^(١)

معنى الظابط

تعريف الأرش:

لغة: أصل الأرش الفساد، وسمى بذلك لأنه من أسباب الخصومات،

يقال: أرّشت بين القوم تأريشاً أي أفسدت بينهم^(٢).

اصطلاحاً: يطلق الأرش ويقصد به ما يعطى لغير النقص الحاصل سواء كان في البيع، فيما إذا نقص المبيع، أو في النقص الحاصل بسبب الجنابة على آدمي^(٣)، ويطلق الأرش ويراد به الديمة، وأرش الجنابة ديتها^(٤)، وخصه بعضهم إذا أطلق في الجراحات: بما ليس له قدر معلوم من الديمة^(٥)،

(١) المغني، ١٢ / ١٨٥ ، ومثلها في المعنى قاعدة أعم ذكرها السرخسي في المبسوط، ٤٠ / ١٣ ، وهي إذا قل المتلف قل الضمان وإذا كثر المتلف كثر الضمان. وانظر: موسوعة القواعد، للبورنو، ٤٢ / ٢.

(٢) انظر: المجموع المغثث في غريب القرآن والحديث، محمد بن أبي بكر الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١ / ٥٥، (أرش)، المصباح المنير، ص، ٥ (أرش).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، ١ / ٣٩ ، المطبع، ص، ٢٣٧ ، القاموس الفقهي، ص، ١٩.

(٤) المصباح المنير ص، ٥ ، معجم لغة الفقهاء، ص، ٤٥ ، الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي - القاهرة، القسم الثاني، ص، ١٩١.

(٥) انظر: القاموس الفقهي، ص، ١٩ ، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، القسم الثاني، ص، ١٩.

كما يطلق على ما وجب من المال في الجنائية على ما دون النفس^(١)، وكذلك على مقدار الحكومة^(٢)، والذي يظهر أنَّ ابن قدامة يطلق الأرش على ما وجب من المال في الجنائية على النفس وما دونها، حيث ذكر الأرش وأراد به الديمة^(٣)، وذكره وأراد به مقدار الحكومة، وهو الأكثر إطلاقاً^(٤)، وذكره أحياناً وأراد به دية ما سوى النفس^(٥)، كما أنه يطلق الديمة ويريد بها بدل الطرف أو العضو الكامل^(٦).

(١) الحدود والأحكام الفقهية، علي بن محمد الشاهرودي، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ص، ١١٩ ، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، القسم الثاني، ص، ١٩١ ، معجم لغة الفقهاء، ص، ٥٤ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، ٣ / ١٠٤.

(٣) انظر: المغني، ١١ / ٤٦٨.

(٤) انظر المغني: ١١ / ٥٣٨.

(٥) انظر المغني: ١٢ / ٣١، ١٦٦.

(٦) انظر المغني: ١٢ / ٣١.

و هنا يقول البسطامي^(١) الشهير بـ مصنفه^(٢) في كتابه الحدود والأحكام الفقهية " الأرش أخص مطلقاً، والدية أعم مطلقاً فكل أرش دية ولا عكس ".^(٣)

و قد أفاد الضابط: أن ما يعطى للمجنى عليه مقابل فعل الجاني، إنما هو بسبب النقص والضرر الحاصل في المجنى عليه، ولذا فكلما زاد هذا النقص فإن المقابل يزيد تبعاً لذلك، كما هو الحال في العقوبات، فإنها تختلف باختلاف الإجرام^(٤)، كما يدل الضابط بطريق الأولى أن كل جنائية فيها أرش وبدل للمتلاف.

تنبيه:

إذا كان للجنائية حد محدود يجب بلوغه أرش مقدر فلا فرق بين حصول قليله

(١) هو علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي فقيه حنفي، ولد بمخراسان سنة ٨٠٣ هـ، وله تصانيف كثيرة، أكثرها شروح وحواشى، وبعضها بالفارسية توفي رحمه الله في القسطنطينية سنة ٨٧٥ هـ.

انظر ترجمته في: البدر الطالع، ٤٩٧ / ١ ، الأعلام، ٩ / ٥.

(٢) لقب بذلك لاشغاله بالتصنيف في حداة سن، والكاف في لغة العجم للتضييق. البدر الطالع، ٤٩٧ / ١.

(٣) الحدود والأحكام الفقهية، ص، ١١٩ .، وانظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، القسم الثاني ص، ١٥٧ .

(٤) انظر: المغني، ٤٧٦ / ١٢ .

أو كثيرة، كما في الموضحة فإنه إذا ظهر من العظم مقدار رأس الإبرة^(١) أو أكثر من ذلك فإن مقدار الأرش واحد، وكذا لو كانت مساحة الموضحة صغيرة أو كبيرة^(٢).

دليل الضابط

أنه حار وفق مقتضى العدل، فإن الجاني يتحمل ما حنته يداه وما حصل به الضرر على المجني عليه، فلا يساوى مقطوع أصبع باثنين ولا اثنين بثلاثة.

من فروع الضابط

١ - إذا أتلف الجاني من المجني عليه شيئاً واحداً مما في الإنسان منه شيئاً، فعليه نصف الديمة، وكمال الديمة إن أتلفهما^(٣)، ولهذا الفرع صور أخرى كثيرة^(٤).

(١) حواشى التتفيق، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. يحيى بن أحمد الجردي، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: المغني، ١٦٠-١٦٢.

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ١٠٥ ، متهى الإرادات، ٥ / ٨١-٨٢.

(٤) وذلك كمن أتلف مما في الإنسان ثلاثة كالأنف في الواحد ثلث الديمة، أو أربعة كالأجفان، ففي الواحد ربع الديمة، وهكذا...

٢- إذا قطع اليد من مفصل الكوع فعليه الديمة، وإن قطعها من المرفق

فعليه الديمة لليد وحكومة للساعد^(١).

٣- من جنى على شخص فصار أثلاً، فله مقدار الحرف الذاهب من الديمة، وإن أذهب حرفين فكذلك، بأن تقسم الديمة على ثمان وعشرين هي عدد الحروف، مما ذهب منه فيحسابه، وإن ذهب عنه الكلام بالكلية وجبت الديمة كاملة^(٢).

من مستثنيات الضابط

١- عقل المرأة إذا زاد عن ثلث ديتها نقص^(٣).

٢- إذا جنى على الجني عليه جنائية زادته حسناً، أو أزالت عنه تشويهاً، فالمذهب أنه لا ضمان^(٤).

٣- دخول ديات جميع الأعضاء في دية النفس^(٥).

(١) انظر: المغني، ١١/٥٣٨.

(٢) انظر: المغني، ١٢/١٢، ١٢٦، ١٢٤ ، منتهى الإرادات، ٥/٨٨-٩٠.

(٣) فإن أرش الجنائية عليها يساوي الرجل إلى أن يبلغ ثلث ديتها فإن زاد رجع أرشهما إلى نصف أرش الرجل، وهو رجوع إلى ديتها فهو عود إلى الأصل. وذلك للحديث الذي أخرجه النسائي في سنته، ٤/٢٣٥، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها».

انظر المسألة في: المغني، ١٢/٥٧ ، المقنع ص، ٢٨٥ ، المحرر، ٢/١٤٥.

(٤) المغني، ١٢/١٨١ ، المقنع، ص، ٢٩٢ ، الإنفاق، ٢٦/٤٩.

(٥) انظر: المغني، ١٢/١٥٣.

كل ما تعلقت الديمة باتفاقه تعلقت باتفاق

(١) منفعته

معنى الضابط

أن كل عضو من الأعضاء التي يحب في قطعه الديمة، أو بعضها، إذ كان أكثر من واحد، فإن الديمة تجب أيضاً في إذهب نفع ذلك العضو، ولو بقى من غير قطع، فيستوي الأمر بذهاب النفع سواء كان بقطع العضو أو بما أدى إلى شلله^(٢)، إذ الحاصل ذهاب المنفعة المقصودة^(٣)، وعليها مدار الحكم، وهو وجوب الديمة.

شرط تطبيق الضابط: يشترط لوجوب كمال الديمة في إذهب المنفعة أن يكون النفع موجوداً في العضو كاملاً، أما إذا ذهب بعض نفعه كالبصر إذا كان ناقصاً حال الجنابة، فينقص من الديمة بقدره^(٤).

(١) المغني، ١٢٤ / ١٢ ، المبدع، ٨ / ٣٨٠.

(٢) ويستثنى من هذا شيئاً، إذا قطع الأنف فذهب شمه، أو قطع الأذنين فذهب سمعه، فتجب ديماتان، وأما سائر الأعضاء فلا تجب مع ذهابه بمنفعته سوى دية واحدة. انظر: المقنع، ص، ٢٨٨.

(٣) انظر: المغني، ١٤٠ / ١٢ ، كشاف القناع، ٦ / ٤٤.

(٤) انظر: المغني، ١٢ / ١٠٧.

دليل الضابط:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (وفي السمع إذا ذهب الدية كاملة)^(١) والسمع منفعة فدل هذا على ضمان المنافع للأعضاء، ويقاس غير السمع عليه.

٢- قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قضى في رجل رمى آخر بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه بأربع ديات والرجل حي .^(٢)

من فروع الضابط

١- وجوب الدية في الجنابة على لسان الناطق إذا أذهب الكلام منه؛ لأن منفعة اللسان المقصودة الكلام، وقد أذهبها فوجبت الدية^(٣).

(١) سنن البيهقي الكبير، ٨/٨٥-٨٦، كتاب الديات باب السمع ، وأنحرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب، ٦/٢٩٢، وقد ضعف الحديث الألباني كما في إرواء، ٧/٣٢١.

(٢) المبدع، ٨/٣٧٩ ، المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين أبي البركات بن تيمية، تحقيق: محمد حامد فقي، دار المعرفة، ٢/٦٩٥، وقد أخرج أثر عمر هذا ابن أبي شيبة في المصنف، ٦/٢٩٢، وقد حسنـه الألباني كما في إرواء الغليل، ٧/٣٢٢.

(٣) انظر: المغني، ١٢٤ ، المقنع، ص، ٢٨٨.

-
- ٢ - وجوب الديمة في الجنابة على الشفتين إذا أسلهما^(١).
- ٣ - وجوب الديمة في العينين إذا أذهب بصرهما، أو نصف إذا أذهب بصر أحدهما^(٢).

(١) انظر: المغني، ١٢ / ١٢٣ ، المقنع، ص، ٢٨٨.

(٢) انظر: المغني، ١٢ / ١٠٧ ، المقنع، ص، ٢٨٨.

كُلُّ قَتْلٍ مِبَامٌ لَا كَفَارةً فِيهِ^(١)

معنى الضابط

عَظَمُ الإسلام أمر القتل أشد تعظيم، وأئمَّ فاعله أشد تأثيم، فتوعد القاتل العمد بعده أمور وهي كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢)، ولما كان القتل الخطأ وشبه العمد، أقل رتبة من العمد وإن كانوا مشتركين في إزهاق الروح، فقد رُفع عن القاتل في الخطأ وشبه العمد الإثم، ووجب عليهما الكفارة "وهي عقوبة فيها معنى العبادة، وقد شرعت تكفيراً للذنب"^(٣) والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما نص عليها جل وعلا في كتابه^(٤).

ويفيد الضابط: أن جميع الحالات التي يكون فيها القتل مأذون فيه

(١) انظر: المغني، ١٢ / ٢٢٤ ، الشرح الكبير، ٢٦ / ١٠٢، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ٤ / ٤٠٢.

(٢) سورة النساء الآية رقم: (٩٣).

(٣) الجنایات في الفقه الإسلامي للشاذلي، ص، ٣٤٢.

(٤) سورة النساء، الآيات رقم (٩٣-٩٢).

للقاتل، معنى أن تكون النفس غير محرمة القتل، وغير مضمنة^(١) فإنه لا يلزمه إذا فعل كفارة القتل^(٢)؛ لأنه فعل ما هو مباح، ومعنى المباح هنا ما أذن له في فعله^(٣)، وحيث أبيح له الفعل من الشارع فلم يجب عليه شيء، كما يدل مفهوم الضابط، أن القتل غير المباح فيه الكفار، سواء كان القاتل، أو المقتول مسلماً، أو كافراً^(٤).

تنبيه:

مفهوم الضابط غير مراد هنا، فلا يقال: كل قتل لا كفارة فيه فهو مباح، فلا يدل عدم وجوب الكفار على أن القتل مباح كالقتل العمد فإنه لا كفارة فيه^(٥)، وهو من الكبائر.

(١) انظر: الكافي، ٤/٦٣ ، معونة أولي النهى، ٨/٣٣٠ .

(٢) والكفارة هي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا خَطْأً وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطْأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا...﴾ سورة النساء الآية رقم: ٩٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى، ٨/٣٣٠ ، شرح متى الإرادات، ٣/٣٣١ ، روضة الطالبين، ٧/٢٢٨ .

(٤) انظر: المغني، ١٢/٢٢٤ ، إلا أن القاتل الكافر لا يكفر بالصيام؛ لأنه عبادة فلا يصح منه، ولا بالإعتاق لأن الواجب عتق رقبة مؤمنة وهو من نوع من شرائطها، انظر: المغني، ١٣/٥٤٢ .

(٥) على المشهور في المذهب، وفي رواية أن فيه الكفار. انظر: المستوعب، ٣/٨١ ، المغني، ١٢/٢٢٦ .

وكذلك النفس المحرمة التي لا كفارة فيها كقتل الأسير الحري، ومن لم تبلغه الدعوة أو قتل نساء الحرب وصبيانهم، فإنهم لا إيمان لهم ولا أمان^(١)، وأنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الكفارة.

دليل الظابط:

- ١ - أن الكفارة إنما شرعت للتكفير عن الجاني^(٢)، والجاني فعل أمراً له فעה، فلم يحتج لتكفير.
- ٢ - الاستئناس بقاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٣)، فحيث أجاز الشرع القتل، فإنه لا يجب ضمان.

من فروع الظابط:

- ١ - عدم الكفارة على قاتل الصائل والباغي، ومن وجب عليه قصاص، أو حد^(٤).

(١) انظر: معونة أولي النهى، ٨/٣٣٠.

(٢) انظر: المعني، ١٢/٢٢.

(٣) انظر: شرح المجلة للباز، ١/٥٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص، ٣٦٢.

(٤) انظر: شرح الرركشي، ٦/٢٠٨، معونة أولي النهى، ٨/٣٣٠، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٣١.

-
- ٢ - عدم الكفارنة على قاتل الرانى المحسن^(١).
- ٣ - عدم الكفارنة على قاتل الحربي والمرتد^(٢).
- ٤ - عدم الكفارنة على أهل العدل إذا قتلوا البغاة الذين لم يندفع شرهم
إلا بالقتل^(٣).

(١) انظر: المغني، ١٢ / ٢٢٤ ، شرح الزركشى، ٦ / ٢٠٨ ، منار السبيل، ٢ / ٣٢٠.

(٢) انظر: المغني، ١٢ / ٢٢٤ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٣٣١ ، منار السبيل، ٢ / ٣٢٠.

(٣) انظر: المغني، ١٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

المبحث الثالث:

ضوابط كتاب قتال أهل البغى

كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته^(١)

معنى الضابط

يفيد الضابط: أن كل إمام مسلم ثبتت إمامته بأحد الوجوه فإنه يجب طاعته ومقتضى الطاعة، السمع له في المنشط والمكره، وعدم الخروج عليه، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً لأصحاب الفرق والأهواء المخالفة، قال الإمام أحمد: " ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقرروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"^(٢).

(١) المغني، ٢٤٧ / ١٢ ، الموسوعة الفقهية، ٤٦ / ١٠ .

(٢) السنة للخلال، ص، ٨٩ .

دليل الضابط

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعناه فكان فيما أخذ علينا أن بأيعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) أخرجه الشیخان واللّفظ مسلم^(١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستثنون بسنني، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال قلت^(٢): كيف اصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع^(٣).

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٢٨/١٢، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٧ / ١٣، كتاب الفتنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها.

(٢) القائل هو هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٨/١٢، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.

جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان^(١).

فدللت هذه الأحاديث على أن أنه إذا ثبتت إمامية أحد من الناس، فالواجب السمع والنصرة، وعدم الخروج عليه^(٢)، ما لم يكفر كفراً ظاهراً دل الشرع عليه، لا أهواء الخارجين، إذ الخروج عليهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد أجمع أهل السنة على أن السلطان لا يعزل بالفسق^(٣).

٤ - أن في الخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته، إراقة دماء المسلمين وإذهاب أموالهم، وانتهاك أغراضهم^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤١/١٢، كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٢) انظر: المغني، ٢٤٣/١٢ ، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٣٨٠ .

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي، ١٢/٢٢٩ .

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي، ١٢/٢٢٩ ، شرح منتهى الإرادات، ٣٨١ .

من فروع الضابط

- ١- وجوب طاعة من يتفق المسلمون على إمامته اختياراً منهم، وقبول ^(١) منه .
- ٢- وجوب طاعة من عهد إليه بالإمامية، الإمام الذي قبله ^(٢) .
- ٣- وجوب طاعة من غالب على الناس بسيفه فقههم حتى أذعنوا له ^(٣) .

(١) انظر: المغني، ٢٤٣/١٢ ، شرح منتهی الإرادات، ٣ / ٣٨٠ .

(٢) انظر: المغني، ٢٤٣/١٢ ، شرح منتهی الإرادات، ٣ / ٣٨٠ .

(٣) انظر: المغني، ٢٤٣/١٢ ، شرح منتهی الإرادات، ٣ / ٣٨١ .

المبحث الرابع: ضوابط كتاب المرتد

كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم
بـ كفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة
وبيستحله بعد ذلك^(١)

معنى الضابط

تعريف الجهل:

لغة: هو نقىض العلم^(٢)، وجهل الحق أضعاه، فهو جاهل وجهمول^(٣).

اصطلاحاً: حيث إن الجهل منه بسيط ومركّب، فيعرفان كالتالي:

الجهل البسيط: عدم العلم^(٤).

وأيضاً: عدم العلم بما شأنه أن يكون عالماً^(٥)، لإخراج الجمادات والحيوان^(٦) إذ ليس من شأنها العلم، وهي غير مراده عند من عرف الجهل بعدم العلم.

(١) المعني، ١٢ / ٢٧٧ ، وانظر: الفروق للقرافي، ٤ / ٢٥٨ ، بمجموع الفتاوى، ١٩ / ٢٠٩.

(٢) لسان العرب (جهل)، ١١ / ١٢٩.

(٣) المصباح المنير، ص، ٤٤، (جهل).

(٤) شرح الكوكب المنير، ١ / ٧٧.

(٥) المنشور في القواعد، ٢ / ١٣.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح المختلي على جمع الجواamus، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، ١ / ٢١٤-٢١٥.

والجهل المركب: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه^(١).

كما عرفه ابن النجاشي بأنه: تصور الشيء على غير هيئته^(٢)، وأورد عليهم الجهل بالمعدوم، فإنه يخرج بهذا الحد^(٣).

ولما كان أمر التكفير، والحكم بردة مسلم من الأمور الخطيرة، فقد وضع لها العلماء قواعد تحكمها لا يكتفى فيها بمجرد فعل الكفر أو قوله، ولا يستجراً على ذلك إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، لما ورد من الوعيد الشديد في ذلك^(٤)، فلابد إذاً من تتحقق ما يلي:

١ - العلم بالشيء المكفر وأنه كذلك إذا كان من يجهله؛ لأن الجهل من أسباب التخفيف، فهو أحد العوارض المكتسبة التي تسقط أهلية المكلف^(٥)، فهو غير مؤاخذ بسبب جهله، ويكون ذلك في الأمور الخفية عليه من جهة،

(١) المنشور في القواعد، ٢/١٢-١٣، وانظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ١/٨٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١/٧٧.

(٣) انظر: الحدود في الأصول، ص، ٢٩.

(٤) انظر: السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ٤/٥٧٨.

(٥) انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ص، ٣٣٢.

أو كونه من يخفى عليه ذلك وإن كان مشتهرًا عند غيره، كمن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بلاد الكفر، أو في البوادي ونحوها^(١)، قوله في الضابط: (يمكن أن يجهله)، يدل على أنه إذا لم يمكن أن يجهله فإنه يحكم عليه بذلك مع مراعاة الشروط الآتية؛ لأن العلم علمن، علم عامة لا يسع بالغاً عاقلاً جهله، كالصلوات الخمس ووجوب صيام شهر رمضان وحرمة الزنا وغير ذلك، وعلم خاصة وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو فيما مما يحتمل تأويلاً^(٢)، فعلى هذا لا يقبل ادعاء الجهل بوجوب الصلاة مثلاً، من هو في بلد كبير، فإنه يحكم بكفره بمجرد تعمد تركها^(٣)، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من تزوج امرأة أبيه وخمس ماله^(٤)، مما دل على كفره بذلك الفعل، حيث لم

(١) انظر: القواعد، للحصني، ٢٨٦ / ٢ ، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. صالح بن عبد الله العبد، الطبعة الثانية، ١ / ٣٤١.

(٢) انظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص، ٣٥٧-٣٥٩.

(٣) انظر: المغني، ٣ / ٣٥١.

(٤) حديث الأمر بقتل من نكح امرأة أبيه، أخرجه الترمذى في الجامع بشرح عارضة الأحوذى، ٣٣٣ / ٣، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقد صححه الألبانى. انظر: إرواء الغليل، ١٨/٨، والحديث له عدة طرق. انظر: إرواء الغليل، ٨/١٨-٢٢.

يحرم ما حرم الله ورسوله^(١)، وكان مستحلاً لهذا الفعل كما يفعله أهل
الجاهلية^(٢).

٢- عدم وجود تأويل أو شبهة، وذلك بأن يجلب له الأمر، كما في
شرب قدامة بن مضعون رضي الله عنه^(٣) الخمر مستحلاً لها متاؤلاً، فلم
يحكم بكتفه، بسبب تأويله الآية ﴿لِيْسُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤)، واتفاق
الصحابة على قتله إن أصر، ولكنه تاب فجلد رضي الله عنه^(٥).

٣- اعتقاد حل ذلك الأمر؛ لأن الاستحلال اعتقاد خلاف ما أمر الله
باعتقاده ولا عذر له فيه.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠ / ٩٢-٩١.

(٢) انظر: شرح معايي الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار المعرفة، ٣ / ١٤٩.

(٣) أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، أخوه عثمان بن مظعون، وقدامة
أحد السابقين الأولين، هاجر المحررين، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله
لشربه الخمر، وكان متاؤلاً، وحده عمر رضي الله عنه ثم هجره مدة ثم صالحة، مات سنة ٣٦
هـ، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: التبيين في أنساب القرشيين، ص، ٤٤٦ ، طبقات ابن سعد، ٣ / ٣٠٦ ،
الإصابة، ٥ / ٢٣٢.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: (٩٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠ / ٩٢.

فإذا توفرت هذه الشروط يمكن الحكم بتكفيه، وإنما لم يُكفرُ
بتخلف أحد هذه الأمور لأنَّه معذور بجهله، ولم يقصد مخالفة أمر الله.
تنبيه: من فعل فعلاً محرماً مع علمه بحرمتة، وجهله بكونه مكفرًا، أو
^(١) موجباً للحد، فإنه ينفي عنه الكفر بجهله، لا الحد أو التعزير لعلمه بحرمتة .

(١) ومثله كما لو علم حرمة الزنا، وجهل وجوب الحد، فإنه يحد. انظر: المثار في القواعد، ٢١٨ / ٣

دليل الضابط

١- ما روي أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه، شرب الخمر مستحلاً^(١) لها^(٢) ولم يكفره بذلك عمر ولا الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن له شبهة في حلها^(٣)، وذلك بسبب تأويله قول الله تعالى: ﴿لِيُسْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤) على غير وجه^(٥).

(١) وعارض هذا الجصاص في تفسيره حيث قال: "وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال التي هو عليها وجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنبه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيُسْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ فكان عنده أنه من أهل هذه الآية وأنه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لحرميها ولتكفير إحسانه إساءته". أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازبي، دار الفكر / ٦٥٥ / ٦

(٢) انظر: المغني، ١٢ / ٢٧٦ ، مجموع الفتاوى، ٧ / ٦١٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٩٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦ / ١٩٢ ، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ١ / ٣٣٨، ٣٣٩

٢- وكذلك أبو جندل بن سهيل^(١)، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم شربوا الخمر في الشام مستحلين لها بسبب تأويلهم، فلم يُكفروا بذلك رضي الله عنهم^(٢)، ولما سأله عمر رضي الله عنه عليه رضي الله عنه قال: "أرى أن تستتب لهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقبتهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله"^(٣)، فدل على أنه لا يُكفر من ظن جهله، حتى يُعرف، فإذا علم وأصر على الاستحلال كفر.

٣- عدم تكفير أكثر العلماء للخوارج مع استحلالهم قتل الصحابة رضي الله عنهم، وذلك بسبب ما عندهم من تأويل^(٤).

(١) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل اسمه عبد الله، وقيل العاصي، من السابقين إلى الإسلام المعدين من أجله، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده وفاء بصلاح الحديبية، خرج إلى الشام مجاهداً، ومات في طاعون عمواس سنة ١٨٥هـ، في حملة الفاروق، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: طبقات بن سعد، ٢٨٤/٢، التبيين في أنساب القرشيين، ص، ٤٢٤، الإصابة، ٧/٣٣٥.

(٢) انظر: المغني، ١٢/٢٧٦.

(٣) مصنف بن أبي شيبة، ٦/٥٠٣، كتاب الحدود، في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه.

(٤) انظر: المغني، ١٢/٢٧٦، ٢٣٩/١٢، مجموع الفتاوى، ٧/٢١٧-٢١٨، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٨٧، كشف القناع، ٦/١٧٢، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص، ١٥٢.

من فروع الضابط

- ١ - عدم تكفير مسلم يعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم، قربة إلى الله، حتى يُعرَف أنه كفر فِي صُرُّ عَلَيْهِ^(١).
- ٢ - عدم تكفير من استحل قتل المعصومين، بتأويل أو شبهة فإن لم يكن تأويل، فإنه يكفر بذلك^(٢).
- ٣ - عدم تكفير مسلم حديث عهد بالإسلام باعتقاده حل أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وغيرها من المحرمات الظاهرة^(٣).
- ٤ - عدم تكفير الحاكم المسلم كفراً يخرج به من الملة الذي يحمله هواه وشوهرته في قضية على ترك الحكم بما أنزل الله مع إيمانه بوجوب العمل به وصلاحيته للحكم، وأن العمل بخلافه لا يصح^(٤)، أما إذا اعتقد عدم وجوب الحكم به أو أنه لا يصلح أن يُحْكَم به الناس، فإن ذلك كفر^(٥).

(١) انظر: مطالب أولى النهى، ٢٨١ / ٦ ، كشاف القناع، ١٧٠ / ٦.

(٢) انظر: الفروع، ١٦١ / ٦ ، كشاف القناع، ١٧٢ / ٦.

(٣) انظر: الفروع، ١٦٤ / ٦ ، كشاف القناع، ١٧٢ / ٦.

(٤) انظر: رسالة تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ، ص، ٨ ، أضواء البيان، ١٠٣ / ٢.

(٥) انظر: تحكيم القوانين، ص، ٨-٦ ، فتاوى اللجنة الدائمة، ١ / ٥٤٠ .

من مستثنيات الضابط

١ - يستثنى من الضابط ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر، سواء جحد وجوبها واستحل تركها أو تركها هاوناً وكسلاً إذا دعى إليها فلم يُحب، إذا كان من يعلم وجوبها^(١)، ويدل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن شقيق رحمه الله حيث قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٢).

(١) انظر: متن الإرادات، ١٣٨ / ١ ، الفروع، ١ / ٢٩٤.

(٢) عبد الله بن شقيق العقيلي من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق.

انظر ترجمته في: طبقات بن سعد، ٧ / ٩٠.

(٣) أخرجه الترمذى، انظر: عارضة الأحوذى، ٥ / ٣٠٤-٣٠٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال النووي: إسناده صحيح. انظر: رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، تقديم ومراجعة: حسن نعيم، دار مكتب الحياة - بيروت - ٥٤١ هـ، ص، ٣٨١.

من لا تصح ردته لا يصح إسلامه^(١)

معنى الضابط

يفيد الضابط: أنه إذا حكم على شخص ما بعدم صحة ردته في حال من الأحوال، فإنه كذلك لا يصح إسلامه وهو على ذلك الحال، ومفهوم هذا الضابط، أنه من صحت ردته صح إسلامه.

دليل الضابط

حيث قبل منه حصول الضرر المضى، والقول الباطل وهو الردة، فلئن يقبل منه الإسلام وهو خير ممضى، وقول حق أولى^(٢).

من فروع الضابط

١ - عدم صحة إسلام المجنون تبعاً لعدم صحة ردته^(٣).

٢ - عدم صحة إسلام الطفل تبعاً لعدم صحة ردته^(٤).

(١) انظر: المغني، ٢٩٦/١٢، وانظر مفهوم الضابط في: الأشباء والنظائر للسيوطى، ص، ٧٤٥.

(٢) انظر: المغني، ٢٩٦/١٢.

(٣) انظر: المغني، ٢٩٦/١٢ ، الشرح الكبير، ٢٧/١١٧.

(٤) انظر: المغني، ٢٩٦/١٢.

وعلى مفهوم الضابط تورد هذه الفروع:

- ١ - صحة إسلام الصبي المميز تبعاً لصحة ردته^(١).
- ٢ - صحة إسلام السكران، تبعاً لصحة ردته^(٢).

(١) وهي إحدى ثلث روایات: الثانية صحة إسلامه دون ردته، والثالثة عدم صحة شيء منهما، والمذهب ما سطر أعلاه.

انظر: المقنع، ص، ٣٠٧، الإنصاف، ٢٧/١٢٣-١٢٤، شرح منتهى الإرادات، ٣ / ٣٨٩.

(٢) انظر: المغني، ١٢/٢٩٦، المقنع، ص، ٣٠٧، وهو على إحدى الروایتين، وهو الصحيح في المذهب، والأخرى لاتصح ردته. انظر: الإنصاف، ٢٧ / ١٣٠.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث، فإنني أُحمد الله تعالى وأشكره، على توفيقه، وتسوييري لإكمال هذا العمل الذي أسأله سبحانه أن يكون حالصاً لوجهه الكريم.

وأذكر هنا بعض نتائج البحث، فمنها:

١ - سعة الفقه الإسلامي ومرورته، مما يمكنه من البقاء على مر الدهور، محققاً حاجات الناس ومتطلباتهم.

٢ - أن العلماء السابقين استفادوا من جهود من سبقوهم وأضافوا إليها، ونحوها.

٣ - أن كثيراً من مسائل الفقه تدخل تحت قواعد وضوابط تجمعها.

٤ - وفرة القواعد والضوابط الفقهية التي قررها العلماء، والتي هي مبثوثة في ثنايا كتبهم، ولا تزال بحاجة إلى من يظهرها ويعتني بها.

٥ - أن تعريف القاعدة الفقهية هو: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، وأن تعريف الضابط: قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية من باب.

٦ - أن أكثر القواعد التي استدل بها ابن قدامة بعد القواعد الكبرى، هي قاعدة: التقدير لا يثبت إلا بتوكيف.

٧ - الخروج ببعض المقتراحات، وهي:

١ - فتح الباب لطلاب الدراسات العليا لإكمال ما تبقى من كتاب المغني

لاستخراج قواعده وضوابطه، وكذلك قسم العبادات والمعاملات منه، والذي أخذ برسالة دكتوراه، حيث لم يقصد الباحث استقصاء قواعده وضوابطه، مما فوت الكثير منها.

٢ - تقرير مادة القواعد الفقهية في برامج الدراسات العليا بصورة توفر الاستفادة منها في النوازل المختلفة.

٣ - التنبية على أستاذة الفقه بأهمية إبراز القواعد الفقهية أثناء تدريسهم.

الفهرس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الحدود والمصطلحات، والكلمات المعرفة

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس القواعد

فهرس الضوابط

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٦١	البقرة	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾
٥١	البقرة	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾
١٠٣	البقرة	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
٢٠٠	البقرة	١٩٠	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٢٦٤-٢٧٦	البقرة	١٩٤	﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
٢٢٠	البقرة	١٩٥	﴿وَلَا تَنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾
١٣٥	البقرة	٢٦٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْى﴾
١٢٦	آل عمران	٤٤	﴿وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾
٢٢٠	النساء	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٢٨٦	النساء	٩٢	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبْنَةَ مُؤْمِنَةَ﴾
٣٠٢	النساء	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ..﴾
١٥٤	النساء	١٤٢	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
٢٣٦-٢٤٢	المائدة	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ..﴾
٣١٥-٣١٧	المائدة	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا..﴾
١٦١	الأنعام	١٦٤	﴿وَلَا تَكُسبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى﴾
١٠٦-١١٥	الأعراف	١٩٩	﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
٧٧	التوبه	١١٣	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾
٧٧	التوبه	١١٥	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ...﴾

١٢٢	الرعد	٨	﴿وَكُلْ شَيْءٌ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ﴾
٢٧٦-٢٦٤	النحل	١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ﴾
٢٣٩	الإسراء	٣٣	﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًاً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا، فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾
٩٣	الإسراء	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ﴾
١٠٠	الكهف	٨٥	﴿فَأَتَيْتُهُمْ بِسَبَبًا﴾
١٠٠	الحج	١٥	﴿فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾
١١١	الحج	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾
٩٣	السجدة	٧	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾
١٢٦	الصافات	١٤١	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ﴾
١٠٠	غافر	٣٦	﴿وَقَالَ فَرْعَوْنٌ يَا هَامَانَ ابْنَ لَيْ صَرَحَّا لِعَلِيٍّ أَبْلَغَ الْأَسْبَابَ﴾
١٢٣	الشورى	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾
١٨١	محمد	١٨	﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾
١٧٤	الواقعة	٣٤	﴿وَفَرَشَ مَرْفُوعَةً﴾
١٨٩	القلم	٣٠-١٧	﴿إِنَّا بِلُونَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا أَفْسَمْوَا لِيَصْرُمُنَّهَا مَصْبِحَيْنِ..﴾
٩٣	التين	٣	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٥٤	ادعوا الحدود، عن المسلمين ما استطعتم..
١٦١	ألا لا يجني جان إلا على نفسه
١٢٨	أنَّ رجلاً أعقَ ستة مملوكيْن له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعَا بهم رسول الله
١٨٩	أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أقدني
٢٠٠	أن سائلاً سأله النبي إن عدا على عاد؟ فأمره أن ينهاه ثلاثة مرات
٢٩٢	إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعاً مائة من الإبل..
٢٠٥	إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض
٦٩	إنما الأعمال بالنيات
١١٥	خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
٣٠٨	دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فباعيناه فقال فيما أخذ علينا أن بایعنا على السمع والطاعة
١٦٦-٦٩	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر
٩٧	عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أثبت قتل
٣٠٨	فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان
٢٩٢	في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون
١٢٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٢١٣	كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما
٢١٦	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
٢١٧	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس..

١٢٧	لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكان قرعة
٨٣	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
٧٧	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى
١٢٧	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
٧٤	المؤمنون تتکافأ دماءهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم
١٣	من لم يشكر الناس لم يشكر الله
٦	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٣٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجار حتى يبرأ المجروح
١٥٥	هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا يعلى
٢٠٨	هم الذين لا يسترقون ولا يكترون وعلى ربهم يتوكلون
١٧٧	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد... قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٤١	وإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم
٣٠٠	وفي السمع إذا ذهب الديمة كاملة
٢٨٤	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد...
٢٤٢	يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا
٣٠٨	يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنن
٨٣	اليمين على المدعى عليه

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
١٧١	إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك (عبد الله بن مسعود)
١٧١	إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفريدة، فإنه يحد ثم يقتل (عبد الله بن عباس)
٣١٨	أرى أن تستتب لهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم (علي)
٦٨	الإسلام يعلو ولا يعلى (عبد الله بن عباس)
٣٠٠	قضى عمر في رجل رمى آخر بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه بأربع ديات والرجل حي
٣٢٠	لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (عبد الله بن شقيق)
٣٧٠	ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس، إلا في صحيفه في قراب سيفي..(علي بن أبي طالب)
١٠٤	من صام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (عمار بن ياسر)

الحدود والمصطلحات والكلمات المعرفة

الصفحة	الحد أو المصطلح
٢١٦	الإباحة
٢٩٤	الأرض
٧٢	الأصل
١٨٢	الاعتبار
٢١٠	البدل
٢١٩	التقدير
٢٤٨	الجناية
٣١٢	الجهل
٢١٦	الدماء
٢٨٢	الديمة
٧٤	الذمة
٢٤٥	الذمي
١٠٠	السبب
٩٢	السلامة
٢٥٢	الشبهة
١٨١	الشرط
٧٥	الشك
٩٦	الصغر
١٥٨	الضمان
٢٠٤	الظاهر
١٠٨	العادة
١٠٦	العرف
٢٠٢	العصمة

١٦٤	العقوبة
١٦٤	الغلام
١٧٩	العور
١٧٤	الفراش
١٢٤	القرعة
٢٥١	القصاص
١٣١	المانع
١٤٤	المباشرة
٨١	المدعي عليه
٩٩	المراهق (حاشية)
٢٦٩	المكافأة
٢٧٣	المماثلة

فهرس الأعلام المترجمين

الصفحة	العلم
٣١٨	أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري.....
٨١	أحمد بن إدريس القرافي.....
٥٣	أحمد بن محمد الحموي.....
١٩	أحمد بن محمد بن قدامة.....
١٤٥	أيوب بن موسى الكفوبي(أبو البقاء)
٢٠٥	حمد بن محمد الخطابي.....
١٧٦	زمعة بن قيس العامري.....
١٧٦	سعد بن أبي وقاص
١٨٢	سليمان بن عبد القوي الطوفي
١٧٦	سودة بنت زمعة (أم المؤمنين)
١٥٥	صخر بن حرب(أبو سفيان)
١٥٥	عائذ بن عمرو
١٧٦	عبد بن زمعة العامري.....
١١٥	عبد الحق بن غالب بن عطية.....
٢١٧	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السالمي
٣١	عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي
٢١٨	عبد الرحمن بن ناصر السعدي
٤٣	عبد الرحمن بن نجم(ابن الناصح الحنبلي)
٢٨	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (المجد ابن تيمية)
٤٤	عبد العزيز بن جعفر (أبو بكر غلام الخلال)
٤٢	عبد العزيز بن عبد السلام(عز الدين)
٢٥	عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
٣٢٠	عبد الله بن شقيق
٣٠	عبد الله بن عثمان بن جعفر اليوناني

٥٢	عبد الوهاب بن علي السبكي.....
١٧٦	عتبة بن أبي وقاص
٩٧	عطيه الفرضي.....
٢٤	علي بن عقيل البغدادي(أبو الوفاء).....
٢٩٦	علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي (مصنفك).....
١٠٤	عمار بن ياسر
١٦١	عمر بن علي بن عادل
٣٠	عمر بن محمد بن الأميني (ابن الحاجب).....
٥١	القاسم بن سلام(أبو عبيد).....
٣١٥	قدامة بن مظعون الجمحى.....
١٩٠	محمد الأمين بن محمد المختار الجنبي الشنقيطي
١٢٢	محمد الطاهر بن عاشور
١٦٥	محمد بن أحمد أبو زهرة.....
٦٣	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(ابن النجار)
٢١	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.....
١٩	محمد بن أحمد بن قدامة(أبو عمر)
١٥٣	محمد بن إسماعيل الصنعاني(الأمير).....
٤٤	محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى الكبير)
٢٢	محمد بن الخضر بن تيمية الحراني(فخر الدين)
٢١٦	محمد بن بهادر الزركشي
٢٨٠	محمد بن محمد الطوسي(الغزالى)
٥٢	محمد بن محمد بن أحمد المقرى
٣٠	محمد بن معالي بن غنيمة المأموني
٤٣	محمد رشيد رضا.....
٢٩	نصر بن فتيان بن المنى(أبو الفتح)
١١٥	هند بنت عتبة بن ربيعة
٢٩	ياقوت بن عبد الله الحموي.....

٧٥	يحيى بن شرف النووي
١٢١	يوسف بن عبد الله بن عبد البر

فهرس القواعد الفقهية هجائيًّا

الصفحة	القاعدة
١٢٤	إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صير إلى القرعة
١٩٨	إذا حصل المقصود بدون قتل لم يجز القتل من غير حاجة
١٥٣	الإسلام يعلو ولا يعلى
٨٥	الأصل الحياة
٨٩	الأصل الحرية
٩٢	الأصل السلامة
٧٢	الأصل براءة الذمة فلا تشغله بالشك
٩٦	الأصل في الإنسان الصغر
٨١	الأصل في المدعى عليه براءة ذمته
١٥٨	الأصل وجوب الضمان على الجاني وحده
٢١٠	البدل يتبع الأصل
٢٠٧	ترك التخلص لا يسقط الضمان
١١٩	التقدير لا يثبت إلا بتوفيق
٢١٦	الدماء لا تستباح بالإباحة
	الشرط يعتبر العلم بوجوده
١٨١	والجهل بوجوده كالعلم بعده في انتفاء الحكم
٢٠٤	الظاهر يقوم مقام الأصل
١٧٩	كل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله
١٠٠	لا يثبت الحكم مع الشك في سببه
١٩٣	لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه
١٦٤	لا يجب على الغلام عقوبة
٢٠٢	لا يلزم من زوال العصمة زوال الملك

ما لا يتبعض يُكمل	١٣٩
ما منع مقارناً أُسقط طارئاً	١٣٢
ما ورد به الشرع مطلقاً إنما يحمل على العرف والعادة	١٠٦
المباشرة تُبطل حكم السبب	١٤٤
متى اجتمع مع القتل حد اكتفي بالقتل	١٦٩
من استعجل ما لم يكن له استعجاله بطل حقه	١٨٧
الولد للفراش	١٧٤

فهرس الضوابط الفقهية هجائيًا

الصفحة	الضابط
٢٣٨	إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال
٢٤٨	الأصل بقاء الجناية
٢٤٨	الأصل في الجناية عدم البرء
٢٣٦	اختلاف القيمة لا يمنع القصاص
٢٨٧	التكافؤ مشترط حال وجود الجناية
٢٩٤	زيادة الأرش بزيادة الجناية
٢٨٢	ضابط إذا تعذر القصاص وجبت الديمة
٢٥١	القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات
٢٧٣	القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط
	كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بکفره حتى يعرف ذلك
٣١٢	وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك
٢٩١	كل ذي عدد وجبت فيه الديمة يسوى بين جميعه فيها
٢٧٩	كل زائل العقل بسبب يعذر فيه لا قصاص عليه
	كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه
	من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على
٢٦٦	شريكه كالأب مع شريكه
٣٠٢	كل قتل مباح لا كفارة فيه
٢٩٩	كل ما تعلقت الديمة بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته
٣٠٧	كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته
٢٦٩	المؤمنون تكافؤ دمائهم
٢٦١	ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن
٢٥٧	مجرد الاختلاف لا يسقط الشبهة

من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف ٢٤١
من حد بقذفه قتل بقتله وإلا فلا ٢٢٨
من لا تصح ردته لا يصح إسلامه ٣٢١
من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي ٢٤٥
من لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه ٢٤١
من ورث الديمة ورث القصاص ٢٢٦
الواجب مقدار بما تفضي إليه السراية ٢٣٢

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات والرسائل الجامعية

١. التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، محمد بن هبة الله التاجي.
المدينة المنورة- مكتبة عارف حكمت- برقم ٤٩ / ٢٥٤
 ٢. القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرري.
- مخطوط مصور على الميكروفilm - مركز إحياء التراث الإسلامي-جامعة القرى.
٣. القواعد، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المقدسي (ابن قاضي الجبل).
- مخطوط مصور على الميكروفilm - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى برقم: (٦٤٢) أصول فقه.
٤. الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية الخضر علي إدريس.
رسالة ماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ.
 ٥. تأسيس النظائر الفقهية، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى.
إعداد: علي محمد رمضان.
- رسالة ماجستير في الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ١٤٠١ هـ.
٦. القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، سليمان بن سليم الله الرحيلي.
رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية ١٤١٥ هـ.

-
٧. القواعد والضوابط الفقهية في المغني، سمير عبد العظيم.
رسالة ماجستير - جامعة أم القرى- كلية الشريعة- ١٤١٦هـ.
٨. مختصر قواعد الزركشي، عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي.
تحقيق: إبراهيم شيخ إسحاق.
رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.
٩. منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة.
تحقيق: فلاح بن ثاني بن شامان السعدي.
رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية ١٤١٢هـ.

ثانياً: الكتب المطبوعة

- ١- أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض النجار.
دار الكتاب الجامعي - القاهرة
- ٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر.
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ٤٠٨ هـ.
- ٣- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
تحقيق: د. صبحي الصالح.
دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م.
- ٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد).
مطبعة السنة المحمدية.
- ٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
مكتبة الصحابة - جدة - الطبعة الثانية ٤١٥ هـ.
- ٦- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى).
صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.
دار الكتب العلمية - بيروت ٤٠٣ هـ.
- ٧- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي (الجصاص).
دار الفكر.

- ٨- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
راجعه: عبد الله البسام.
دار الذخائر- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٠- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني.
حققه: د. شعبان محمد إسماعيل.
دار الكتبى- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١١- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني.
إشراف: زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر القرطبي.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
مكتبة نهضة مصر- الفجالة.
- ١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٤- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم).
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ١٥ - الأشباء والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- ١٦ - الأشباء والنظائر، محمد بن عمر بن مكي(ابن الوكيل).
تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقرى.
مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- ١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر).
دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٨ - أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي.
دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٩ - أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي.
دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٢٠ - الأصول والضوابط، يحيى بن شرف النووي.
تحقيق: محمد حسن هيتو.
دار البشائر الإسلامية- بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٩.
- ٢١ - أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.
عالم الكتب- بيروت.
- ٢٢ - الاعتناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي بكر البكري.
تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ

- ٢٣ - أعلام القرن الرابع عشر الهجري، أنور الجندي.
مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة.
- ٢٤ - اعلام المؤugin عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن قيم الجوزية).
ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم.
دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٥ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي.
دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧ م
- ٢٦ - إغاثة اللهفان من مصادف الشيطان، محمد بن أبي بكر الزرعبي(ابن القيم).
تحقيق: محمد حامد الفقي.
دار الفكر.
- ٢٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير).
المؤسسة السعودية- الرياض.
- ٢٨ - الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي.
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
هجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٢٩ - الإكليل في استبطاط التنزيل، جلال الدين السيوطي.
راجعه وصححه: عبد الله محمد الصديق الغماري.
مطابع دار الكتاب العربي- القاهرة.
- ٣٠ - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي.
دار المعرفة.

-
- ٣١- الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة.
- ٣٢- إنباء الغمر ببناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
- ٣٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي.
- تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- هجر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي.
- تحقيق: محمد حامد الفقي.
- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٧٦ هـ.
- ٣٥- أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي.
- تحقيق: د. أحمد بن عبد الزراق الكبيسي.
- دار الوفاء للنشر والتوزيع- جدة- الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ٣٦- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني.
- تحقيق: د. عمر بن محمد السبيل.
- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى.
- ٣٧- إيضاح المبهم من معاني السلم، أحمد الدمنهوري.
- مطبعة مصطفى البابي الحطي و أولاده- مصر- الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ.

- ٣٨ - البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي.
تحرير: د. عبد الستار أبو غدة - راجعه: عبد القادر العاني.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني.
دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية : ١٩٨٢ م.
- ٤٠ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن قيم الجوزية).
تحقيق: هشام عطا - عادل العدوبي - أشرف جمال.
مكتبة نزار الباز - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٤١ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي.
تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون.
دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني.
مطبعة السعادة- القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
- ٤٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي.
ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٤٤ - تأسيس النظر، عبد الله بن عمر الدبوسي.
تحقيق: مصطفى محمد القباني.
دار ابن زيدون - بيروت.

٤٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسني الزبيدي.

تحقيق: علي شيري.
دار الفكر - ١٤١٤ هـ

٤٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي.
تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٧ - تاريخ بغداد، أحمد بن علي (الخطيب البغدادي).
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٨ - تبصیر المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن حجر العسقلاني.
تحقيق: علي محمد الباجوبي.

الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٩ - التبيين في أنساب القرشيين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
تحقيق وتعليق محمد نايف الدليمي.

المجمع العلمي العراقي - بغداد ١٤٠٢ هـ.

٥٠ - تجريد أسماء الصحابة، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تصحيح: صالحة عبد الحكيم.

مطبعة شرف الدين الكتبى وأولاده - بومباي.

٥١ - تحرير ألفاظ التبييه، يحيى بن شرف النووي.
تحقيق: عبد الغني الدقر.

دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

- ٥٢ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور.
الدار التونسية للنشر ١٩٤٨ م.
- ٥٣ - تحريم النظر في كتب الكلام، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد دمشقية.
عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٥٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي.
دار إحياء التراث العربي.
- ٥٥ - تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن القيم).
تحقيق: كمال علي الجمل.
مكتبة الإيمان - مصر.
- ٥٦ - تحقيق الصنعة في بيان أحكام القرعة، د. صالح المزید.
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - مطبعة المدنی.
- ٥٧ - التحقيقات في شرح الورقات، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني (ابن قاوان).
تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن حسين.
دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٥٨ - تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ.
- ٥٩ - التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد بن سعد الخشلان.
دار اشبيليا - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

-
- ٦٠ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي.
دار إحياء التراث العربي - بيروت.
مطبوعات دائرة المعارف العثمانية.
- ٦١ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة.
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة عشرة ١٤١٩ هـ.
- ٦٢ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني.
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٣ - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدنى
بوساط. دار أشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٦٤ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي.
المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٦٥ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، عبد الرحمن بن
أحمد بن رجب.
تحقيق: مشهور بن حسن سلمان.
دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٦٦ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج.
نشردار الكتب العلمية - بيروت - مطبعة بولاق - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

- ٦٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بنت عبد الله بن عبد البر القرطبي.
تحقيق: سعيد أحمد إعراب.
توزيع مكتبة الأوس - المدينة - ١٤١٠ هـ.
- ٦٨ - تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي.
تصحيح: شركة العلماء.
إدارة الطباعة المنيرية.
- ٦٩ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، محمد علي المكي.
مطبوع بحاشية الفروق للقرافي
- ٧٠ - تيسير التحرير، محمد أمين الحسيني الخراساني (أمير بادشاه).
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧١ - تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
تحقيق: محمد زهري النجار.
عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ٧٢ - جامع البيان في تفسير القرآن، جعفر بن محمد بن جرير الطبرى.
دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ
- ٧٣ - الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذى.
تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون.
دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٧٤- جامع العلوم والحكم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السالمي(ابن رجب).
- تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس.
مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٧٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٣هـ.
- ٧٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي.
- ٧٧- الجنائيات في الشريعة الإسلامية د. محمد رشدي محمد إسماعيل.
دار الأنصار.
- ٧٨- الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون،
الدكتور حسن علي الشاذلي.
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
- ٧٩- الجوهر المنضد في طبقات متاخرى أصحاب أحمد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي(ابن المبرد).
تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- ٨٠- حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٨١- حاشية المقنع، بخط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
المكتبة السلفية - القاهرة.

- ٨٢- حاشية منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد النجدي
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨٣- الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: نزيه حماد-
مؤسسة الزعبي - بيروت- الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ.
- ٨٤- الحدود والأحكام الفقهية علي بن محمد الشاهرودي
البسطامي(مصنف).
تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨٥- حواشی التقيق، موسى بن أحمد الحجاوي.
تحقيق: د. يحيى بن أحمد الجردي.
دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل
الله المحببي.
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٨٧- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، يوسف بن حسن بن عبد
الهادى(ابن المبرد).
إعداد: د. رضوان مختار بن غريبة.
دار المجتمع- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨٨- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر.
تعریف: المحامي فهمي الحسيني.
دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

-
- ٨٩ - الدرر السننية في الأجوبة النجدية، مجموعة من رسائل ومسائل علماء نجد.
- جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ.
- ٩٠ - الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- دار الجبل.
- ٩١ - دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي.
- المكتبة الفيصلية- الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٩٢ - الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح، محمد يحيى الولاتي.
- مراجعة: بابا محمد عبد الله.
دار عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٩٣ - الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم.
- تخریج: حمود صفوت حجازی.
دار التيسير للنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- ٩٤ - الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون.
- تحقيق: د. محمد الأحمدی أبو النور.
دار التراث- القاهرة.
- ٩٥ - ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي بن الحسن الحسيني.
- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- ٩٦ - الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
خرج أحاديثه أسامه بن حسن-أبو الزهراء حازم بهجت.
دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٧ هـ.
- ٩٧ - الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
دار المعرفة-بيروت.
- ٩٨ - رسالة في القواعد الفقهية لعبد الرحمن السعدي
- ٩٩ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ١٠٠ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد.
دار الاستقامة-الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- ١٠١ - روض الطالب مع شرحه أنسى المطالب، زكريا الأنصاري.
دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- ١٠٢ - الروض المربع، منصور بن يونس البهوي.
تصحيح: محب الدين الخطيب.
دار الفكر-الطبعة السادسة.
- ١٠٣ - روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي.
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض.
دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٠٤ - روضة العقلاء ونرفة الفضلاء، محمد بن حبان البستي.
شرح وتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد-محمد عبد الرزاق
حمزة- محمد حامد فقي.
دار الكتب العلمية.

- ١٠٥- روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، موفق الدين عبد الله بن قدامة.
- مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ.
- ١٠٦- رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي.
- تقديم ومراجعة: حسن تميم.
- دار مكتب الحياة- بيروت- ١٤٠٥ هـ
- ١٠٧- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.
- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٨٧.
- ١٠٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني.
- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ١٠٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد.
- تحقيق: بكر أبو زيد - د. عبدالرحمن العثيمين
- مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١١٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
- راجعه: محمد محيي الدين عبد الحميد
- دار الفكر.
- ١١١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني.
- تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- شركة الطباعة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- ١١٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البهقي.
مراجعة: محمد عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١١٣- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي.
راجعه: د. عبد الغفار سليمان البنداري- سيد كسرامي حسن.
دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١ هـ.
- ١١٤- السنن، علي بن عمر الدارقطني.
تحقيق: عبد الله هاشم يمانى.
دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ.
- ١١٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
مؤسسة الرسالة- الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ.
- ١١٦- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني.
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.
- ١١٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف.
دار الكتاب العربي- بيروت- ١٣٤٩ هـ.
- ١١٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي.
دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩.
- ١١٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي.
تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
شركة العبيكان للطباعة.

- ١٢٠ - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا.
تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا.
دار القلم-دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ١٢١ - الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة.
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٢٢ - شرح الكوكب المنير(شرح مختصر التحرير) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار).
تحقيق: د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد.
مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى-الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٢٣ - شرح المجلة، سليم رستم الباز.
دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٠٥ هـ.
- ١٢٤ - شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي.
دار المعرفة.
- ١٢٥ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور.
دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين.
دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر.
- ١٢٦ - شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي الطوفي.
تحقيق د. عبد الله التركي.
الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

- ١٢٧- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوي.
المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.
- ١٢٨- الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى.
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٢٩- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحاج النيسابوري.
المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
- ١٣٠- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية سليمان بن عبد القوي الطوفي.
دراسة وتحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل.
مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٣١- صلة الخلف بموصول السلف، محمد بن سليمان الروداني.
تحقيق: د. محمد حجي.
دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٣٢- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- ١٣٣- الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخيف.
دار الفكر العربي- القاهرة
- ١٣٤- طبقات الشافعية أحمد بن محمد بن عمر (ابن قاضي شبهة)
تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبد العليم خان.
عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ١٣٥- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق: محمود الطناحي - عبد الفتاح الحلو.
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- ١٣٦- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني.
تحقيق: عادل نويهض.
دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الأولى ١٩٧١م.
- ١٣٧- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٣٨- الطبقات، خليفة بن خياط العصفري.
تحقيق: أكرم ضياء العمري.
دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١٣٩- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
دار المعارف - حلب.
- ١٤٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم.
المكتبة الأثرية.
- ١٤١- عارضة الأحوذى، بشرح جامع الترمذى، محمد بن عبد الله بن العربي.
ضبط وتوثيق وترقيم: صدقى جميل العطار.
دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

- ٤٢- العبر في خبر من غبر، أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق محمد العيد زغول.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ٤٠٥ هـ.
- ٤٣- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.
المكتبة العلمية الجديدة.
- ٤٤- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى).
تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي.
الطبعة الثانية ٤١٠ هـ.
- ٤٥- العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي سير المباركي.
الطبعة الأولى ٤١٢ هـ.
- ٤٦- العرف والعادة في رأي الفقهاء، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة.
الطبعة الثانية ٤١٣ هـ
- ٤٧- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. صالح بن عبد الله العبود.
الطبعة الثانية.
- ٤٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
دار العاصمة- الطبعة الثانية ٤١٩ هـ.
- ٤٩- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر.
تحقيق: بعض الأفاضل، بأمر وزارة المعارف السعودية.
- ٥٠- عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري.
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى-
الطبعة الأولى ٤٠٨ هـ.

- ١٥١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف المقدسي الحنفي.
المؤسسة السعديّة- الرياض- الطبعة الثانية.
- ١٥٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- ١٥٣- الفتاوى الكبرى، (الفتاوى المصرية)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.
دار الكتب العلمية.
- ١٥٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وإلقاء.
جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
دار أولي النهى- الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ١٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تحقيق: محب الدين بن الخطيب.
المكتبة السلفية- القاهرة- الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- ١٥٦- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي.
راجعه: عبد الستار فراج.
عالم الكتب- الطبعة الرابعة- ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٧- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) أحمد بن إدريس القرافي.
ضبطه وصححه: خليل المنصور.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٥٨- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (الكريبي).
تحقيق: د. محمد طوم.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

-
- ١٥٩ - الفوائد الجنية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني.
اعتنى بطبعه، رمزي سعد الدين دمشقية.
دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
- ١٦٠ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى.
تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.
مطبعة السعادة- مصر
- ١٦١ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى.
تحقيق: إحسان عباس.
دار صادر - بيروت.
- ١٦٢ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة أحمد بن محمد المنقور.
دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٣ - القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول،
محمود مصطفى عبود هموش.
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٤ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين.
مكتبة الرشد- الرياض - ١٤١٧ .
- ١٦٥ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب.
دار الفكر - دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ١٦٦ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
دار الجيل.

- ١٦٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، لدوراته العاشرة ١٤٠٨ والحادية عشرة ١٤٠٩، والثانية عشرة ١٤١٠، والثالثة عشرة ١٤١١.
- مطبع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
- ١٦٨- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى ١٣٩٨ هـ و حتى الثامنة ١٤٠٥ هـ.
- مطبع رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة - الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.
- ١٦٩- القصاص في النفس د. عبد الله العلي الركبان.
- مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ١٧٠- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، محمد بن طولون الصالحي.
- تحقيق: محمد أحمد دهمان.
- مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق.
- ١٧١- قلائد العقيان، الفتح بن محمد بن خاقان القيسي.
- ١٧٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.
- مؤسسة الريان - ١٤١٠ هـ
- ١٧٣- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان.
- دار بلنسية - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ١٧٤- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.
- مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- ١٧٥- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوبي.
- دار القلم - دمشق - الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

- ١٧٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري.
دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- ١٧٧- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم.
دار اشبيليا- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٧٨- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلوة، ناصر بن عبد الله الميمان مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ١٤١٦ هـ.
- ١٧٩- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، د. إبراهيم محمد الحريري.
دار عمار - عمان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٨٠- القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للحصيري، علي أحمد الندوبي.
مطبعة المدنى - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٨١- القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلبي (ابن اللحام).
تحقيق: محمد حامد الفقي.
مطبعة السنة المحمدية- القاهرة- ١٣٧٥ هـ.
- ١٨٢- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربىة، محمد بن مكي العاملى.
تحقيق: عبد الهادى الحكيم.
جمعية منتدى النشر - النجف.

- ١٨٣ - القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (الحصني).
تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي.
مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- ١٨٤ - القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد.
دار الجليل - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ
- ١٨٥ - القواعد، محمد بن أحمد بن المقرري.
تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد.
مركز إحياء التراث - جامعة أم القرى.
- ١٨٦ - الكافي، موفق الدين بن قدامة المقدسي.
تحقيق: سليم يوسف - سعيد محمد اللحام.
دار الفكر - ١٤١٤هـ.
- ١٨٧ - الكتاب المصنف في الحديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
تحقيق: عامر العمري الأعظمي - الدار السلفية.
- ١٨٨ - كشاف القناع، منصور بن يونس البهوي.
مطبعة الحكومة ١٣٩٤هـ.
- ١٨٩ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري.
دار الكتاب الإسلامي.

- ١٩٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات،
عبدالرحمن بن عبد الله البعلبي.
- مراجعة وتصحيح: عبد الرحمن حسن محمود.
المؤسسة السعیدية- الرياض.
- ١٩١- الكليات، أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفوی.
تحقيق: د. عدنان درويش - محمد المصري.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٩٢- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي.
تحقيق: جبرائيل سليمان جبور.
- ١٩٣- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي.
تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، وأخرون.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٩٤- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور
الأفريقي المصري.
دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- ١٩٥- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح.
تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٩٦- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي.
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- ١٩٧- مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-الرياض
- ١٩٨- مجلة المنار، محمد رشيد رضا، سنة ١٣٤٤ هـ.
- ١٩٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
- ٢٠٠- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي.
دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٠١- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٢٠٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب، خليل بن كيكلدي العلائي.
تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار الشريفي.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٠٣- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني.
تحقيق: عبد الكريم الغرباوي.
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى.
دار المدنى- الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي.
مطبعة المنيرية.

- ٢٠٥- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي.
عالم الكتب.
- ٢٠٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن
عطية الأندلسي.
- تحقيق: المجلس العلمي بفاس.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية ١٣٩٥هـ.
- ٢٠٧- المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي.
- تحقيق: د. يوسف المرعشلي-محمد سليم سمارة - جمال حمدي
الذهبي.
- دار المعرفة- بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٨- المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي.
- تحقيق: محمد سليم سمارة - جمال حمدي الذهبي.
- دار المعرفة- بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٢٠٩- المحرر، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني.
- تحقيق: محمد حامد فقي.
- دار الكتاب العربي.
- ٢١٠- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
- تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري.
- دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢١١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي.
- دار المعاجم في مكتبة لبنان - ١٩٨٦م.

- ٢١٢- مختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)
مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٢١٣- مختصر الخرقى عمر بن الحسين الخرقى.
تعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد.
دار الصحابة للتراث - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- ٢١٤- المختصر المحتاج إليه من تاريخ محمد بن سعيد بن الدبيثي، محمد
بن أحمد الذهبي.
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢١٥- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، أبو الثناء نور الدين
محمود بن أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة).
تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويini.
مطبعة الجمهور - الموصل - ١٩٨٤ م
- ٢١٦- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية د. إبراهيم محمد محمود
الحريري
دار عمار - الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢١٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران
الدمشقى.
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٢١٨- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاوى.
دار الفكر - مطبعة طربين - دمشق - الطبعة العاشرة.

- ٢١٩- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد.
دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- ٢٢٠- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي.
المؤسسة السعودية - الرياض - الطبعة الثانية
- ٢٢١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، محمد بن عبد الله البافعي.
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٢٢٢- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، أبو المظفر يوسف بن قزاو غلي (سبط ابن الجوزي).
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيد اباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
- ٢٢٣- مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه أبي الفضل صالح.
تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد.
الدار العلمية - دلهي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى.
تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللام.
مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم.
راجعه: مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- ٢٢٦- المستدرك على معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة.
مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٧- المستوعب، محمد بن عبد الله السامری.
تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دھیش.
دار خضر - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٢٨- المستوعب، محمد بن عبد الله السامری.
تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح.
مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٢٩- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
مؤسسة قرطبة.
- ٢٣٠- مشارق الأنوار على صاحب الآثار، القاضي عياض بن موسى
اليحصبي.
طبع ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٢٣١- المشتبه، محمد بن أحمد لذهبی.
تحقيق: علي محمد البحاوى.
دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي.
مكتبة لبنان.
- ٢٣٣- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ

- ٢٣٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني.
المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
- ٢٣٥- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي.
المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.
- ٢٣٦- المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبه.
تحقيق: د. ثروت عكاشه.
دار المعارف - مصر.
- ٢٣٧- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، سليمان بن أحمد الخطابي.
تخریج وترقیم: عبد السلام عبد الشافی.
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣٨- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله بن محمد الحموي.
تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٣٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي.
مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ٤٠٤٠هـ.
- ٤٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة.
مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤١- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون.
دار الفكر.

٢٤٢- معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق

فتيني.

دار النفائس - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٢٤٣- معجم مؤلفات السيوطي المخطوط بمكتبات المملكة، ناصر بن سعود السلمة.

مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - ١٤١٧ هـ.

٢٤٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا.
تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

مكتبة البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

٢٤٥- معونة أولي النهى شرح المنتهي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتواحي (ابن النجار).

تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٤٦- المغرب في ترتيب المعرف، ناصر الدين المطرزي.
تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار.
مكتبة أسامة بن زيد - حلب.

٢٤٧- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن عبد الهادي (ابن المبرد).
اعتنى به: أشرف عبد المقصود.

مكتبة دار طبرية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٤٨- المفردات في غريب القرآن حسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني).

تحقيق: محمد سيد كيلاني.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨١هـ.

٢٤٩- المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح.

تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٥٠- المقنقع شرح مختصر الخرقى، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء.

تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمى.

مكتبة الرشد- الرياض

٢٥١- المقنقع، عبد الله بن أحمد بن قدامة.

دار الكتب العلمية.

٢٥٢- الممتع في شرح المقنقع، زين الدين المنجى بن عثمان بن المنجى التتوخي.

تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

دار خضر- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٥٣- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن بدران.
المجمع العربي للتأليف والدراسات والترجمة- ١٤٠٦هـ.

٢٥٤- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان.

تحقيق: زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي- الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ

- ٢٥٥- المناظرات الفقهية (مطبوع مع المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

مراجعة: فتحي أمين غريب.
المؤسسة السعودية- الرياض.

٢٥٦- منافع الدفائق شرح مجامع الحقائق، محمد الخادمي.

٢٥٧- المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية.

تحقيق: محمد حامد فقي.
دار المعرفة.

٢٥٨- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار).

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٥٩- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي.
مع حاشية عثمان بن أحمد النجدي
تحقيق د. عبد الله التركي.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦٠- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.
تحقيق: د. تيسير فائق أحمد حمود.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٢٦١- منح الشفا الشافية في شرح المفردات، منصور بن يونس البهوي
راجعه: عبد الرحمن حسن محمود- المكتبة السعودية- الرياض.

- ٢٦٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي.
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
مطبعة المدنى - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- ٢٦٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي.
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون.
دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٢٦٤- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبى.
شرح وتاريخ: عبد الله دراز.
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٦٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب.
دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٢٦٦- الموسوعة الفقهية.
وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف - الكويت.
- ٢٦٧- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد البورنو.
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٦٨- نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة، عبدالله بن يوسف الزيلعى.
دار الحديث - مصر.
- ٢٦٩- النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي.
دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ٢٧٠- نظرية التعنيد للفقيه، محمد الروكي.
منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة محمد الخامس-
الرباط-١٩٩٤ م.
- ٢٧١- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، أ.د. محمد فوزي فيض الله.
مكتبة دار التراث- الكويت- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٢٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي.
دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي.
- ٢٧٤- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود أحمد الطناحي.
دار البارز.
- ٢٧٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني.
تخریج وتعليق: عصام الدين الصبابطي.
دار الحديث - القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٧٦- هدية العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفین، إسماعیل باشا البغدادی.
دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٥٥ م.
- ٢٧٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقی البورنو.
مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ.

٢٧٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان.

تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.

٢٧٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان.

تحقيق: د. يوسف الطويل و د. هـ. مريم الطويل.

دار الكتب العلمية- لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

GESCHICHTE DER
ARABISCHEN LITTERATUR.
DR C. BROCKELMANN.
(د. بروكلمان)
LEIDEN E.J.BRILL 1937.

فهرس الموضوعات

٦	المقدمة.....
١٦	التمهيد.....
١٧	المبحث الأول: اسم ابن قدامة ونسبه.....
١٨	مولده.....
١٩	المبحث الثاني: حياة ابن قدامة الشخصية.....
٢٠	صفاته الخلقية والخلقية.....
٢٤	عقبه.....
٢٤	وفاته.....
٢٥	حياته العلمية ورحلاته.....
٢٦	شيوخه.....
٢٧	تلاميذه.....
٢٨	ألقابه العلمية.....
٢٩	أقوال العلماء فيه.....
٣١	شعره ونظمه.....
٣٣	مصنفاته.....
٤٢	المبحث الرابع: ابن قدامة وكتابه المغني.....
٤٢	ثناء العلماء على كتابه المغني.....
٤٣	طريقته في كتابه.....
٤٦	الكتب والدراسات حول كتاب المغني.....
٤٨	الفصل الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبيان الفرق بينها.....
٥١	المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.....
٥٩	الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية.....
٦٢	المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.....
٦٦	المبحث الثالث: حجية القاعدة الفقهية.....
٧١	الفصل الثاني: القواعد الفقهية.....

٧٢	قاعدة: الأصل براءة الذمة فلا نشظها بالشك.....
٧٢	تعريف الأصل.....
٧٤	تعريف الذمة.....
٧٥	تعريف الشك.....
٧٧	تبنيه:.....
٧٧	دليل القاعدة.....
٧٩	فروع القاعدة.....
٨١	قاعدة: الأصل في المدعى عليه براءة ذمته.....
٨١	تعريف المدعى عليه.....
٨٣	دليل القاعدة.....
٨٤	من فروع القاعدة.....
٨٥	قاعدة: الأصل الحياة.....
٨٦	شرط تطبيق القاعدة.....
٨٦	دليل القاعدة.....
٨٦	من فروع القاعدة.....
٨٨	من مستثنيات القاعدة.....
٨٩	قاعدة: الأصل الحرية.....
٨٩	دليل القاعدة.....
٩٠	من فروع القاعدة.....
٩١	من مستثنيات القاعدة.....
٩٢	قاعدة: الأصل السالمة.....
٩٢	تعريف السالمة.....
٩٣	دليل القاعدة.....
٩٤	من فروع القاعدة.....
٩٦	قاعدة: الأصل في الإنسان الصغر.....
٩٦	تعريف الصغر.....
٩٧	دليل القاعدة.....

٩٩	من فروع القاعدة.....
١٠٠	قاعدة: لا يثبت الحكم مع الشك في سببه.....
١٠٠	تعريف السبب.....
١٠٢	تبيه: المقصود بالشك.....
١٠٣	أنواع الشك العارض للمكلف.....
١٠٣	دليل القاعدة.....
١٠٥	من فروع القاعدة.....
١٠٦	قاعدة: ما ورد به الشرع مطلقاً إنما يحمل على العرف والعادة.....
١٠٦	تعريف العرف.....
١٠٨	تعريف العادة.....
١٠٩	الفرق بين العرف والعادة.....
١١٠	أقسام العرف والعادة باعتبار سببه.....
١١٠	أقسام العرف والعادة باعتبار من يصدر عنه.....
١١١	شروط تطبيق القاعدة.....
١١٤	بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.....
١١٥	دليل القاعدة.....
١١٧	من فروع القاعدة.....
١١٩	قاعدة: التقدير لا يثبت إلا بتوكيف.....
١١٩	تعريف التقدير.....
١٢٠	أقسام المقدرات الشرعية.....
١٢٢	تبيه: معنى التقدير هنا غير معناه عند الأصوليين.....
١٢٣	دليل القاعدة.....
١٢٣	من فروع القاعدة.....
١٢٤	قاعدة: إذا تساوت الحقوق وعدم الترجيح صير إلى القرعة.....
١٢٤	تعريف القرعة.....
١٢٥	مواضع استعمالات القرعة.....
١٢٦	دليل القاعدة.....

١٢٩	من فروع القاعدة.....
١٣١	من مستثنيات القاعدة:
١٣٢	قاعدة: ما منع مقارناً أسقط طارئاً
١٣٢	تعريف المانع
١٣٤	أقسام الموانع الشرعية.....
١٣٥	دليل القاعدة.....
١٣٥	من فروع القاعدة.....
١٣٧	من مستثنيات القاعدة.....
١٣٩	قاعدة: ما لا يتبعض يكمل
١٤١	دليل القاعدة.....
١٤١	من فروع القاعدة.....
١٤٣	من مستثنيات القاعدة.....
١٤٤	قاعدة: المباشرة تُبطل حكم السبب
١٤٤	تعريف المباشرة
١٤٥	أنقسام السبب من حيث القدرة عليه قسمين
١٤٧	حالات السبب مع المباشرة.....
١٤٩	دليل القاعدة.....
١٥٠	من فروع القاعدة.....
١٥١	من مستثنيات القاعدة.....
١٥٣	قاعدة: الإسلام يعلو ولا يعلى
١٥٤	دليل القاعدة.....
١٥٦	من فروع القاعدة
١٥٧	من مستثنيات القاعدة.....
١٥٨	قاعدة: الأصل وجوب الضمان على الجاني وحده
١٥٨	تعريف الضمان.....
١٦٠	أسباب الضمان.....
١٦٠	شرط تطبيق القاعدة.....

١٦١	دليل القاعدة.....
١٦٢	من فروع القاعدة.....
١٦٣	من مستثنيات القاعدة.....
١٦٤	قاعدة: لا يجب على الغلام عقوبة.....
١٦٤	تعريف الغلام.....
١٦٤	تعريف العقوبة.....
١٦٦	تنبيه: الصغير المميز، والجنون يعزر على فعل الفاحشة.....
١٦٦	دليل القاعدة.....
١٦٧	من فروع القاعدة.....
١٦٩	قاعدة: متى اجتمع مع القتل حد اكتفي بالقتل.....
١٦٩	أقسام الحدود المجتمعة مع القتل.....
١٧٠	تنبيه: يقدم حق الآدمي على حق الله.....
١٧١	دليل القاعدة.....
١٧٢	من فروع القاعدة.....
١٧٣	من مستثنيات القاعدة.....
١٧٤	قاعدة: الولد للفراش.....
١٧٤	تعريف الفراش.....
١٧٦	دليل القاعدة.....
١٧٧	من فروع القاعدة.....
١٧٨	من مستثنيات القاعدة.....
١٧٩	قاعدة: كل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله.....
١٧٩	معنى العور.....
١٧٩	دليل القاعدة.....
١٨٠	من فروع القاعدة.....
١٨٠	من مستثنيات القاعدة.....
	قاعدة: الشرط يعتبر العلم بوجوده
١٨١	والجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم

١٨١	تعريف الشرط.....
١٨٢	معنى الاعتبار.....
١٨٣	أنواع الشرط.....
١٨٣	أقسام الشرط.....
١٨٥	دليل القاعدة.....
١٨٥	من فروع القاعدة.....
١٨٧	قاعدة: من استعجل ما لم يكن له استعجاله بطل حقه.....
١٨٩	دليل القاعدة.....
١٩١	من فروع القاعدة.....
١٩٢	من مستثنيات القاعدة.....
١٩٣	قاعدة: لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه.....
١٩٤	الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان.....
١٩٦	دليل القاعدة.....
١٩٦	من فروع القاعدة.....
١٩٧	من مستثنيات القاعدة.....
١٩٨	قاعدة: إذا حصل المقصود بدون قتل لم يجز القتل من غير حاجة.....
١٩٩	تنبيهان.....
١٩٩	شرط تطبيق القاعدة.....
٢٠٠	دليل القاعدة.....
٢٠١	من فروع القاعدة.....
٢٠٢	قاعدة: لا يلزم من زوال العصمة زوال الملك.....
٢٠٢	تعريف العصمة.....
٢٠٣	دليل القاعدة.....
٢٠٣	من فروع القاعدة.....
٢٠٤	قاعدة: الظاهر يقوم مقام الأصل.....
٢٠٤	تعريف الظاهر.....
٢٠٥	دليل القاعدة.....

٢٠٦	من فروع القاعدة
٢٠٧	قاعدة: ترك التخلص لا يسقط الضمان.....
٢٠٧	أحوال ترك التخلص
٢٠٨	دليل القاعدة
٢٠٩	من فروع القاعدة
٢١٠	قاعدة: البدل يتبع الأصل
٢١٠	تعريف البدل
٢١٢	أنواع البدل
٢١٢	تنبيه فيما تجري فيه هذه القاعدة
٢١٣	دليل القاعدة
٢١٤	من فروع القاعدة
٢١٥	من مستثنيات القاعدة
٢١٦	قاعدة الدماء لا تستباح بالإباحة
٢١٦	معنى الإباحة
٢١٦	المقصود بالدماء
٢١٨	تنبيهان
٢١٩	شرط تطبيق القاعدة
٢٢٠	دليل القاعدة
٢٢١	من فروع القاعدة
٢٢٢	من مستثنيات القاعدة
٢٢٤	الفصل الثالث الضوابط الفقهية
٢٢٥	المبحث الأول ضوابط كتاب الجنائيات
٢٢٦	ضابط: من ورث الديمة ورث القصاص
٢٢٦	دليل الضابط
٢٢٧	من فروع الضابط
٢٢٨	ضابط: من حد بقذفه قتل بقتله وإلا فلا
٢٢٩	تنبيه: لا ينفي عدم وجوب الديمة، أو التعزير

٢٢٩	دليل الضابط
٢٣٠	من فروع الضابط
٢٣١	من مستثنيات الضابط
٢٣٢	ضابط: الواجب مقدار بما تفضي إليه السراية
٢٣٣	شرط تطبيق الضابط
٢٣٣	دليل الضابط
٢٣٤	من فروع الضابط
٢٣٦	ضابط: اختلاف القيمة لا يمنع القصاص
٢٣٦	دليل الضابط
٢٣٧	من فروع الضابط
٢٣٨	ضابط: إذا تعذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال
٢٣٩	دليل الضابط
٢٣٩	من فروع الضابط
٢٤١	ضابط: من جرى بينهما القصاص في النفس جرى في الطرف
٢٤١	ضابط: من لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه
٢٤٢	شرط تطبيق الضابطين
٢٤٢	دليل الضابطين
٢٤٣	من فروع الضابطين
٢٤٤	من مستثنيات الضابطين
٢٤٥	ضابط: من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي
٢٤٥	تعريف الذمي
٢٤٦	تتبّيه: يجري هذا الضابط فيما لا يضمن مطلقاً
٢٤٦	دليل الضابط
٢٤٧	من فروع الضابط
٢٤٨	ضابط: الأصل بقاء الجناية
٢٤٨	ضابط: الأصل في الجناية عدم البرء
٢٤٨	تعريف الجناية

٢٤٩	دليل الضابط
٢٤٩	من فروع الضابط
٢٥١	ضابط: القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات
٢٥١	تعريف القصاص
٢٥٢	تعريف الشبهة
٢٥٤	تبنيه: إذا سقط القصاص بالشبهة فلا يلزم منه سقوط التعزير والدية
٢٥٤	دليل الضابط
٢٥٥	من فروع الضابط
٢٥٧	ضابط: مجرد الاختلاف لا يسقط الشبهة
٢٥٨	دليل الضابط
٢٥٩	من فروع الضابط
٢٦٠	من مستثنيات الضابط
٢٦١	ضابط: ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن
٢٦٣	تبنيهان
٢٦٤	دليل الضابط
٢٦٥	من فروع الضابط
	ضابط: كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه
	من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على
٢٦٦	شريكه كالأب مع شريكه
٢٦٦	حكم من شارك أبياً في قتل ابنه
٢٦٦	دليل الضابط
٢٦٨	من فروع الضابط
٢٦٩	ضابط: المؤمنون تتكافؤ دمائهم
٢٦٩	معنى المكافأة
٢٧٠	تبنيه: مفهوم الضابط غير مراد هنا
٢٧٠	دليل الضابط
٢٧١	من فروع الضابط

٢٧١	من مستثنيات الضابط.....
٢٧٣	ضابط: القصاص يعتمد المماثلة فمتى خيف فيه الزيادة سقط
٢٧٣	تعريف المماثلة.....
٢٧٥	تنبيهان
٢٧٦	دليل الضابط.....
٢٧٧	من فروع الضابط
٢٧٨	من مستثنيات الضابط.....
٢٧٩	ضابط: كل زائل العقل بسبب يغدر فيه لا قصاص عليه.....
٢٧٩	تنبيه: النوم والإغماء مما يزيل العقل.....
٢٨٠	دليل الضابط.....
٢٨١	من فروع الضابط
٢٨١	من مستثنيات الضابط.....
٢٨٢	ضابط إذا تغدر القصاص وجبت الدية.....
٢٨٢	تعريف الدية.....
٢٨٣	تنبيه
٢٨٤	دليل الضابط.....
٢٨٥	من فروع الضابط
٢٨٦	من مستثنيات الضابط.....
٢٨٧	ضابط: التكافؤ مشترط حال وجود الجناية.....
٢٨٨	دليل الضابط.....
٢٨٨	من فروع الضابط
٢٨٩	من مستثنيات الضابط.....
٢٩٠	المبحث الثاني: ضوابط كتاب الديات
٢٩١	ضابط: كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها
٢٩٢	دليل الضابط.....
٢٩٢	من فروع الضابط
٢٩٣	من مستثنيات الضابط.....

٢٩٤.....	ضابط: زيادة الأرش بزيادة الجناية
٢٩٤.....	تعريف الأرش
٢٩٦.....	تنبيه: إذا كان للجناية حدًّا محدودًا يجب بلوغه أرش مقدر
٢٩٧.....	دليل الضابط
٢٩٧.....	من فروع الضابط
٢٩٨.....	من مستثنيات الضابط
٢٩٩.....	ضابط: كل ما تعلقت الديمة بإتلافه تعاقب بإتلاف منفعته
٢٩٩.....	شرط تطبيق الضابط
٣٠٠.....	دليل الضابط
٣٠٠.....	من فروع الضابط
٣٠٢.....	ضابط: كل قتل مباح لا كفاره فيه
٣٠٣.....	تنبيه: مفهوم الضابط غير مراد هنا
٣٠٤.....	دليل الضابط
٣٠٤.....	من فروع الضابط
٣٠٦.....	المبحث الثالث: ضوابط كتاب قتال أهل البغي
٣٠٧.....	ضابط: كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته
٣٠٨.....	دليل الضابط
٣٠٩.....	من فروع الضابط
٣١١.....	المبحث الرابع: ضوابط كتاب قتل المرتد
	ضابط: كل جاهل بشيء يمكن أن يجعله لا يحكم بكافر حتى
	يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك
٣١٢.....	تعريف الجهل
٣١٦.....	تنبيه: من فعل فعلًا محرما مع علمه بحرماته وجهله بكونه مكراً
٣١٧.....	دليل الضابط
٣١٩.....	من فروع الضابط
٣٢٠.....	من مستثنيات الضابط
٣٢١.....	ضابط: من لا تصح ردته لا يصح إسلامه

٣٢١	دليل الضابط
٣٢١	من فروع الضابط
٣٢٣	الخاتمة
٣٢٥	الفهارس العامة
٣٢٦	فهرس الآيات
٣٢٨	فهرس الأحاديث
٣٣٠	فهرس الآثار
٣٣١	فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات المعرفة
٣٣٣	فهرس الأعلام المترجمين
٣٣٦	فهرس القواعد
٣٣٨	فهرس الضوابط
٣٤٠	فهرس المصادر والمراجع
٣٨٠	فهرس الموضوعات

